جامعة طرابلس
UNIVERSITY OF TRIPOLI
LEBANON لبنان

المؤتمر الإسلامي الخامس للشريعة والقانون

الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية

1440 - 1441 م / 2019 - 2020م

جامعة طرابلس
— لبنان —

مؤتمر
الزواج الشرعي المبكر
في مواجهة
الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية

المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية

مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن جامعة طرابلس ـ لبنان

عدد خاص بالمؤتمر الخامس للشريعة والقانون:

الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية

الذي نظمته جامعة طرابلس بتاريخ: ١٢ ـ ١٣ شعبان ١٤٣٦هـ ـ ٣٠ ـ ٣١ أيار ٢٠١٥م

جميع مراسلات المجلة على البريد الإلكتروني:

journal@ut.edu.lb

عنوان جامعة طرابلس:

لبنان ـ طرابلس ـ أبي سمراء ـ شارع الإصلاح ـ مجمع الإصلاح الإسلامي

هاتف: ١/ ٣/ ٤/ ٤٤٧٢٠٠ ٦ ٩٦١+

فاكس: ٩٦١٧٠٢٠٢+

الموقع الإلكتروني: www.ut.edu.lb

البريد الإلكتروني: info@ut.edu.lb

ص. ب: ٧٨٧ طرابلس

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. رأفت محمد رشيد الميقاتي

رئيس جامعة طرابلس

مدير التحرير:

د. عبد الجواد حمام

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الهيئة العلمية للمؤتمر

* أ. د. رأفت محمد رشيد الميقاتي / رئيس جامعة طرابلس.
* أ. د. علي مدكور / رئيس جامعة طرابلس سابقاً.
* أ. د. محمد أحمد درنيقة / أستاذ الفلسفة الإسلامية والحضارات.
* أ. د. علي نايف بقاعي / أستاذ الحديث النبوي الشريف وعلومه.
* أ. د. عبد الحميد القضاة / المدير التنفيذي لمشروع وقـايـة الشباب في الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية.

* * *

محتويات العدد

أولاً ـ التعريف بالمؤتمر

ثانياً ـ الهيئات والشخصيات المشاركة في المؤتمر.

ثالثاً ـ كلمات حفل الافتتاح:

* كلمة الأمين العام للمؤتمر:

سماحة المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي ١٣

* كلمة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية سماحة الرئيس الشيخ عبد اللطيف دريان

ألقاها سماحة المفتي الدكتور. أحمد اللدن رحمه الله ١٨

رابعاً ـ أبحاث المؤتمر:

* انهيار الأخلاق وفوضى العلاقة بين الجنسين

أ. د. عبد الحميد القضاة ٢٦

* دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر

د. نهى قاطرجي ٥٧

* مداخلة **القاضي الشيخ عبد العزيز الشافعي** ٦٤

* مداخلة أ. د. **رأفت محمد رشيد الميقاتي** ٧٢

* تقييد الزواج المبكر في قوانين الأسرة في العالم العربي ـ دراسة نقدية تأصيلية

أ. د. الحسين الموس ٩٩

* تجربة جمعية العفاف الخيرية في الأردن في تزويج الشباب

أ. د. مفيد سرحان ١٥١

* الزواج بين التبكير والتأخير وآثاره الاجتماعية

د. إيمان عبد الرحمن المشموم ١٨٣

* المواقع الإباحية وأثرها على الشباب وطرق الحماية منها.

عصام سلطان طراد ٢١١

* أحكام الستر والعفاف والبلوغ لطلاب المدارس.

د. خالد طنبوزة الحسيني..... ٢٥٥

* ثورة الجنس من التحريمات الكبرى إلى الفوضى الجنسية

د. فالح فليحان الروبيلي ٢٩٣

خامساً ـ توصيات المؤتمر **٣٥٩**

سادساً ـ أخبار المؤتمرات والورشات العلمية في جامعة طرابلس **٣٦٣**

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة طرابلس
UNIVERSITY OF TRIPOLI

برعاية الله تعالى وتوفيقه

يسر

جامعة طرابلس

اتحاد الجامعات العربية

المجلس العلمي في كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة طرابلس

أن يدعوكم لحضور

المؤتمر الإسلامي الخامس للشريعة والقانون

بموضوع

الزواج الشرعي المبكر في مواجهة:

الفوضى الجنسية ... والمواثيق الدولية

يومي السبت والأحد

بتاريخ ١٢ - ١٣ شعبان ١٤٣٦ هـ / الموافق ٣٠ - ٣١ أيار ٢٠١٥ م

يوم السبت ٢٠١٥/٥/٣٠

٩:٣٠-١٠:٠٠ التسجيل

١٠:٠٠-١١:٠٠ الجلسة الافتتاحية

- تلاوة من القرآن الكريم
- النشيد الوطني اللبناني ونشيد الجامعة
- كلمة الأمانة العامة للمؤتمر سماحة المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي
- كلمة الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية أ. د. سلطان أبو عرابي العدوان
- كلمة مفتي الجمهورية اللبنانية سماحة الرئيس الشيخ عبد اللطيف دريان

١١:٣٠-١١:٠٠ كوكتيل

١:٣٠-١١:٣٠ الجلسة الأولى — المحور العلمي والتشريعي

رئيس الجلسة: ا.د.رأفت محمد رشيد الميقاتي
نائب رئيس جامعة طرابلس

الباحث الأول: الأستاذ الدكتور عبد الحميد القضاة
المدير التنفيذي لمشروع وقاية الشباب. الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية .
الموضوع :
(انهيار الأخلاق وفوضى العلاقة بين الجنسين).

الباحث الثاني: الدكتورة نهى قاطرجي
أستاذة محاضرة في كلية الامام الأوزاعي. بيروت .
الموضوع :
(دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج "المبكر").

الباحث الثالث: القاضي الشيخ عبد العزيز الشافعي
قاض في المحكمة الشرعية
الموضوع :
(الزواج المبكر لدى المحاكم الشرعية ـ الواقع والمرتجى).

يوم الأحد ٢٠١٥/٥/٣١

١١:٣٠-١٠:٠٠ الجلسة الثانية — المحور الاجتماعي

رئيس الجلسة: ا.د.محمد احمد درنيقة
عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة طرابلس.

الباحث الأول: أ. د. الحسين الموس
مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون. الرباط.
الموضوع:
(تقييد الزواج المبكر في قوانين الأسرة في العالم العربي)
دراسة نقدية تأصيلية

الباحث الثاني: أ. د. مفيد سرحان
مدير جمعية العفاف الخيرية. المملكة الأردنية الهاشمية.
الموضوع:
(تجربة جمعية العفاف الخيرية في الأردن في تزويج الشباب).

الباحث الثالث: د.إيمان عبد الرحمن المشموم
باحثة اجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية
في دولة الامارات العربية المتحدة .
الموضوع :
(الزواج بين التبكير والتأخير وآثارها الاجتماعية).

١٢:٠٠-١١:٣٠ كوكتيل

١.٣٠-١٢.٠٠ الجلسة الثالثة — المحور التربوي والإعلامي

رئيس الجلسة: أ.د. علي أحمد مدكور – (رئيس الجامعة).

الباحث الأول: عصام سليمان طراد
المسؤول الاعلامي في مشروع وقاية الشباب من الأمراض
المنقولة جنسياً . أستاذ في جامعة جدارة الأردن
الموضوع :
(المواقع الاباحية وأثرها على الشباب وطرق الحماية منها).

الباحث الثاني: الدكتور خالد طنبوزة الحسيني
متخصص في التربية الجنسية.
الموضوع :
(أحكام الستر والعفاف والبلوغ لطلاب المدارس).

الباحث الثالث: د. فالح فليحان الرويلي
مملكة البحرين .
الموضوع :
(ثورة الجنس من التحريمات الكبرى إلى الفوضى الجنسية).

- ختام المؤتمر وتوزيع شهادات المشاركة

الأمانة العامة

أولاً
التعريف بالمؤتمر

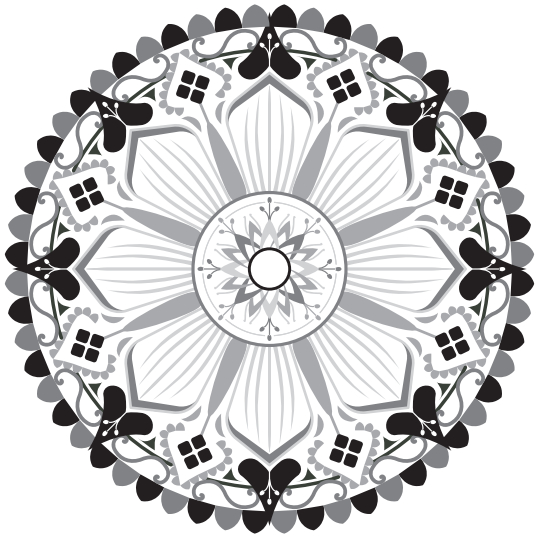

برعاية الله وتوفيقه، وبدعوة من المجلس العلمي في جامعة طرابلس وبالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، عقد المؤتمر الإسلامي الخامس للشريعة والقانون بموضوع : "الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية".

افتتح المؤتمر بحضور دولة الرئيس سعد الدين الحريري ممثلاً بمعالي الوزير سمير الجسر، ودولة الرئيس محمد نجيب ميقاتي ممثلاً بالدكتور عبد الإله ميقاتي، وسماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الرئيس الشيخ عبد اللطيف دريان ممثلاً بالمفتي القاضي الشيخ أحمد اللدن، ومعالي الوزير محمد الصفدي ممثلاً بالدكتور مصطفى الحلوة، ومعالي الوزير أشرف ريفي ممثلاً بـالأستاذ محمد زيادة، والنائب روبير فاضل ممثلاً بالدكتور سعد الدين فاخوري، وممثل الجماعة الإسلامية الأستاذ عبد الله بابتي، ومدير عام بيت الزكاة الأستاذ المحامي عبد المنعم كبارة، وعضوي المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى الشيخين ماهر الحموي وأمير رعد، وسماحة رئيس مجلس أمناء جامعة طرابلس المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي، وحشد من التربويين والأكاديميين ورجال الدين.

استهل حفل الافتتاح بتلاوة من القرآن الكريم لفضيلة شيخ القراء الدكتور خالد بركات، تلاها النشيد الوطني ونشيد الجامعة.

وبعد تقديم من عريف الاحتفال الأستاذ الدكتور رأفت محمد رشيد الميقاتي،

ألقى رئيس مجلس أمناء جامعة طرابلس سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي كلمة الأمانة العامة للمؤتمر، ومما جاء فيها: "يعالج مؤتمرنا الخامس قضية خطيرة تتعلق بمؤسسة الزواج الشرعي وتنفير المواثيق الدولية من الإقبال عليه، إلا بقيود متزايدة تصب عملياً في تكريس الفوضى والإباحية الجنسية وما يستتبعها من آثار سيئة طبية وصحية واجتماعية وأمنية وسكانية.

إن من الخطورة بمكان دعوة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية (السيداو) إلى تحديد سن أدنى للزواج والسعي لرفع هذا السن من خلال اتفاقيات أخرى تتناول الأطفال الذين ينضوون تحت مفهوم الطفولة الجديد في الأمم المتحدة، وهو من لم يبلغ الثامنة عشرة، في مقابل تكريس الحرية الجنسية، ووجوب تأمين خدمات الزنا كاملة باسم: خدمات الصحة الإنجابية، وباسم شعار "جسدك ملك لك"، الذي تُدندن حوله التشريعات المسمومة التي تسوِّقها الأمم المتحدة، وتفرضها على برلماناتنا بقوة الفجور والتضليل الإعلامي تارة، وبقوة ضغوط البنك الدولي على الدولة نفسها لتغيير تشريعاتها تحت طائلة وقف المساعدات الدولية أو القروض البائسة تارة أخرى. إن الارهاب التشريعي يتربص بمجتمعاتنا العربية والإسلامية بغية إحداث انقلاب في المنظومة القيميَّة ومسخ للهوية الثقافية وانهيار في النسيج الاجتماعي، كل ذلك باسم التنمية والمساواة والتمكين، وصدق الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١١ ـ ١٢].

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النور: ١٩].

ثم ألقى الأستاذ الدكتور الحسين الموس رئيس مركز الدراسات الأسرية والبحث

في القيم والقانون في المغرب كلمة باسم ضيوف المؤتمر وجاء فيها: إن موضوع مؤتمركم الخامس هذا يأتي في سياق عالمي، يراد فيه للبشرية أن تزداد انحداراً في مستنقع الرذيلة، وأن ينساق الناس مع شهواتهم بدون ضابط من دين ولا قيم. وإذا كان الغرب قد مضى في هذه الطريق، وبدأ يجني بعض ويلاتها، فإنه اليوم وعبر منظماته الدولية، وبعض جمعيات المجتمع المدني في أوطاننا يسعى جاهداً لتسويق نموذجه، وذلك بإغراق بلاد الإسلام في الشهوات المحرمة، وتقنينها واستنباتها.

قال تعالى : (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً. يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً) [النساء: ٢٧، ٢٨]. إننا نعيش اليوم حرباً إعلامية وفكرية مهُولة باسم حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، مَدافع هذه الحرب مصوَّبة تجاه علماء الإسلام، المدافعين عن العفة وعن الكرامة الإنسانية وهكذا أصبحت الاستقامة والطهارة، اليوم سبَّة يعيَّر بها الصالحون".

ثم كانت كلمة الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية الأستاذ سلطان أبو عرابي العدوان الذي أكد فيها على رسالة الاتحاد المتمثلة بدعم جهود المؤسسات التعليمية العالمية وتنسيقها لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمته والحفاظ على وحدتها الثقافية والحضارية وتنمية مواردها بما يحقق تطلعاتها، مؤكداً حرص الاتحاد الذي يضم ثلاث مئة جامعة على المشاركة مع الجامعات العربية عامة وجامعة طرابلس خاصة في الأنشطة العلمية لخدمة المجتمع العربي والإسلامي، مضيفاً أن الأمم التي تتيح الجنس بلا ضوابط ولا قيود سوف تسقط لا محالة، مهما كان تفوُّقها في عالم الأشياء ومهما بلغ تطورها المادي والعمراني والصناعي والتكنولوجي، لأن سقوطها حدث أساساً على سلم الارتقاء الإنساني والحضاري.

وفي الختام، ألقى سماحة المفتى القاضي أحمد اللدن كلمة سماحة مفتي

الجمهورية اللبنانية القاضي الشيخ عبد اللطيف الدريان،ومما جاء فيها: "إن هذا المؤتمر يعكس الاهتمام بالأمة كل الأمة، ويجب النظر إليه، ليس في بعده الأدبي والأخلاقي فحسب بل في تعقيداته الاجتماعية. لا يكفي أن نقول بأن سنّ الزواج هو هكذا وهو مشكلة وأن الغرب يقول كذا وكذا، ولكنْ هناك جانب اجتماعي لا بدّ من أن نعترف به وليس الغرب مسؤولاً عنه، ولكن التعقيد الاجتماعي هو المسؤول عنه، هذا البعد الاجتماعي بما يكتنفه من تعقيدات اقتصادية أيضًا يجب أن يكون محلّ نظرٍ عند الكلّ كي نحلّ هذا المشكل ببعده الاقتصادي وليس فقط في بعده الاجتماعي والأخلاقي. إذًا علينا جميعًا أن نعترف بأن هناك بعدًا ثقافيًا وأدبيًا وأخلاقيًا وعقائديًا غير أننا لا ينبغي على الإطلاق أن نتجاهل البعد الاجتماعي والاقتصادي التعقيدي الذي يعصف في مجتمعاتنا.

هذا واستمرت جلسات المؤتمر على مدى يومين وشارك فيها نخبة من كبار الباحثين الشرعيين والقانونيين من لبنان والأردن ومصر والمغرب.

ثم كانت الجلسة الأولى: من ضمن المحور العلمي والتشريعي، التي عقدت برئاسة الأستاذ الدكتور رأفت ميقاتي- نائب رئيس وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة طرابلس، تحدث فيها أولاً الدكتور عبد الحميد قضاة " المدير التنفيذي لمشروع وقاية الشباب في الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية وألقى بحثه بعنوان : "إنهيار الأخلاق وفوضى العلاقة بين الجنسين"، ثم القت الدكتورة نهى قاطرجي "الأستاذة المحاضرة في كلية الإمام الأوزاعي " بيروت بحثها بعنوان : "دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر"، وأخيراً ألقى القاضي في المحاكم الشرعية اللبنانية الشيخ عبد العزيز الشافعي بحثاً بعنوان : "الزواج المبكر لدى المحاكم الشرعية " الواقع والمرتجى"وفي ختام الجلسة جرى نقاش حول الأبحاث

التي ألقيت.

وفي يوم الأحد ٢٠١٥/٥/٣١ عقدت الجلسة الثانية من ضمن المحور الاجتماعي برئاسة الأستاذ الدكتور محمد درنيقة"عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة طرابلس، حيث ألقى الأستاذ الدكتور الحسين الموس"رئيس مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون " الرباط، بحثاً بعنوان : "تقييد الزواج المبكر في قوانين الأسرة في العالم العربي" دراسة نقدية تأصيلية، ثم ألقى الأستاذ الدكتور مفيد سرحان" مدير جمعية العفاف الخيرية "المملكة الأردنية الهاشمية، بحثه بعنوان :"تجربة جمعية العفاف الخيرية في الأردن في تزويج الشباب"، وفي ختام الجلسة جرى نقاش للأبحاث التي عرضت.

بعد ذلك عقدت الجلسة الثالثة من ضمن المحور التربوي والإعلامي برئاسة الأستاذ الدكتور علي مدكور "رئيس جامعة طرابلس، بداية ألقى الأستاذ عصام سليمان طراد " المسؤول الإعلامي في مشروع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً " أستاذ في جامعة جدارة الأردن، بحثه بعنوان : "المواقع الإباحية وأثرها على الشباب وطرق الحماية منها"، ثم تحدث الدكتور خالد طنبوزة الحسيني " متخصص في التربية الجنسية، فألقى بحثاً بعنوان : "أحكام الستر والعفاف والبلوغ لطلاب المدارس".

وأخيراً تحدث الدكتور فالح فليحان الرويلي- باحث في مملكة البحرين، وألقى بحثه بعنوان:"ثورة الجنس في التحريمات الكبرى إلى الفوضى الجنسية".

وفي الختام ألقى رئيس المؤتمر سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي كلمةً شكَر فيها جميع المشاركين والباحثين وجرى توزيع الشهادات على الجميع.

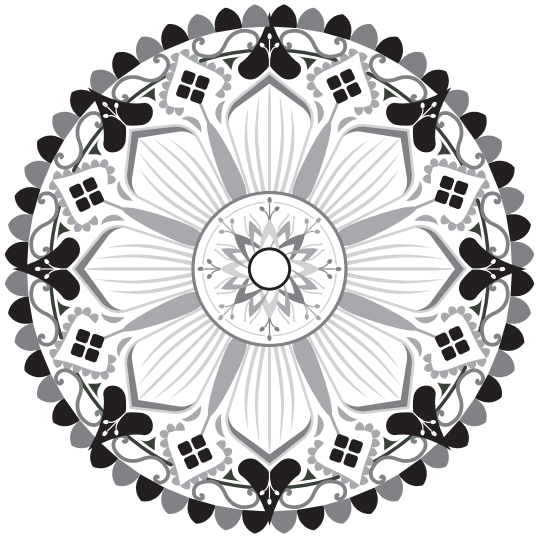

ثانياً

الهيئات والمؤسسات

المشاركة في المؤتمر

* جامعة طرابلس ـ لبنان.
* اتحاد الجامعات العربية ـ الأمانة العامة.
* إفتاء الجمهورية اللبنانية.
* الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية.
* مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون ـ الرباط.
* جمعية العفاف الخيرية ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

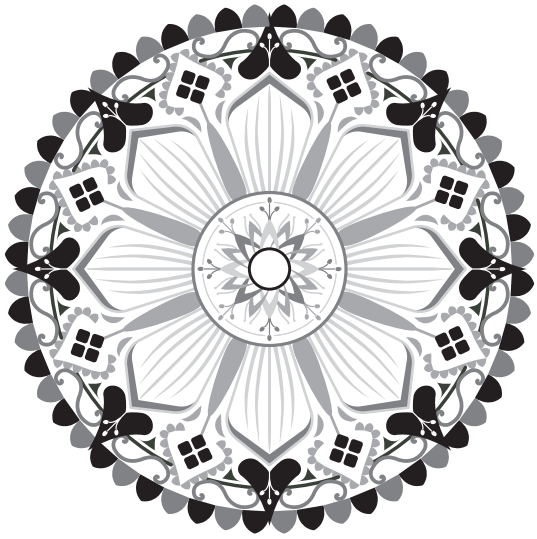

ثالثاً

كلمات حفل الافتتاح

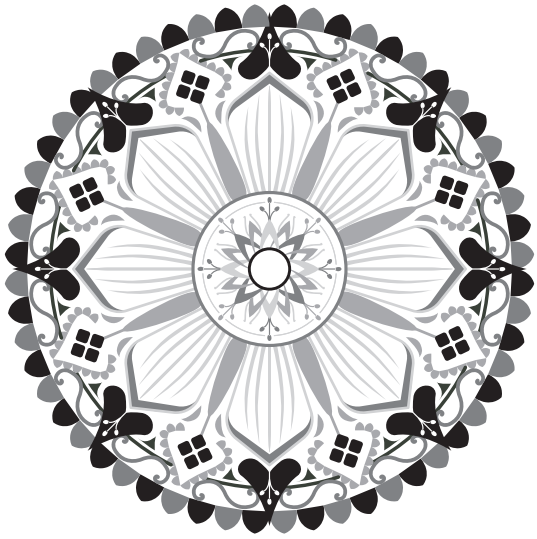

كلمة رئيس المؤتمر الاسلامي الخامس

للشريعة والقانون

سماحة الشيخ المحامي محمد رشيد الميقاتي

رحمه اللّه

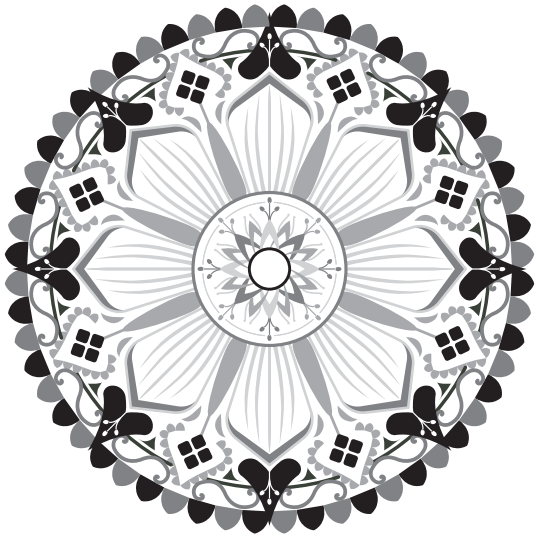

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين..

أيها الحفل الكريم.. يسعدنا في هذه الصبيحة المباركة من شهر شعبان المعظم أن نرحب بكم جميعاً أجمل ترحيب، وأن نخص بالترحيب إخواننا العلماء الأجلاء الذين وفدوا إلى مدينة طرابلس- مدينة العلم والعلماء- من جميع أنحاء لبنان والعالم العربي: من أقصى المغرب العربي إلى القاهرة العامرة والأردن والبحرين..

نقول لهم أهلاً وسهلاً بكم في جامعة طرابلس وبين إخوانكم وأهلكم.. فنحن أمة واحدة وإخوة في العقيدة والدين نتعاون معاً على البر والتقوى في وجه المفسدين الذين يتعاونون على الإثم والعدوان.

أيها الإخوة والأخوات..

لقد سبق للمؤتمر الاسلامي للشريعة والقانون، في جامعتنا الصامدة والصابرة على الأذى، أن عالج قضايا هامة هي:

١- الزواج المدني.

٢- التحكيم المطلق.

٣- الأوقاف الإسلامية.

٤- حماية المرأة من العنف الأسري.

واليوم يعالج مؤتمرنا الخامس قضية خطيرة تتعلق بمؤسسة الزواج الشرعي

وتنفير المواثيق الدولية من الإقبال عليه، إلا بقيود متزايدة تصب عملياً في تكريس الفوضى والإباحية الجنسية وما يستتبعها من آثار سيئة طبية وصحية واجتماعية وأمنية وسكانية.

إن من الخطورة بمكان دعوة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية (السيداو) إلى تحديد سن أدنى للزواج والسعي لرفع هذا السن من خلال اتفاقيات أخرى تتناول الأطفال الذين ينضوون تحت مفهوم الطفولة الجديد في الأمم المتحدة وهو من لم يبلغ الثامنة عشرة، في مقابل تكريس (الحرية الجنسية) ووجوب تأمين خدمات الزنا كاملة باسم: خدمات الصحة الإنجابية، وباسم شعار - جسدك ملك لك- ، الذي تُدندن حوله التشريعات المسمومة التي تسوِّقها الأمم المتحدة، وتفرضها على برلماناتنا بقوة الفجور والتضليل الإعلامي تارة، وبقوة ضغوط البنك الدولي على الدولة نفسها لتغيير تشريعاتها تحت طائلة وقف المساعدات الدولية أو القروض البائسة تارة أخرى.

إن الإرهاب التشريعي يتربص بمجتمعاتنا العربية والإسلامية بغية إحداث انقلاب في المنظومة القيميَّة ومسخ للهوية الثقافية وانهيار في النسيج الاجتماعي، كل ذلك باسم التنمية والمساواة والتمكين، وصدق الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١ ـ ١٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: ١٩].

أيها الحفل الكريم..

إن اهمية مؤتمرنا هذا تكمن في مشاركة نخبة من أهل العلم والاختصاص

في العالم العربي في مختلف المجالات الفقهية والتربوية والطبية والفلسفية والإعلامية، حيث تتكامل جهودهم البحثية لدراسة مسألة خطيرة تهدد أمن المجتمع والأمة وكيانها وهي تلك المتعلقة بالفوضى والإباحية الجنسية تحت شعار: (الحرية الجنسية).

وقد بتنا نشهد في الإعلام اللبناني والعالمي ظاهرة الترويج لا للزنا والفاحشة فقط، بل ظاهرة التسويق الفاجر للشذوذ الجنسي، على مرأى ومسمع من السلطات الثلاث في الدولة وخاصة السلطة القضائية ونياباتها العامة، التي هي مدعوة للالتزام بالنصوص القانونية التي تُجرِّم الحضّ على الفجور وتجرّم هذا النوع من العلاقات الجنسية الآثمة.

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٠ ـ ٨١].

إن جميع المسؤولين في لبنان وكافة المرجعيات الروحية والسياسية، مدعوون للوقوف في وجه هذه الظاهرة الخطيرة، ومدعوون لوضع حد سريع لها لأنها تتنامى برعاية من منظمة الأمم المتحدة وللأسف، مذكرين بأن السكوت عن هذه الجريمة مشاركة فيها، وجزاؤه عند الله تعالى كجزاء قوم لوط الذين جعل الله تعالى عاليَ ديارهم أسفلها في قُرى سدوم في البحر الميت.

وإن الأخطر هو محاولة تسريب هذه المفاهيم إلى مناهج التعليم العام وإلى جمعيات تدعي العمل في مجال حقوق الإنسان، في حين تهدف إلى قتل إنسانية الإنسان واغتيال الفطرة السليمة ونشر هذا الوباء القاتل.

أيها الحفل الكريم..

إن مؤتمرنا يهدف إلى توعية الشباب وحمايتهم من الوقوع في الزنا والشذوذ.. لأنهم أصبحوا هدفاً لتجار الجنس واليهود الذين أعلنوا بلسان حالهم ومقالهم أنهم سيعرضون العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، كي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس.. ويصبح همه الأكبر هو إرضاء غرائزه الجنسية لتنهار أخلاقه، وهذا ما حصل.

وهذا ما حذّر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس؟ وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن، ما ظهرت الفاحشة في قوم قط، يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون (الوباء) والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم» [رواه الحاكم].

نعم لقد ظهرت الأمراض والأوجاع التي لم تكن في الأسلاف - حيث لم يكتشف الأطباء أحوالها وعلاجها إلا في القرن العشرين - مثل الإيدز، ومنها القديم الجديد.. فالشذوذ وصرعات الجنس الجديدة بحثاً عن مزيد من المتعة الحرام أدت إلى ما لا يحمد عقباه من الأمراض الجنسية. فالإباحية تجعل سلوكيات الشباب أقرب إلى البهيمية، فلا ضوابط ولا نظام فكل شيء مباح ما دام برضا الطرفين.. فممارسة الجنس بين الذكر والأنثى وبين الذكر والذكر وبين الأنثى والأنثى بما يسمونه (المساكنة) كله مباح في المواثيق الدولية.. خلافاً لشرع الله تعالى الذي أحل الزواج بين الذكر والأنثى وحرم الشذوذ الجنسي بين الذكر والذكر وبين الأنثى والأنثى.. فحرم اللواط والسحاق.. وما يسمونه بالزواج المثلي.

لقد خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، وركب في بدنه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً

ونوعاً. وجعل الله الغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه. وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، وتشبع نهمها.. فكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:

١ - فإما أن يطلق لها العِنان، تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا حدود توقفها ولا روادع تردعها.. كما هو الحال في المذاهب الإباحية التي ترعاها اليوم المواثيق الدولية، التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة.

٢- وإما أن يصادمها ويكبتها، كما الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها.. وفي هذا وأد للغريزة وتعطيل عملها ومنافاة لحكمة من ركّبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة.

٣- وإما أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مرذول ولا انطلاق مجنون. كما هو الشأن في الأديان السماوية، التي حرمت الزنا والشذوذ الجنسي وشرعت الزواج. لذلك نهى الإسلام عن التبتل واعتزال النساء، كما حرّم الزنا وملحقاته ومقدماته أشد التحريم..

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار حياة الإنسان. ولولا تحريم الزنا والشذوذ الجنسي، وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تتكون فيها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة، وحنان وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع، ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال.

ولا عجب إذا رأينا الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته والذي تسميه اليوم المواثيق الدولية باسم: (الحرية الجنسية)، والإسلام شدد النهي

عنه والتحذير منه لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الروابط وانتشار الأمراض، وطغيان الشهوات، وانهيار الأخلاق.. لذلك قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) [الإسراء: ٣٢].

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد الطيب وأن يجزي عنّا خيراً وعن الإسلام والمسلمين جميع الإخوة الباحثين والمشاركين في هذا المؤتمر، داعين لهم بالتوفيق والنجاح والإقامة السعيدة في ربوعنا وفي مدينتنا الفيحاء.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

***

كلمة كلمة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية
سماحة الرئيس الشيخ عبد اللطيف دريان
ألقاها سماحة المفتي الدكتور. أحمد اللدن رحمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، استميحكم عذراً إذا نحيت العناوين، وأردت

أن أشكركم هذا الشكر العام وعندما تنتحي العناوين الشخصية، لا شك أنه يشرق عنوان كلي هو عنوان هذا الحفل الذي نحن فيه، بارك الله بكم وأخذ بأيديكم، على هذه البادرة وما أهمها من لفتة عندما ينظر الإنسان إلى هذا البعد الأدبي والأخلاقي والاجتماعي في الإسلام وعندما يربطه هذا الربط الوثيق بالعقيدة الإسلامية، وما وجدنا مثل هذا الربط القوي بين العقيدة والوظائف الاجتماعية. كما ربطها النص القرآني، وكما ربطها النبي ﷺ في حديثه الشريف: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، ما أعظمه من إسلام، يجب أن نضيء على هذا البعد الإجتماعي، وأن نضيء في الوقت نفسه على هذا الربط الوثيق ما بينه وبين أساس العقيدة، عندما نتكلم عن هذا الموضوع لا شك بأن نصاً عظيماً يثب إلى أذهاننا، أو إن أذهاننا لتثب إلى تفسير هذا النص ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، سبحان الله الزانية والزانيا، نحن نعلم أنه من النسق

القرآني، وكما هو معلوم أنه يقدم دائماً الذكر على الأنثى في مرات متعددة، كما قدم في آية السرقة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ لكن هنا في هذا الموطن بالذات تقدم الزانية على الزاني. لماذا يا ترى؟ ما هو هذا السبب الذي يدعونا إلى أن نتمحص فيه وننظر إلى أعماقه وأن ننظر إلى دلالة السياق! ما أهمها وما أخطرها؟ إذ هنالك مسألة اجتماعية وأخلاقية يجب أن يشرف عليها المجتمع، إنما هي مسألة ضبط سلوك المرأة لكي لا يجر هذا السوء، عندما ينحرف وعندما ينطلق وعندما يُجرد من كل ضوابطه أن يكون..... يقع في خذلانها وفي شرها الشباب، من هنا كان لا بد لنا أن ننظر نظرة معمقة إلى هذا القرآن العظيم الذي وضع بين أيدينا أسس الإيمان وأسس علم الاجتماع على حد سواء، أي شيء أعظم من هذه الأسس؟ عندما يضع القرآن الكريم بين أيدينا هذه القضية الأخلاقية ولكن في إطار الأسرة «يا نساء النبي من يأتي منكن بفاحشة مبينة يُضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا» الله أكبر! أي مجتمع إسلامي ذلك المجتمع الذي لا بد أن يرضخ للقانون؟ وإن هذا الرضوخ للقانون لا بد أن يبدأ بالبيت الأول، إنه بيت المسؤول الأول بيت سيدنا وحبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام، لأننا اعتدنا دائماً عندما يرتفع الإنسان في سلم المسؤوليات كلما استطاع أن يتحلل شيئاً فشيئاً من القانون، لكن لا في نظام الإسلام، كلما ارتفعت مسؤوليته كلما كان منقاداً أكثر، ومضطراً أكثر لكي يخضع كلياً لجزئيات القانون. من هنا وجدنا أن سيدنا عمر صاحب النظرة الاستشراقية كما تعلمون كان يقول هذه الكلمة العظيمة، كان يقول لأهل بيته عندما ينهى الناس عن شيء: «والله لا أنهى الناس عن شيء ثم يبلغني أن أحداً منكم قد أتاه إلا وضاعفت له العقوبة». لماذا يا ترى؟ لأنه البيت الأول لذلك وجدنا أن البيت الأول هو هذا الذي يحفظ الفضيلة، يحفظها بكل أبعادها، ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾. ما أعظمه من بيت! عندما نتكلم عن الفضيلة يجب ان نتكلم عن البيئة الحاضنة للفضيلة. إنها الفضيلة وإنها بيئتها كما قدمها النص القرآني، فالحمد لله على نعمة الإسلام «إننا مستهدفون» هذا كلام عامي، كلام أصبح مبتذلاً، مستهدفون نعم في كل تفاصيل حياتنا، في كل أبعادنا الأخلاقية لأننا مستضعفون، لماذا يا ترى؟ لأن هناك عولمة أرادت أن تجتاح الكون وأتيح لها أن تجتاح الكون، ولكن بقي شيء عصي عليها إنه شيء خطير، إنه الإسلام بقامته، الإسلام ليس عنده نظام اليوم على الأرض يستطيع أن يحميه بالقنبلة، ويستطيع أن يحميه بالأسلحة الذرية، لكن بحد ذاته هو نظام قائم بنفسه لا يُستطاع تحديه، لماذا يا ترى؟ أنظر إلى هذا النوع من المقارنة في المجتمعات الغربية، قومٌ يبيعون كنائسهم، وقوم هناك لاجئون أو إنهم على الأقل ضيوف يستطيعون أن يشتروا الكنائس، وأن يحولوها إلى مساجد إنه تحدٍ خطير، إنه هذا العصي على العولمة، إذاً لا بد أن يستهدف الإسلام ولكن من داخل الإسلام، أن نتكلم عن العناوين هذه العناوين عندنا من البديهيات، أن نتكلم عن الحريات، الحريات من البديهيات في الإسلام لذلك لكم دينكم ولي دين، «قل لا تسألون عما أجرمنا» أنظر إلى هذا الذي يسمى في كثير من علوم المنطق والجدل نوع من التسليم الجدلي، لأن الآخر يريد أن ينبذك وأن يقول إنك متخلف وإنه على الجادة وأنت خارج عنها، يأتيك هذا النص لكي تسلم جدلاً، «قل لا تسألون عما أجرمنا»، هذه هي حرية الرأي، وعندما نقرأ أيضاً في النص القرآني ﴿وَإِنْ أَحَدٌ

﴿مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾، عندما ننظر إلى هذه الآية، ما هذا؟ ما هذا النص القرآني؟ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى انظروا حتى يسمع انظروا إلى البعد اللغوي لم يقل القرآن أسمعه، لأن كلم أسمعه تفيد في ما تفيد أن هناك نوعاً من الضغط عليه على سمعه على كيانه على ثقافته، إذاً حتى يسمع باختياره يستطيع أن يأخذ ما يريد أن يأخذ وأن يريد ما يستطيع أن يرد، ثم بعد ذلك ماذا؟! يجب عليك أن تؤمن له هذا الخروج الآمن، الخروج من قاعة المناقشة والمحاورة، من الذي سيكون حكماً في تحديد ذلك المكان الآمن أو في تحديد المكان غير الآمن من هو؟ من هي المرجعية يا ترى؟ إنه الخصم والمرجع إنه من يحدد مكانه الآمن، حتى يبلغ ذلك الإنسان المكان الذي يدعي فيه أنه قد بلغ مأمنه هذا هو إسلامنا، لا نستطيع بعد ذلك أبداً، إذا أردنا أن نقدم أمثلة عديدة لا تحصى، يكفينا أن كثيراً من النصارى قد قدموا دراسات عن الأديرة، الأديرة في بلاد الإسلام مجلدات كبيرة، من الذي حفظها؟! اليوم يُتكلم الآن عن هذا الاحتياج الإرهابي الهجوم على الديانات الأخرى ـ ما إلى ذلك. من الذي يستطيع أن يذر هذا الرماد في عيون البشرية، في عين التاريخ في عين الثقافة، عندما ننظر نظرة متأنية نجد أن حفظ الآخر كانت مهمة إسلامية بجدارة بكل معنى الكلمة (نرى ذلك في البقاع وفي غير مكان السياسية والاجتماعية) ليس ذلك منبوذاً.

لكن أيضاً عندما ننظر إلى المرأة في الإسلام بهذه الطريقة شيء عجيب حقاً، أن يبلغ عنها، وأن تُبلغ هي عن نفسها أن لا تتكلم، إنما يَبلغ عنها ولُّيها، من يأتي إلى بيتها، وجوه القوم يأتون إلى بيتها، هذه هي المرأة وكرامة المرأة في الإسلام، عليهم

أن يقرؤوا الإسلام جيداً، وأن يعلموا أن المسلم ليتحدى نفسه، وعلينا نحن أيضاً أن نقرأ ذلك الحدث الذي حدث في أوروبا عندما هجم إنسان بسلاحه وطعن المرأة المحجبة، ماذا يعني ذلك؟! أن للحجاب رمزيته، لأنه يدل دلالة واضحة على هذا الكنز الأخلاقي على هذا الغنى على هذا الثراء الاجتماعي عندنا وفي بلداننا، من هنا كنا نشعر بالمتعة عندنا نهاجم في أي نقطة من هذه النقاط، لأننا نشعر أن هذا الخصم من حيث يريد أو لا يريد إنما يسلط نوعاً من الأضواء على محاسن شريعتنا نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدينا إلى ما يحبه ويرضاه، ولا يسعنا إلا أن نشكر هذه الجامعة عندما ننظر إليها في مرآة ذاتنا، ماذا يعكس هذا العمل؟ وغيره من الأعمال؟ إنما يعكس هذا الاهتمام ليس بالسهم الفردي، إنما هو يعكس الاهتمام بهم الأمة كل الأمة، وطبعاً هذا انعكس في غيرها من المؤتمرات، ولكن هذا المؤتمر بالذات يجب أن ننظر إليه من حيث البعد الأخلاقي والأدبي والاجتماعي والعقائدي في الإسلام ويجب النظر إليه من حيث البعد الاجتماعي.

لا يكفي أن نقول إن سن الزواج هو هكذا وهو مشكلة وإن الغرب يقول كذا وكذا ولكن هناك جانب اجتماعي لا بد من أن نعترف به وليس الغرب مسؤولاً عنه، ولكن التعقيد الاجتماعي هو المسؤول عنه وعندنا نحن في بلادنا سن الزواج في القرية يختلف عن سن الزواج في المدينة، لماذا يا ترى؟ لأن السبيل إلى ذلك في القرية أيسر بكثير، لدى الشاب قطعة أرض يعمر عليها بيتاً متواضعاً فيتزوج بسرعة، فيكون سن الزواج أقل بكثير، أما في المدينة فالشاب يطلب إليه أن يشتري شققاً وأنتم تعرفون ارتفاع أسعار الشقق الآن! فكيف يتصور أن يكون سن الزواج مبكراً بعد ذلك.

هذا البعد الاجتماعي بما يكتنفه من تعقيدات اقتصادية أيضاً يجب أن يكون

محل نظر عند الكل كي نحل هذا المشكل ببعده الاقتصادي وليس فقط في بعده الاجتماعي والأخلاقي.

إذاً علينا جميعاً أن نعترف بأن هناك بعداً ثقافياً وأدبياً وأخلاقياً وعقائدياً غير أننا لا ينبغي على الإطلاق أن نتجاهل البعد الاجتماعي والاقتصادي التعقيدي الذي يعصف في مجتمعاتنا.

بارك الله بكم على هذا الجهد العظيم، الذي سيكتب في حسناتكم، وفي سجل هذه الجامعة المباركة، كما أننا نشكر كل هذه الشخصيات التي جاءت في بلاد بعيدة، لكي تحمل إلينا هم هذه الأمة، لكي تقول: نعم إننا نحن في خندق واحد، وإن أمامنا تحديات عظمى يجب أن نواجهها بكل أبعادها.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، كما لا يسعنا إلا أن نقدم لكم تهاني سماحة مفتي الجمهورية من قلبه، كأنما هو موجود بينكم، وقد حرص كل الحرص على أن أنقل مشاعره الطيبة التي تكتنف وتواكب كل تفاصيل هذا المؤتمر. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون معكم وأن يهدينا ويهديكم جميعاً سواء السبيل. إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋❋❋

رابعاً

أبحاث المؤتمر

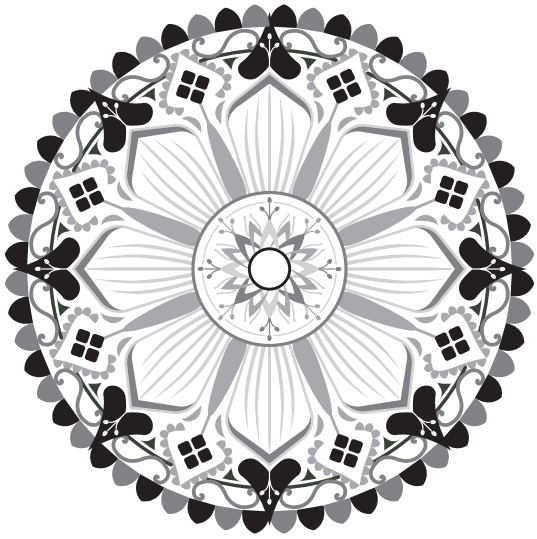

البحث الأول

انهيار الأخلاق وفوضى العلاقة بين الجنسين

الدكتور عبد الحميد القضاة

B. Sc,M. Sc,M. Phil,Dp. Bact,Ph. D (U. K)

اختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال (بريطانيا)

خبير الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز

المدير التنفيذي لمشروع وقـايـة الشباب

الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية

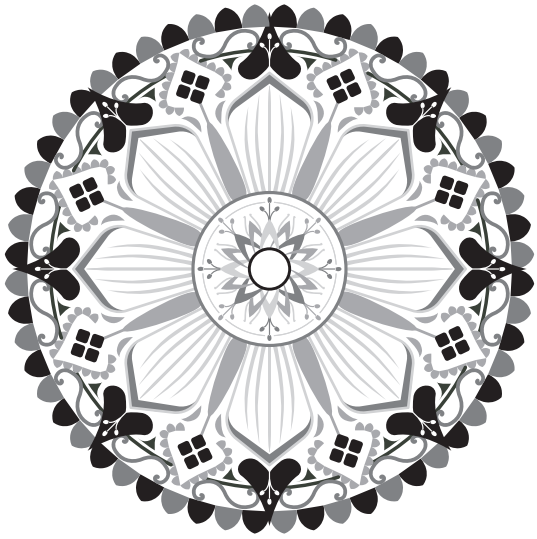

تمهيد

منظومة الأخلاق التي فطر الله الناس عليها هي السياج المنيع الذي يحمي الأمة، وتجعل الحياة في أبهى صورها وأرقاها، لأنها تحفظ التوازن الإيجابي في كل مناحيها، فلا تمنع حاجة جسد من شهواته ورغباته، ولا تترك له الحبل على الغارب؛ بل تضعه في إطاره الشرعي المعتدل، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فيها حق الإنسان في إشباع رغباته الخاصة ضمن الضوابط الشرعية، وفي الوقت نفسه ـ وبالتناسق معها ـ فيها إشباع روحه بالذِّكر والطاعة والعبادة، فالأخلاق الإسلامية قِيم ثابتة، ومُثل عُليا تصلح لكل إنسان بصرف النظر عن جنسه وزمانه ومكانه ونوعه.

هذه المنظومة الأخلاقية من القيم الضابطة لسلوك الأفراد والجماعات هي التي أرسى قواعدَها وحيُ السماء على مرِّ العصور، لهذا كان تكاملها وتوافقها جليّاً مع التشريعات والتعاليم، مما يؤكِّد أن الأمر شمولي متكامل البناء، تساوت فيه الأحكامُ والتشريعات مع الأخلاق والمُثل، والإلهيُّ مع الإنساني، وأن محاولة الفصل بين ما هو شرعي وبين ما هو أخلاقي لا يستقيم مع طبيعة الإسلام وجوهره، الذي جاء به خاتم الأنبياء ﷺ مُوضِّحاً منذ البداية أنَّ مكارم الأخلاق هي جوهر بعثته فقال: «إنَّما بُعِثْتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ»[1].

وخلاصةُ القول: أَنَّ الأخلاق والقيم والمعتقدات المنبثقة من مشكاة

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد». والعلامة علاء الدين المتقي الهندي، «**كنز العمال**»، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

الرسالات السماوية، ذات العقائد الدينية الصحيحة على اختلاف مشاربها، والتي يسعى العلمانيون إلى تحييدها، تبقى ملاذ الإنسانية الوحيد ومأمنه الواقي من عبث الأهواء واندفاعات التيارات العبثية التي تحركها النوايا الفاسدة والأيديولوجيات المغرضة[١].

ولا غرابة في ذلك، فالأخلاق الحميدة ومكارمها أساس الحضارة ومَرساتها، ولا تتم سعادة البشرية ولا تدوم إلا بتطبيقها، ولهذا احتلَّتْ هذه المكانةَ المرموقة من بعثة الرسول الكريم ﷺ، حيث عمل ليلَ نهارَ لتثبيت مكارم الأخلاق في نفوس أمته والناس أجمعين، ودعا البشرية كافةً للتعامل بقانون الخُلق الحسن الذي ليس بعده ولا فوقه قانون، فالتحلي بالأخلاق الحسنة، وتوطين النفس عليها إنما هو امتداد طبيعي لما فُطرت عليه، لأنها إسلامية فطرية وُلدنا بها مصداقاً للحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يُمجِّسانه»[٢]، والأخلاق كالنبتة إذا وضعت بذرتها في أرض طيبة وبيئة ملائمة نمت وترعرعت وآتت أُكلها ضعفين بإذن ربها، فبذرة الخير فطريةٌ في كل مولود، مهما كان جنسه أو لونه، ويبقى الوالدان، فإما أرض طيبة مباركة، تغذي جوانب الخير فيه لتنمو وتتمدد، وتدفع للمجتمع بشاب بين جنبيه نفس سامقة رضيَّة، مشبعة بالقيم الراقية والأخلاق السامية، مساحةُ الشر بها محدودةٌ محصورة، وإما بيئة سيئة تحاصر فطرية الخير في المولود، ليتمدد الشرُّ

(١) عبد الحي عمور، «**القيم الأخلاقية بين الإسلامية والعلمانية**»، فاس، مطبعة آنفو ـ برانت، ٢٠١١م، ص٥٥ و١١٦.

(٢) متفق عليه. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، «**صحيح مسلم**»، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٩١م. والإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، «**صحيح البخاري**»، الرياض، مكتب الرشد، ٢٠٠٦م.

في نفسه على حسابها، ثم تتلقفه شياطين الإنس من خلال فِخاخهم وأحابيلهم وإغراءاتهم المتنوعة، وصدق الشاعر معروف الرصافي حين قال:

هِـــي الأخـــلاقُ تنبـــتُ كالنَّبـــاتِ إذا سُـــقيَتْ بمـــاءِ المَكْرُمـــاتِ
تقـــومُ إذا تعهَّدَهـــا المُربِّـــي علـــى ســـاقِ الفضيلـــةِ مُثمِـــراتِ
وتســـمو للمـــكارم باتِّســـاقٍ كمـــا اتَّســـقتْ أنابيـــبُ القَنـــاةِ

والأخلاق الإسلامية تَقبلها الفطرة السليمة ولا يرفضها العقل الصحيح، ولا تحكم على الأفعال في ظاهرها فقط، ولكن تمتد إلى النوايا والمقاصد والبواعث التي تحرك هذه الأفعال الظاهرة، مبادئها تقنع العقل وترضي القلب، فما من نهي شرعي إلا معه مسوِّغات ودوافع تحريمه، وما من خلق قويم إلا وتجد له مكاناً في النفس البشرية السوية، والله تبارك وتعالى خلق الإنسان وفطره على الصدق والأمانة والحلم والأناة والشجاعة والمروءة والمودة والصبر والإحسان والتروِّي والاعتدال والكرم والإيثار والرفق والعدل والحياء والشكر وحفظ اللسان والعفة والطُّهر والوفاء والشورى والتواضع والعزة والستر والعفو والتعاون والرحمة والبر والقناعة والرضا، وهذه الأخلاق صالحة لكل إنسان ولكل زمان ومكان، لأنها تتصف بالسهولة واليسر ورفع الحرج. فكلما اجتمعت هذه الأخلاق في مخلوق أكثر، كان إلى الكمال أقرب، وكلما طُبق منها أكثر في أي مجتمع، كان أكثر اقتراباً من المدينة الفاضلة، لأن الأخلاق الحميدة فيها سجية تلقائية، دون تكلف أو تصنع، دافعها الأساس تقوى الله ومخافته، واتباع السنة المطهَّرة، وسياجها العامُّ مكارم الأخلاق، تنام فيه بملء جفنيك، قرير العين، لا تخاف على نفسك أو مالك أو عرضك.

سرُّ الأخلاق في تطبيقها:

الإسلام بكل آدابه وأخلاقياته المثالية ليس بذرة تُستنبت في الهواء، ولا مجرد كلام يُدغدغ العواطف؛ بل منهاج عملي، لا يظهر حُسنه وكماله إلا بالتطبيق، لذا فهو بحاجة إلى أفراد، طبيعتُهم بشرية وطاقاتهم فطرية وواقعهم المادي عادي كواقعنا، لكنهم ملتزمون في التطبيق العملي الفعلي لهذه الآداب والمُثل العليا؛ مثل هؤلاء تظهر عليهم عظمة الأخلاق الإسلامية واقعاً ملموساً، فيغدو أحدهم بحُسن خُلقه وعدله وإنصافه كأنَّه قرآن يمشي على الأرض، نفس العدل والإنصاف ومكارم الأخلاق التي جعلت صلاح الدين الأيوبي يوقف الحرب الصليبية عندما مرض قائدهم ريتشارد، حيث قال إنه لا يقاتل قوماً لا قائد لهم، وعندما علم أن مرضه استعصى على أطبائه، أرسل له الأطباء المسلمين يحملون له العلاج، فاعترض أهلُ حاشية الملك، وقالوا له: كيف تأخذ علاجاً منهم فربما يريدون قتلك بالسُّم؟ فقال الملك: إنَّ المسلمين إذا وعدوا صدقوا، وإذا فعلوا أخلصوا، ثم تناول العلاج فشُفي، فأعلن السلام مع المسلمين ورفض حربهم ودفع لهم الجزية بدلاً من محاربة قوم هذه أخلاقهم!(١).

وعندما لا يدفع الناس ضريبة الصبر على التزامهم العملي لتطبيق هذه الأخلاق السامية، وعندما لا يدرك الناس هذه البدَهية عن طبيعة هذا الدين، وطريقة عمله في الحياة يترتب على ذلك خطأ جسيم في نظرتهم إليه، إذ ينتظر البعض منه ـ ما دام منزَلاً من عند الله ـ أن يعمل تلقائياً في حياة البشر وبطريقة سحرية خارقة غامضة الأسباب، وهم خُشب مسندة، لا يمارسونه في واقعهم الحياتي، وإنما يؤمنون به

(١) الحافظ يوسف موسى أبو الأسباط، «**الجنس بين الإسلام والعلمانية**»، الرياض، شركة مرامر للطباعة الإلكترونية، ١٩٨٨م، ص٣١.

نظرياً فقط عندما لا يُحقق لهم ذلك يصابون بخيبة أمل، وبخلخلة في ثقتهم بجديته كمنهج كامل للحياة.

والواقع أن هذا الدين المثالي منهج إلهي للحياة البشرية، استوعبها بكامل جزئياتها وكلياتها، لا يتم تحقيقه في حياة البشر إلا بجهد البشر وطاقاتهم تطبيقاً والتزاماً به، وبقدر ما يبذلون من هذه الطاقات. يبدأ عمله فيهم ويعطي ثماره لهم حينما يتسلم مقاليدهم كاملة، فيسير بهم إلى نهاية الطريق بانسجام كامل بين الإنسان ونفسه وخالقه، والحياة والمجتمع من حوله، فيحيل حياتهم إلى نعيم.

وبظل التطبيق تختفي كل الأمراض عوضاً عن الأعراض التي تقتصر المناهجُ الوضعية على علاجها فقط، نعم إنه يعالجها علاجاً جذريّاً ويقي الإنسان شرورها قبل أن ترى النور[1]، ولا يخفى أن مشكلات الإنسان الأساسية واحدة مهما كان لونه وبيئته، ومهما كانت لغته وسحنته. فطريقة الإسلام في التعامل مع الغريزة الجنسية للفرد واحدة، وكذلك سائر غرائزه الأخرى، وبالتالي فإن علاجه لمشكلة الأمراض المنقولة جنسيّاً مثلاً لا تحتاج إلى عيادات ومختبرات وأدوية واختصاصيين، ولا إلى هيئات ومنظمات، ولا إلى ندوات ومؤتمرات ومواثيق وأجهزة دولية متخصصة، إنه ـ وبلا كلفة ـ يصحح نظرة الفرد والمجتمع إلى الجنس بتقديم الموقف العدل الوسط، بين جنون انطلاق الشهوة وفوضى العلاقات الجنسية، وبين الكبت والحرمان في إشباعها أصلاً، وبعد أن يسد الذرائع ويقيم الرقيب الداخلي، وتستقيم النظرة والفطرة، تكفي كلمة: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] أو

(١) عبد الحميد القضاة ومحمود الشريدة، «**مبادئ الوقاية في الإسلام**»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠١٣م، ص١٠ ـ ١١.

حرف نهي: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [الإسراء: ٣٢] في كتابه العزيز لتردَّ البشرية إلى صوابها، لأنه يتعامل مع الإنسان بواقعية وشمولية، فيقرر ابتداءً أن بين جنبيه غريزةً جنسية خُلقت لتعيش، ولكي تعيش لا بدَّ لها من غذاء وإلا فجَوْعتُها عارمة عاتية، لذا يجب إشباعها وَفق ضوابط فطرية، تحفظ الفرد ليعيش بسلام واطمئنان مع نفسه وخالقه والمجتمع من حوله.

وكما أن المرأة نصفُ المجتمع، لم تُخلق لتكون دمية بيد الرجل يتسلَّى بها كيف شاء، وقت ما شاء، فتحرقه وتحترق، إنها شقيقة الرجال وصانعة الأجيال، لذا لا بدَّ أن ينظر إليها كأعزَّ من الدمية، وأسمى من العبث، لتكون نصفاً حقيقياً لمجتمع فاضل، إنه ناطَ بها دوراً سامياً لا يستطيعه غيرها، لذا أوجب تكريمها بنتاً وأختاً وزوجة وأُمًّا وعضواً فاعلاً في المجتمع. وهو في سبيل ذلك يُقرر لغريزتها الجنسية ضوابط أخلاقية في ضوء تقديره لطبيعتها واحتياجاتها العضوية والنفسية والروحية والبدنية، تماماً كما يضبط الغريزة الجنسية عند نصفها الآخر.

وبهذا يتفرد هذا المنهاج عن سائر المناهج الوضعيَّة بأنه يتعامل مع الإنسان كإنسان بسائر غرائزه وأحاسيسه وقدراته وطاقاته، ويأخذها جميعاً بالاعتبار، لذا جاء تنظيمه للحياة الإنسانية دقيقاً ومتوازناً يحفظ عليها إنسانيتها، ويقيها غوائل الانحراف والشذوذ والتصادم والكبت والحرمان، ولتحقيق كل ذلك عمد إلى إقامة الرقابة الذاتية في أعماق النفس الإنسانية.

ومن شأن هذا النمط من التربية أن يجعل من الفرد رقيباً على نفسه في السِّرِّ والعلن، يستشير هذا الرقيب ويقيم منه ميزاناً يعرض عليه كافة أعماله، يقيسها بمقياسه، فيعاف الخبائث ويستكثر المكارم بطبعه دون رهبة من قانون أو عرف أو

عادة. وبمجرد أن ينبعث هذا الرقيب حياً في الإنسان، يُشعره بأنه مراقَب من الله، يحصي عليه سيئاته وحسناته، وأنه لا بد واقف غداً في محكمةٍ قاضيها ربُّ العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، هذا الإحساس يبعث في نفسه الرهبة من المخالفة والعصيان. وعندما تعيش النفس البشرية هذا النمط من التربية، تترسخ لديها رقابة ذاتية وميزان دقيق ذو مؤشر حساس يتحرك باتزان نحو الخير وممارسته، وباضطراب وتأنيب نحو الشر وممارسته.

سمو الأخلاق حِرز ووقاية:

ولمَّا كان الزنا طريقاً منحرفاً لتصريف الطاقة الجنسية، لما يؤدِّي إليه من اختلاط للأنساب، وانهيار للأسر والمجتمعات، وانتشار للأمراض، وطغيان للرذائل، واندثار للفضائل، فإنه بحقٍّ عدوان على الفطرة البشرية السليمة، وعدوان على الأسرة في التآلف والمودة والطمأنينة والاستقرار، وتخريب ظاهر للمجتمع الذي يقوم على الفرد أولاً والأسرة ثانياً. ولمَّا كان من نتيجته أمراضٌ جنسية خطيرة، تتصدر قوائم الأمراض السارية، تحطِّم الأفراد وتأتي على المجتمعات، رأينا أنَّ الرسالات السماوية تُجمِع على تحريمه ومحاربته، ولا سيما الدين الإسلامي الذي شدد في النهي عنه والاقتراب منه، لِما يؤدي إليه من مشكلات ضارة، وفي هذا الصدد يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والإسلام بآدابه وأخلاقه كفيلٌ ببناء المجتمع الأفضل، الذي يتفيَّأ الفردُ ظلاله، منسجماً مع نفسه والكونِ من حوله، ليثمر الأسرة القوية المترابطة، والمجتمع المتوازن النظيف، وهو في سبيل ذاك يُرسي من القواعد والأسس ما يحقق هذه الغاية، وذلك ما يشير إليه الحديث النبوي: «لكلِّ بنيان أساسٌ، وأساس الدين حُسن

الخُلق»[1]، فهو عندما يحرِّم سلوكاً ما لا يتعسف الأمر إذ يعلم آثاره السيئة على الإنسان. فهو عندما يُحرّم الزنا مثلاً يعلم آثاره المدمرة على الفرد والمجتمع، لذا فقد شدَّد في تحريمه والنهي عنه، وتوعَّد فاعلَه والمجتمع الذي يشيع فيه بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة. لذا رأيناه يحرِّمه ويحرِّم كل ما يفضي إليه، سدّاً للذريعة، فهو يحرِّم كل مقدماته ودواعيه من تبرج جاهلي، وخلوة آثمة، واختلاط عابث، وصورة عارية وأدب مكشوف وغناء فاحش، فما أدَّى إلى الحرام فهو حرام.

وبالمقابل فهو يسعى جادّاً إلى إشاعة الأخلاق الراقية والسلوكيات الكريمة ليسود الجوُّ الاجتماعي النظيف، والبيئةُ الطاهرة الخالية من كل المغرِيات التي تؤدي إلى الوقوع في المنكر، لينتشر الخير وينكمش الشر، ويتفرغ الناس للعمل الجاد المثمر.

ولحفظ هذا المجتمع الأفضل ووقايته، بدأ بالفرد فأحسن تربيته، وأشبعه بمكارم الأخلاق منذ الصغر، وغرس في نفسه ميزاناً حساساً يزن فيه أعماله كافَّة، وواعظاً ذاتياً يحبب إليه الخير وينفِّره من الشر، ثم أسس الأسرة الكريمة على أساس الزواج الشرعي الذي يشهده إنسان الأرض وملائكة السماء، وأضفى عليها جوّاً من السكينة والمودة والرحمة والترابط، ثم انتهى بالمجتمع فأرسى له الضوابط والقواعد والأسس الوقائية التي تسد منافذ الشيطان، فحرَّم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج الشرعي، وحرَّم كل قول أو فعل يفتح نافذة إلى علاقة محرمة.

ولهذا نظر إلى الجنس نظرة شمولية، تستند إلى الإحاطة الكاملة بطبيعة الإنسان وتركيبه الفسيولوجي والنفسي، وتهدف إلى تحقيق التوازن والانسجام في إشباعها، فلم يسمح باختزان الطاقة الجنسية للفرد مدى الحياة، لأن ذلك

(١) رواه مسلم. الإمام مسلم، «**صحيح مسلم**».

مغاير لها، ولا تستقيم بدونها؛ لأنه يعلم مكنون النفس البشرية إذ يقول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، لا بل أمر باستخراجها، ولكن بما يوافق الشرع[١]، أما الذين يستخرجونها في غير محلِّها، ويُشيعون ذلك في المجتمع، أو ينشرونه حتى بألسنتهم، فقد شنَّع الله عليهم، إذ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وذلك صيانة وحفظاً للمجتمع ووقاية له، ومع أن في استخراجها لذة ومتعة إلَّا أنه لم يقصُر استخراجها على هذا الهدف وحده؛ بل قصد إلى جانب ذلك بناءَ الأسرة، وتوطيد أواصر المودة والرحمة بين الرجل والمرأة وذويهما، لتكون الأسرة موطن الراحة والاستقرار ومصنع الأجيال، ثم استمرار النوع وتكاثر النسل وعمارة الأرض.

وفوق ذلك جعل في استخراجها وممارسة الجنس ابتغاء العفة والعفاف وإنجاب الولد عبادة مأجورة، وفي ذلك يقول ﷺ: «... وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر؟ قال أليس إنْ وضعها في حرام كان عليه وِزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»[٢].

ولأن الجنس هو نقطة الضعف التي يمكن للشيطان أن يتسلل من خلالها، ليفعل فِعله، ويهدم الأسر، ويخرب المجتمع، ويقلب حياة الإنسان رأساً على عقب، حذَّرنا الله تبارك وتعالى من كل أتباعه وحبائلهم وشراكهم إذ يقول:

---

(١) محمد علي البار، «**الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**»، جدة، دار المنارة للنشر، ١٩٨٥م، ص١١٩ ـ ١٢١.

(٢) رواه مسلم. الإمام مسلم، «**صحيح مسلم**».

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٧ ـ ٢٨].

والرسول ﷺ يقول لنا: «ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء»[١]، وللمزيد من حفظ المجتمع ووقايته، فقد جعل أعظم جائزة لمن يحفظ فرجه ولا يقول إلا خيراً، حيث يقول رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه، أضمن له الجنة»[٢].

انهيار الأخلاق وسقوط الحضارات:

الأخلاق هي القلعة الحصينة لحماية الأمة، وأكمل منظومة للأخلاق هي ما جاء به رسول رب العالمين، فلما بعُدت الأمة عن دينها انهارت أخلاقها، فتفشَّت الفاحشة، وطغت إباحية الجنس، واختلت وظيفة المرأة في المجتمع، فاضطربت سفينة الأسرة، وغرق الأبناء واحداً تلو الآخر، وانهارت منظومة القيم في المجتمع، وضاعت الأمة، لأن بقاءَها مرهون ببقاء أخلاقها، ورحم الله أمير الشعراء إذ يقول في هذه المعاني:

وإذا أُصيبَ القومُ في أخلاقِهمْ ... فأقمْ عليهم مأتماً وعَوِيلَا

والبيت المشهور الآخر إذ يقول:

وإنَّما الأممُ الأخلاقُ ما بَقِيتْ ... فإنْ هُمُ ذهبتْ أخلاقُهمْ ذَهبوا

والبيت الذي أصاب كبد الحقيقة:

(١) متفق عليه. الإمام مسلم، «**صحيح مسلم**»، والإمام البخاري، «**صحيح البخاري**».

(٢) رواه البخاري. الإمام البخاري، «**صحيح البخاري**».

وليس بعامرٍ بنيانُ قومٍ إذا أخلاقُهم كانتْ خَرابا

فقمَّةُ قيم الدنيا الأخلاقُ، وقممُ الأخلاق مكارمُها، وتاج المكارم العفة، وقمة العفة عفة اللسان وعفاف الفرج، وعليه فبالرغم من أنَّ ضروب السوء في الأخلاق كثيرة إلا أن أهمها ما كان يتعلق بفوضى العلاقة بين الجنسين، وما انبثق عنها من ممارسات إباحية عجيبة وغريبة، لا تخطر على بال، ولا تقرُّها الأخلاق السليمة.

وقضية الانفلات الجنسي هي من أهم القضايا الأخلاقية؛ لأنها المفتاح الرئيس لخراب المجتمعات وللسقوط والاندثار، حيث عصفت بحضارات سابقة سادت، فأبادتها عن بكرة أبيها، والقرآن الكريم يتحدث في ثلاث عشرة سورة عن تدمير قرى قوم لوط الذين ابتدعوا فعلة اللواط، وإبادتها وخسفها حيث كانوا يأتون في ناديهم المنكر جهاراً نهاراً[1]، يقول تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨١].

ويقول عن عذابهم: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢ ـ ٨٣].

أما الحضارة الإغريقية ـ اليونانية ـ القديمة، فقد بدأت فتيةً قوية جادة، فبلغت قمم المجد، وتبوَّأت مقعداً متقدِّماً في سلم التقدم المادي، بقيت هكذا حتى نصب لهم الشيطان أشراكه، فشربوا من كأس الجنس بطريقة بهيمية عجيبة، ثم ظهرت الغريزة الجنسية البهيمية بمظهر آخر، حيث انتشر بينهم فعل قوم لوط ليكمل مع الرذيلة والإباحية والفاحشة بكل أشكالها انهيار الأخلاق، والأدهى أن ذلك الفعل

(١) عبد الحميد القضاة، «**قوم لوط في ثوب جديد**»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٧م، ص٣٣.

كان مقبولاً عند كبيرهم وصغيرهم دينياً وأخلاقياً، فأتى على الأخضر واليابس، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

أما الحضارات الرومانية والبابلية وغيرهما من الحضارات السابقة فلم تكن أفضل حالاً من غيرها، فلما تراخت عُرا الأخلاق وصيانة الآداب في المجتمع الروماني مثلاً، اندفع تيار العُرْي والفواحش وجموح الشهوات، فأصبحت المسارح مظاهر للخلاعة والتبرج الممقوت والعري المشين، وزينت بكل ما يدعو إلى الفجور والدعارة والفحشاء، فانتشر الزنا والشذوذ الجنسي انتشار النار في الهشيم، والنتيجة أن ذهبت حضارتهم أدراج الرياح[١]، ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وفي الماضي القريب في بداية القرن العشرين كانت فرنسا مسرحاً للفاحشة، حيث سبق أن ألغت كل القوانين المعيقة لها، فانتشر الزنا والشذوذ الجنسي انتشار النار في الهشيم، لدرجة أن يشيع بين الشباب في أوروبا مقولة تهكمية على الكنيسة تفيد بأن «كل الذنوب يغفرها الرب إلا ذنب واحد أن تدعوك امرأة إلى سريرها فترفض»[٢].

وفي هذا الجو الملوث والملبد بانحطاط الأخلاق وغياب الذوق الفطري الجمعي، كانت فرنسا تستعد للدخول في الحرب العالمية الثانية، حيث جيشت الجيوش وجهزت حصنها الحصين، خطها الدفاعي المشهور «خط ماجينو» الذي توقع العسكريون أن من يتمترس به لا يُغلب!! ولكن الواقع كذَّب ذلك،

---

(١) عبد الرحمن واصل، «**مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية**»، جدة، دار الشروق، ١٩٨١م، ص١٨.

(٢) أبو الأسباط، «**الجنس بين الإسلام والعلمانية**»، ص١٦٩.

فاندحرت فرنسا وغاصت كرامتها في الوحل، حيث رفعت رايات الاستسلام والهزيمة للألمان، بعد سبعة عشر يوماً فقط من بدء المعركة، ومن بين أصوات الولولة وهمسات الندم وذل الهزيمة، خرج الرئيس الفرنسي المارشال بيتان ليُلقي على الأمة الفرنسية بيان الهزيمة والانكسار، فقال لهم قولاً بليغاً صحيحاً: «لقد جاءت الهزيمة من الانحلال، فدمرت روح الشهوات ما شيَّدته روحُ التضحية، وإني أدعوكم أول كل شيء إلى بناء أخلاقي»[1].

أما حضارة القرن الواحد والعشرين، فبالرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، فإنها جمعت كل العيوب الأخلاقية التي كانت سبباً في اندثار الحضارات السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بالانهيار الأخلاقي لضوابط العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وعولمة المتمثلة بالزنا وتشجيعها، والشذوذ الجنسي بصنوفه وإقرار الزواج المثلي بين الشاذين وبين السحاقيات، وملاحقة كل من يتعرض لهم قانونياً، ومحاصرة الفضيلة بكل أشكالها، على الرغم من أنَّ الله تبارك وتعالى كرَّم الإنسان، حيث خصَّه بالعقل دون سائر مخلوقاته، وبعث له الرسل تَترى، وأنزل له الكتب المقدسة وآخرها المعجزة الخالدة «القرآن الكريم»، إلا أنه لمحدودية مَداركه وضعفه وقصر نظره، تنكَّب الطريق واتَّبع الشيطان وكان أكثر شيء جدلاً ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فلم يلتزم أوامر خالقه الذي يعلم حقيقة ما يُسعده ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فاستحدث حلولاً لمشكلاته بعيداً عن الحلول الإلهية، ليجد أنَّ كلَّ حلٍّ ابتدعه أصبح مع الزمن مشكلة بحد ذاتها تحتاج إلى حلول، فهو

(١) واصل، «مشكلات الشباب الجنسية»، ص٢٦.

كهاربٍ من الرمضاء إلى النار، فمن سيِّئ إلى أسوأ، هذا التخبط والبعد عن أوامر الله وضوابط الأخلاق أركسَ الناس في حمأة الرذيلة، فشاع الزنا ونكاح المحارم والشذوذ والمجون بلا قيود ولا حدود، وما زالوا في غيهم سادرين ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، فظهرت مشكلات جديدة لم تكن في الحسبان[١]، ومن أهمها المشكلة العابرة للقارات «مشكلة الأمراض المنقولة جنسياً».

ما الأمراض المنقولة جنسياً؟

لم يذكر مؤرخٌ قطُّ انتشار الأمراض المنقولة جنسيّاً إلَّا ذكر تحلُّل الناسِ من القيمِ العُليا، واتجاههم نحو المادية، وندرة الفضيلة لدرجة الغياب، وتغير نظرة المجتمع للجنس، ولهذا لا يمكن فصلُ الأخلاق عن الجنس، ولمثل هذا كان يُنادي فرويد حيث يقول: «إن الإنسان لا يحقق ذاته بغير الإشباع الجنسي، وكلُ قيدٍ من دينٍ أو أخلاقٍ أو تقاليدَ هو قيدٌ باطلٌ، ومدمِّر لطاقة الإنسان، وهو كبتٌ غير مشروع»[٢]، وهذا ما أكدته «بروتوكولات حكماء صهيون» حيث تقول: «يجب أن نعملَ لتنهارَ الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدَّس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقه»[٣].

وهكذا انهارت الأخلاق، وأثمرت جنوناً جنسيّاً محموماً، وثورةً جنسيةً عارمة،

---

(١) محمد المختار محمد المهدي، «**الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز**»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٨م، ص٥٥ ـ ٥٨.

(٢) واصل، «**مشكلات الشباب الجنسية**»، ص٢٨.

(٣) المهدي، «**الرؤية الإسلامية**»، ص٨.

تؤجِّجها الأزياء وأدوات الزينة والتجميل والكتب الخليعة والمجلات الهابطة والأفلام الداعرة، كل ذلك بحجة الحرية الشخصية. وزاد الطين بِلَّة ما تنفثه بعض الفضائيات جهاراً نهاراً، وما يختزنه الإنترنت للشباب من عجائبَ وممارسات جنسية لا تخطر على بال، حتى إنها أصبحت بملاييها من الأفلام الجنسية الإباحية تداهم من لا يبحث عنها، تستدرجه حتى يقع فريسة سهلة لها من حيث لا يعلم، لأن تجار الجنس استعملوا كل وسائل التسويق والتشويق، كيف لا وهي التجارة الأولى عالميًّا من حيث الربح والانتشار[1].

والأمراض المنقولة جنسيّاً: هي مجموعة من الأمراض المُعْدية، تسببها ميكروبات مختلفة تنتقل من إنسان لآخر، بواسطة الاتصالات الجسدية المباشرة، وخاصة الاتصالات الجنسية أثناء الزنا والشذوذ وما يؤدي إليهما، ميكروباتها لا تنتقل بالماء أو الهواء أو الطعام؛ بل بالاتصال الجسدي المباشر بين المصاب والضحية الجديدة، وهذه الأمراض فرضت نفسها على العالم على الرغم من تقدمه المادي المذهل، فهي تهدد مصيره، وتُفسد عيشه، وتُصيبه في الصميم، وتنكبه في زهرة شبابه، تعكس آثارها على الفرد معاناة وتشوها وخسارة مادية، وعلى الدول بأبعادها الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية[2]، علماً أن الجنس غدا كالطعام مختلفًا ألوانه، متعددة توابله ومقبلاته، لا يخضع لذوق أو مزاج أو قاعدة، فضلاً عن تحرره من كل عرف أو تقليد، وفعلاً أصبح اللواط والسحاق والممارسات

(١) عبد الحميد القضاة، «**نيران الإيدز شباب العالم فمن المسؤول؟**»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٩م، ص٢٩ ـ ٣٠.

(٢) البار، «**الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**»، ص١٠٧.

الجماعية للجنس، والزواج التجريبي أو الحب السابق للزواج ونوادي الشذوذ والعراة وعلب الليل والمجلات الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة و.. و.. كل هذا بات السمة المميزة للمجتمعات البشرية في أنحاء الأرض، وكلها جاءت حصيلة أوضاع وقيم عقائدية وفكرية ونظريات وضعية مخطط لها، ولم تكن وليدة الصدفة(١).

ويمكن تلخيص ذلك بالحقائق والأرقام الآتية:

أولاً: الأمراض المنقولة جنسيًّا مشكلة عالمية، وهي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم، لكنها أكثر ما تكون في المجتمعات المنتمية للحضارة الغربية، حيث ما يُسمَّى بالحرية الشخصية محميَّة بالقانون(٢)؛ بل أصبحت الممارسات الجنسية من الخصوصيات التي تحميها مواثيق حقوق الإنسان، وكل ممارسة مباحَة مهما كانت ما دامت برضا الطرفين.

ثانياً: أجازت الدنمارك عام ١٩٨٩م الزواج المثلي بحكم القانون، وتبعتها دول أوروبية أخرى، مما شجع الشاذِّين جنسيّاً على مستوى العالم، الذين ثبت أن أكبر نسبة لزيادة الأمراض المنقولة جنسياً هي بينهم. وحديثاً في عام ٢٠١٢م أقرَّ الرئيس الأمريكي باراك أوباما الزواج المثلي، وسمح به وأجاز للشاذين جنسياً من الذكور والسحاقيات من النساء الخدمة بالجيش الأمريكي.

وقد نُشرت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية من مركز مراقبة الأوبئة في أطلنطا «CDC» عام ٢٠٠٢م تقول: بالرغم من أن مرض السِّفلس وصل إلى

(١) فتحي يكن، «**الإسلام والجنس**»، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٧٥م، ص١١.

(٢) البار، «**الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**»، ص٥٥ و٨٩.

أدنى مستوى له عام ٢٠٠٠م، إلَّا أنه عاد للظهور والزيادة بشكل كبير، خاصة عند الشاذين جنسيّاً، أما في بريطانيا فقد زادت نسبة الإصابات بينهم في السنوات السبع الأخيرة إلى ٤٨٦٪، حسبما ورد في التقرير التحذيري الذي صدر عام ٢٠٠٥م، وبالرغم من كلِّ ذلك صدر قرار جمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية نهاية عام ٢٠١١م يربط توزيع المساعدات الأمريكية للدول الفقيرة بمدى تقبل هذه الدول للشاذين جنسيّاً وعدم التعرض لهم(١).

ثالثاً: تفيد منظمة الصحة العالمية أنه يُصاب في كل عام مئات الملايين من الأشخاص بهذه الأمراض «تتراوح بين ٣٥٠ ـ ٤٠٠ مليون إصابة»، فمنهم من يموت، ومنهم من يتعالج بالوقت المناسب فيشفى، ومنهم من تبقى معه لسنين عديدة، تُشوه أعضاءه التناسلية وتُنكِّد عيشه، دون أن يتغير مظهرهُ الخارجي أمام الناس، لكنه أدرى بنفسه ولا يعرف سرَّه من البشر إلا الطبيبُ. والمشكلة أن العديد من المصابين يخجلون من مراجعة الطبيب خوفاً من افتضاح أمرهم، لذلك فأرقام الإصابات السنوية الحقيقية غير معروفة على وجه الدقة(٢).

رابعاً: جُلُّ المصابين بهذه الأمراض من الشباب بل المراهقين، حيث الفئة العمرية الواقعة ما بين ١٥ ـ ٢٥ سنة هي الأكثر إصابة بهذه الأمراض، ففي التقرير الذي صدر في حزيران عام ٢٠٠٠م، أفادت «باميلا بيك» أن أكثر من ٧٠٪ من طلاب المدارس الثانوية يمارسون الجنس قبل تخرجهم، وأن ١٢٪ منهم على

---

(١) عبد الحميد القضاة، «**الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٨م، ص٣٥.

(٢) البار، «**الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**»، ص٩١.

الأقل يُصابون بواحدٍ أو أكثر من الأمراض الجنسية، وأنَّ ٢٠٪ من البنات البالغات مصابات بأحد الأمراض الجنسية دون أن يُدركن ذلك. علماً أن كل الدراسات اللاحقة أثبتت زيادة هذه الأرقام، ليس هذا فحسب؛ بل امتد الأمر ليصل إلى بلادنا الإسلامية، ففي الدراسة التي أجرتها مؤسسة «كمناس أناك» هيئة رعاية الطفولة في إندونيسيا عام ٢٠١٠م، وشملت أربعة آلاف وخمس مئة طالب وطالبة في المرحلة المتوسطة والثانوية من اثنتي عشرة محافظة، أظهرت أن ٩٧٪ منهم يُراقبون الأفلام الإباحية، وأن ٦٣٪ من طالبات المرحلة المتوسطة قد فقدن عُذريتهن، وأن ٢١٪ من طالبات الثانوية قد أُجريت لهن عمليات إجهاض(١).

خامساً: يُنفق العالم سنويّاً ـ حسب منظمة الصحة العالمية ـ أكثر من مئة وخمسين مليار دولار على كل ما يخصُّ الأمراض المنقولة جنسيّاً من خدمات وتشخيص وعلاج، علماً أن مرض السيلان ـ وهو أكثر الأمراض البكتيرية انتشاراً في العالم ـ يكلف العالم وحده مئة مليار دولار سنويًّا(٢)، فلو أنها تُنفق في مشاريع تنموية، لن يبقى في العالم جائعٌ ولا أمِّيٌّ ولا فقير!

سادساً: هذه الأمراض كانت في السابق خمسة، ولكنها ازدادت تدريجيّاً حتى أصبح عددها الآن عشرة أضعاف، وذلك بسبب الصَّرعات الجنسية الجديدة كالجنس بواسطة الفم والشذوذ الجنسي... إلخ، حيث أصبحت جراثيم الجنس تظهر في حلوق وحناجر الشباب والشابات(٣)، ونتيجةً لذلك تظهر أمورٌ جديدةٌ محيرةٌ للأطباء، منها حسب أحدث التقارير ازدياد حالات سرطان الحلق عند فئة

(١) القضاة، «**الأمراض الجنسية**»، ص٣٤.

(٢) القضاة، «**الأمراض الجنسية**»، ص٧٤.

(٣) البار، «**الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**»، ص٤٣.

الشباب في بريطانيا عام ٢٠١٢م الذي فاق كل التوقعات حتى أصبح الأول على مستوى سرطان الرأس والرقبة[١]، ومن الجدير بالذكر أن الدكتور «كنغ هولمز» يذكر في كتابه الجامع «الأمراض المنقولة جنسياً» الذي بدأ تأليفه عام ١٩٧٥م، أنه مع صدور الطبعة الثالثة من هذا الكتاب عام ١٩٩٩م، ظهرت اثنتا عشرة جرثومة أو ذرية جديدة تسبب أمراضاً وإصاباتٍ جنسيةٍ، لم تكن معروفةً في السابق، فلم تُدرج في الطبعة الأولى عام ١٩٧٥م[٢]، وهذا يذكرنا بقول رسولنا ﷺ: «كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس؟ وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يُعمل بها فيهم علانيةً إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وما مَنع قومٌ الزكاة إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائمُ لم يُمطَروا، وما بخس قومٌ المكيال والميزان إلا أُخِذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط الله عليهم عدوَّهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، وما عَطَّلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٣].

سابعاً: هذه الأمراض لا هُوية لها إلَّا الزنا والشذوذ والإباحية، لذلك تكثرُ في بعض المجتمعات والتجمعات السياحية، ومما يُساعدُ على انتشارها سرعة

---

(١) Jeremy Laurance,"**Calls to immunise teenage boys after huge rise in throat cancer**",http://www.indepent.co.uk.retrieved on November 2,2013,http://www. indepent. co. uk/life - style/health - and - families/ health - news/Calls - to - immunise - teenage - boys - after - huge - rise - in -throat - cancer6292679 - . htlm.

(٢) King K. Holmes and others, "**Sexually Transmitted Diseases**", (New York,MC Graw Hill Companies,1999), 1.

(٣) رواه ابن ماجه. الإمام ابن ماجه، «**سنن ابن ماجه**»، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٧٥م.

الاختلاط، وتقارب المسافات، وكثرة الأسفار والإنترنت التي جعلت العالم قرية صغيرة، وأقل ما تكون هذه الأمراض في المجتمعات المحافظة، التي تنظر للجنس خارج إطار الزوجية بأنه محرمٌ، وتقدسُ الإخلاص للحياة الزوجية، وتعدُّه عملاً صالحاً يُتقرَّب به إلى الله، كما هو الحال نسبيّاً في مجتمعاتنا الإسلامية، لكن هذه المجتمعات ليست بعيدةً عن غيرها، فإن شبابها مستهدفون، ولا سيما أن الأعداء رفعوا شعار: «الجنس والانحلال عناصر الحرب القادمة». وأسهل طرق سيطرة الأعداء علينا وعليهم العبثُ بأخلاقهم وإيقاعهم بمستنقعات الجنس الحرام، الذي يذهب بالأخلاق ويهدم الأسر ويفكك المجتمعات وينشر الأمراض[١]، وفوق كل ذلك غضب إلهي وعقوبة ربانية، يُصدقه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وحديث الرسول ﷺ: «إذا استحلَّت أمتي خمساً فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القِينات، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء»[٢].

وبعد؛ أليس اكتفاء الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، الذي أصبح مباحاً بحكم القانون في دول غربية كثيرة، هو الشذوذ الجنسي بعينه؟! ألم يُثمر ذلك للبشرية أمراضاً لم تكن في السابق؟ أليس الإيدز مرضاً جديداً لم يتجاوز عمرُه خمسة وثلاثين خريفاً؟

ثامناً: هذه المجموعة من الأمراض المنقولة جنسيّاً أصطلح على تسميتها طبيّاً بأنها أمراض اختيارية، لأنها لا تُصيب إلا من اختار أن يسلك طريق الزنا أو الشذوذ أو المخدرات، أي اقتراف المحرمات، أما من التزم بأوامر الله، وابتعد

---

(١) القضاة، «**الأمراض الجنسية**»، ص٣٠.

(٢) رواه البيهقي. المتقي الهندي، «**كنز العمال**»، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

عمَّـا يُغضـب الله، فإنـه لا يُصـاب بهـا لأنه اختـار الطريق التـي ترضي ربـه، وتبعده عن هـذه الأوبئـة المهلكة.

تاسـعاً: فشـلت الجهـود العلمية، وضاعـت مليارات الـدولارات التـي أُنفقت لتحضيـر مطاعيـم واقيـة مـن هـذه الأمـراض فـي أنحـاء العالم، فـلا مطاعيـم واقية للآن من فيروس الإيدز أو جرثومة السـفلس أو السـيلان[١]. علماً أن المنطق السـليم يقضـي بأن تُنفق هذه المليارات على تربية الشـباب وحل مشـكلاتهم بالـزواج، لأنه الحـل الجذري الحقيقـي، بعيداً عن الترقيع، علماً أن السـؤال الـذي يجب أن يُطرح ـ لـو نجـح العلماء بتحضيـر مثل هـذه المطاعيم مسـتقبلاً ـ هل نُحصن الشـباب بها ثـم نقـول لهـم: افعلـوا مـا راق لكم إنكـم الآن فـي مأمـن؟ وهل حُـرِّم الزنا بسـبب الأمـراض المنقولـة جنسـيًّا فقـط؟ أم أن هنـاك مَضـارَّ أخـرى وحِكَمـاً لا يعلمها إلا الـذي حرَّمه؟

عاشراً: هذه الأمراض رغم وجود علاجات لبعضها إلا أنها ما زالت منتشرة؛ بل تزداد انتشاراً، والسبب الأول هو أن الشباب ـ علاوة على جهلهم ـ يخجلون من مراجعة الأطباء، والسبب الثاني أن من جراثيم هذه الأمراض ما قد أصبح مقاوماً للعلاجات[٢]، أما البقيَّة من هذه الأمراض فلا علاج لها حتى يومنا هذا، ولذلك سلاحنا الوحيد لمجابهتها هو الالتزام بأوامر الله والابتعاد عن الممارسات المحرَّمة، علمًا أن الزنا والشذوذ والمخدرات هي محرمات سماوية بكل الأديان. ثم لا بدَّ من التثقيف والتوعية الوقائية، فالعلم والإيمان والعمل، الثالوث الإيجابي

(١) القضاة، «**الأمراض الجنسية**»، ص١٦١.

(2) Theresa. R,Richard. J, Tulio de Oliveira,**HIV and TB Drug Resistance and Clinical Management Case Book** (Pretoria,SAMRC,2013),3.

الذي يُعطي مفعول السحر للوصول إلى العفاف المنشود.

حادي عشر: حجر الزاوية في انتشار هذه الأمراض هو الشيوع الجنسي، فحيثما كان الشيوع كانت، إلا في حالة البهائم، فبالرَّغم من الشيوع الجنسي الذي عندها إلا أن الله تبارك وتعالى عافاها من هذه الأوبئة، فلا أمراض جنسية لديها، بالرغم من أنَّ كل المتطلبات الحيوية لنمو جراثيم هذه الأمراض موجودة وبكفاءة عالية عند البهائم، إلا أن حكمة الله وعدله اقتَضَيَا ألَّا يُعاقب بها إلا من أعطاه عقلاً وأرسل له رسلاً وأنزل له كتباً، ودله على الطريق السليم[١].

ثاني عشر: جراثيم هذه الأمراض لا تنتقل بالهواء أو الماء أو الطعام إطلاقاً، ولا تُوجد في الطبيعة حرةً كغيرها لأنها تموت بسرعة إذا خرجت من أجسام المصابين[٢]، ولكن تنتقل بالاتصال الجنسي المباشر، ولكن ليس أي اتصال، فالجنس بين الزوج والزوجة الملتزمين لا ينقل هذه الجراثيم، ولكنه الجنس الحرام بين الزاني والزانية أو الشاذ وقبيلِه، لهذا فالاسم الصحيح لهذه الأمراض هو «أمراض الزنا والشذوذ»[٣]، إذن هذه الأمراض بجراثيمها لا تُداهم أحداً، ولكن العصاة يسعَون لها بمحض اختيارهم، فتأتيهم من حيث لا يحتسبو ن.

ونحن ـ وبحكم الاختصاص ـ ندرك حجم المشكلة، وأبعادها الطبية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية؛ بل وآثارها العالمية المدمرة على الجنس

(١) القضاة، «**الأمراض الجنسية**»، ص١٥٤.

(2) Jawetz,Melnick andAdelberg, **Medical Microbiology**, (London, Appleton and Lange Norwalk,1995), 273.

(٣) البار، «**الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**»، ص٢٢.

البشري، وأنها مجلبة لغضب الله وعقوبته العاجلة والآجلة، وبحكم استشعارنا الواجب الإسلامي تجاه إخواننا في الدول الإسلامية؛ بل وإخواننا في الإنسانية حيثما كانوا، بغضِّ النظر عن معتقداتهم أو ألوانهم، قمنا بتصميم برنامج لوقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسيّاً والإيدز، برؤية إسلامية علمية معاصرة، تعتمد الإحصائيات الدقيقة والدراسات العلمية والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. الداعية إلى العفاف والالتزام بالأخلاق الإسلامية[1].

برنامج وقاية الشباب:

بما أنَّ العالم بأسره يُعاني من مشكلة الأمراض المنقولة جنسيًّا والإيدز التي سبق ذكرها، بسبب انهيار الأخلاق وتفشي الفاحشة «الزنا والشذوذ» وانتشار الرذيلة، وهي باعتراف منظمة الصحة العالمية مشكلة عابرة للقارات وبازدياد مستمر، من حيث الأنواع وأعداد المصابين، وحيث إن جُلّهم من المراهقين والشباب.

وبما أن العالم أصبح قرية صغيرة، ولأن المواصلات قرَّبت البعيد واختصرت المسافات وسهلت السفر والاختلاط العالمي، ولأن الإنترنت أصبحت بعُجَرها وبُجَرها في متناول يد المراهقين، ولأن الثورة الجنسية قد بلغت ذروتها، وأصبحت الممارسات الجنسية علنية بحجة حقوق الإنسان والحرية الشخصية، وقاد الغرب حملات عالمية من خلال المؤتمرات الدولية المتتالية لتشجيع الشذوذ الجنسي والزنا، لهذا أصبح الشبابُ في كل مكان ـ ولا سيما شباب الأمة الإسلامية ـ في

(1) Mahomed Ebrahim and Suraiya Nawab, FIMA Year Book,**HIV/AIDS Scientific**,**Ethical and Islamic Dimentions**, (Amman,JSIMA andFIMA,2008),91.

خطرٍ متزايد، لأنهم مستهدفون ولأنهم في مرمى سهام الخصوم حيثما كانوا، ولأن الجنس والانحلال أصبحا من عناصر الحرب القادمة، لهذا ولغيره كان لا بد من تركيز الجهود الوقائية والتربوية والطبية لحمايتهم، لهذا هبّ الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية لعمل علمي عملي تطوعي وبروح إسلامية، ليحمي الشباب ويقيهم ويحذرهم مما يُحاك ضدهم ويُدبر لهم بليل، ولأن أعضاء الاتحاد مسكونون بهمِّ الجيل وإحسان تربيته وإبعاده عن كل ما يؤذيه، وفوق هذا ـ وبحكم الاختصاص ـ هُم رواد في هذا المجال، والرائد لا يَكذب أهلَه، كان هذا البرنامج العملي تحت شعار: «يداً بيد لوقاية الشباب» من شرور هذه الأوبئة الفتاكة، التي تدمر روح الفضيلة والعفاف قبل فتكها بأجساد الشباب.... فنعم للفضيلة وألف لا للرذيلة.

التطبيق العملي للبرنامج:

نقوم بالتعاون مع الجمعيات المدنية والرسمية باستقطاب متطوعين من الأئمة والوعاظ والمعلمين والمعلمات والدعاة والمهتمين، لتدريبهم وتأهيلهم من خلال دورات تطوعية مجانية، علمية دينية طبية، نزودهم خلالها مع المحاضرات بملفات خاصة وكتب متخصصة للوقاية من هذه الأوبئة ومواد أخرى مساعدة ثم شهادة رسمية من الاتحـاد، كل ذلك مجاناً شريطة أن يقوم المتطوع أو المتطوعة سنويًّا بعشر فعاليات توعوية، كل حسبَ اختصاصه، كالمحاضراتٍ في المدارس والنوادي والمساجد ومراكز الشباب والشابات، والجامعات، كلٌّ في منطقته.

ولهذا المشروع ثلاثة مستويات من الدورات المجانية:

الدورة الأولى: دورة أصدقاء فريق وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسيًّا،

وهي مصممة لطلاب الثانويات والجامعات، والمقصود منها توعيتهم بالمخاطر في هذه المرحلة العُمرية الحرجة، ومدتها يوم واحد، ولها شهادة خاصة من الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية.

الدورة الثانية: دورة إعداد المحاضرين في الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيًّا، وهي مصممة للأئمة والوعاظ والمعلمين والمعلمات ومن في مستواهم العلمي والعُمري، ومدتها ثلاثة أيام، ومن يجتازها يُمنح شهادة خاصة من الاتحاد، ويتعهد بإلقاء عشر محاضرات على الأقل سنويًّا أو يُشارك في عشر ندوات أو يُقدم نشاطات للطلاب في المدارس والمراكز القرآنية والشبابية.

الدورة الثالثة: دورة إعداد المدربين في هذا البرنامج، وهي مصممة لمن اجتاز الدورات السابقة وعمل معنا بالبرنامج على الأقل لمدة عام، وأثبت اهتمامه بالشباب وقدم العديد من المحاضرات، وأحبَّ أن يُكمل معنا المشوار، مدتها خمسة أيام، ولها دبلوم خاص من الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية، ليُصبح مدربًا للآخرين في هذا البرنامج، يقوم بتدريب المشاركين في الدورة الأولى والثانية في منطقته أو قطره.

هدف البرنامج:

يهدف المشروع إلى إرضاء الله تبارك وتعالى أولاً، وذلك بالعمل على إحياء الأخلاق الإسلامية في نفوس الشباب لإبعادهم عن اقتراف المحرمات ولا سيما الزنا والشذوذ والمخدرات لأنها محرمة أولاً، وأُسُّ المشكلة ثانياً، من خلال هذا البرنامج العالمي العلمي الطبي بمنظور إسلامي، وذلك بتدريب مئة ألف متطوع

ومتطوعة في العالم، لنضمن بإذن الله في كل عام مليون فعالية أو محاضرة توعوية وقائية، علمية طبية لتثقيف المراهقين في المدارس ومراكز الشباب علميًّا ودينيًّا، ولتصحيح المفاهيم الخطأ التي تُروج بكل الوسائل، ومن خلال مضامين الدورات التي يقوم بها خبراء غير مسلمين على طريقتهم، والتي إن صلَحت للغرب فلا تصلُح لبلادنا، لأنها تتعارض مع ديننا الحنيف. ولتثقيف الآباء والأمهات كيف ومتى يُثقفون أبناءهم وبناتهم جنسيًّا بطريقة مضمونها تقوى الله وسياجها مكارم الأخلاق التي جاء بها رسولنا العظيم، لتزويدهم بالمفاهيم الجنسية الصحيحة في ضوء الشريعة الإسلامية.

وغني عن التأكيد أننا نعالج مشكلة الأمراض المنقولة جنسيًّا من خلال هذا البرنامج معالجة إسلامية، لا نُجامل فيها منظمة الصحة العالمية ولا برنامج الأمم المتحدة، الذين يُشجعون الشباب على استعمال ما يُسمى بالعازل أثناء الزنا والشذوذ، وكأن الإباحية والرذيلة حلال والمشكلة فقط هو الإيدز!!! وليتهم يحصرون أفكارهم الهدامة في بلادهم، ولكنَّهم بالترهيب أحيانًا والترغيب أخرى، يُجبرون الدول التابعة لهم بالانخراط ببرامجهم وشروطهم بالرغم من عدم أخلاقيتها، ولهذا نجدُ بعض التعليمات والممارسات التثقيفية في بلادنا العربية والإسلامية لا تختلف عمَّا يُمارس في بلاد الغرب، ومن يُريد المزيد ليرجع إلى مواقع مكافحة الإيدز الرسمية في بلادنا من خلال الإنترنت!!!.

ومع كل هذا فنحن نعتز بالطرح الإسلامي رغم محاصرته، ونلمس تأثر الشباب بما يرَون، عندما نعرض لهم ضحايا هذه الأوبئة الفتاكة، خاصة أننا نجد ما يُسعفنا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتطابقة مع واقع ما يرَون، وما

يتعرضون له من مُخططات تدمِّر الأخلاق وتوقع بالرذيلة، علمًا أن دراساتنا تُفيد أن هناك مخططات وهجمة شرسة صامتة تخريبية على الشباب في العالم عامة وعلى شباب العالم الإسلامي خاصة، مع تركيز أشد على الشباب في دول الطوق، لإسقاطهم وتدمير أخلاقهم، حتى يُصبح الواحدُ منهم أسيرَ شهوته؛ لأن الأعداء يعملون بصمت تحت شعار: «الجنس والانحلال عناصر الحرب القادمة»، وهذا الانحلال الجنسي إذا أصاب الشباب، ضعُفت الأمة وسهلُ سقوطها، وهذا ما يبحثُ عنه الأعداء[1].

ومنذ إطلاق البرنامج عام ٢٠٠٦م وحتى هذا التاريخ، وبالرغم من قلة الإمكانيات، وندرة الداعمين، ومحدودية الكوادر المتفرغة لتنفيذ البرنامج؛ تمكنَّا من عقد مئة وثمان وسبعين دورة في العديد من الدول العربية والإسلامية وغيرها. ودربنا أكثر من ثلاثة عشر ألف متطوع ومتطوعة، وهم من حوالي ثلاثين جنسية مختلفة. وطبعنا ووزعنا أكثر من مليون ونصف المليون نسخة من الكتب والأقراص المدمجة الخاصة بالمشروع مجاناً. وتم تأليف ثمانية كتب متخصصة كمواد تثقيفية ومرجعية للعاملين في هذا البرنامج، وكذلك عشر قصص تثقيفية متعلقة بالموضوع، لتثبيت مفاهيم شرعية في الثقافة الجنسية عند اليافعين، راجين من الله القَبول والعون والثبات والتوفيق والسداد، ولله الأمر أولًا وآخرًا.

❋❋❋

(1) Abdulhameed Al - Qudah and Aly Mishal,FIMA Year Book, **Protection of our youth from STIs and HIV\AIDS** (Amman,JSIMA and FIMA,2008),123.

المراجع العربية

ـ العلامة علاء الدين المتقي الهندي، «كنز العمال»، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

ـ عبدالحي عمور، «القيم الأخلاقية بين الإسلامية والعلمانية»، فاس، مطبعة آنفو ـ برانت، ٢٠١١م.

ـ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم»، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٩١م.

ـ الحافظ يوسف موسى أبو الأسباط، «الجنس بين الإسلام والعلمانية»، الرياض، شركة مرامر للطباعة الإلكترونية، ١٩٨٨م.

ـ عبد الحميد القضاة ومحمود الشريدة، «مبادئ الوقاية في الإسلام»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠١٣م.

ـ محمد علي البار، «الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها»، جدة، دار المنارة للنشر، ١٩٨٥م.

ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م.

ـ عبد الحميد القضاة، «قوم لوط في ثوب جديد»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٧م.

ـ عبد الرحمن واصل، «مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية»، جدة، دار الشروق، ١٩٨١م.

ـ محمد المختار محمد المهدي، «الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٨م.

ـ عبد الحميد القضاة، «نيران الإيدز شباب العالم، فمن المسؤول؟» عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٩م.

ـ فتحي يكن، «الإسلام والجنس»، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٧٥م.

ـ عبد الحميد القضاة، «الأمراض الجنسية عقوبة إلهية»، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٨م.

ـ الإمام ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٧٥ م.

❋ ❋ ❋

المراجع الإنجليزية

- Jeremy Laurance,"Calls to immunise teenage boys after huge rise in throat cancer",http://www. independent. co. uk. retrieved on November 2,2013, http://www. independentt. co. uk/life - style/health - and - families/ health - news/ 6292679. htlm.

- King K. Holmes and others, Sexually Transmitted Diseases, (New York,MC Graw Hill Companies,1999), 1.

- Theresa. R,Richard. J, Tulio de Oliveira,HIV and TB Drug Resistance and Clinical Management Case Book) Pretoria,SAMRC,2013),3.

- Jawetz,Melnick and Adelberg, Medical Microbiology, (London, Appleton and Lange Norwalk,1995), 273.

- Mahomed Ebrahim and Suraiya Nawab,HIV/AIDS Scientific,Ethical and Islamic Dimentions, (Amman,JSIMA andFIMA,2008),91.

- Abdulhameed Al - Qudah and Aly Mishal, FIMA Year Book, Protection of our youth from STIs and HIV\AIDS (Amman, JSIMA and FIMA, 2008),123.

❋ ❋ ❋

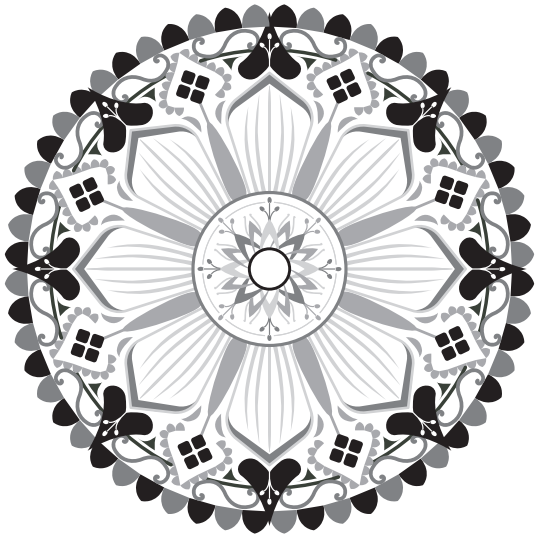

البحث الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر

د. نهى القاطرجي

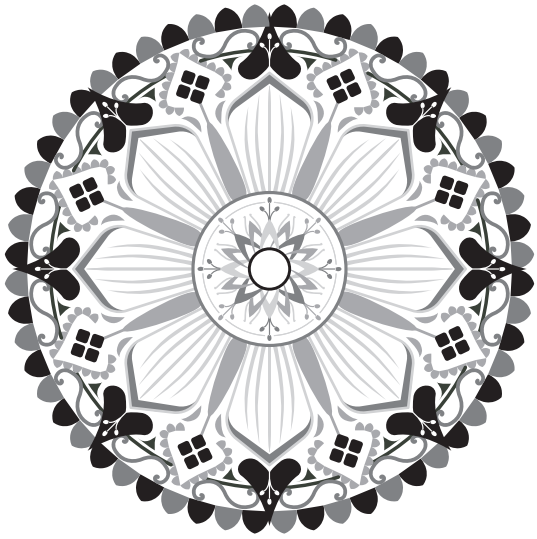

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

تطالعُنا من وقت لآخر حملاتٌ إعلامية مـن قبل بعـض منظمات المجتمع المدني تدعـو إلى تعديل القوانين التي تميز بين المرأة والرجل. فبعد حملة: «حماية النساء من العنف الأسري» التي استمرت لسنوات عديدة إلى أن صدر قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» في العام ٢٠١٤، برز على الساحة اللبنانية حملة جديدة تحت عنوان «الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر» التي أطلقتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي «الجامعة اللبنانية الأميركية» في آذار ٢٠١٤، تحت حجة الدفاع عن الفتيات القاصرات اللواتي يمُتْن سنوياً بسبب الزواج المبكر والاغتصاب.

وبغض النظر عن ربط الداعين إلى رفض الزواج المبكر بينه وبين الاغتصاب، والذي يحاولون من خلاله بيان أن الزواج المبكر هو نوع من أنواع العنف الجسدي والمعنوي الممارَس ضد المرأة، فإن التضخيم من أمر الزواج المبكر يتنافى مع واقع حالات الزواج المسجلة في لبنان، والدليل على هذا: ذلك الإحصاء اليتيم الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة «اليونيسف» عن أوضاع النساء والأطفال في لبنان، الذي يعود إلى عام ٢٠٠٩. والذي «يظهر أن نسبة الزواج المبكر لا تتعدى ١٣، ٤٪»[1].

(١) راجانا حمية، «الزواج المبكر: ١٣، ٤٪ تزوجن قبل سن الـ١٨»، جريدة «الأخبار»، العدد ٢٢٢٢، الجمعة ١٤ شباط ٢٠١٤م.

إلا أن نتيجة هذا الإحصاء لا يركن إليها الداعون إلى رفض الزواج المبكر، فهم يرَون أن هذا الإحصاء لا يعبِّر عن الواقع الحالي ولا سيما مع التغيير الذي طرأ في السنوات الأخيرة الماضية بعد طفرة النزوح السوري، وبعد القصص التي صارت بطلاتُها قاصرات.

إن تشديد هؤلاء على عدِّ الزواج المبكر مشكلةً اجتماعية كبرى يدل على أن هذه الجهات ـ المرتهنة للخارج ـ لا تسعى إلى إيجاد حلول لمشكلات اجتماعية قائمة بقدر ما تسعى إلى تطبيق أجندة خارجية تعمل على عولمة رؤيتها إلى قضايا المرأة، وتفرض هذه الرؤية على عملائها في سائر دول العالم. وأكبر دليل على ما نقول أن مشكلة قسم كبير من الفتيات اليوم لا تكمن في الزواج المبكر، ولكن تكمن في العزوف عن الزواج التي بدأت نتائجه تظهر بوضوح؛ من فساد اجتماعي، وانحلال أخلاقي لا يقتصر على العلاقات غير الشرعية خارج إطار الزواج وعلى تفشي الزنا والإباحية في اللباس والتصرفات فحسب؛ بل وصل في بعض الأحيان إلى حد الانتحار الذي «أودى بحياة ٢٧٠٠ فتاة عانس عام ٢٠٠٩ في مصر آخرهن أستاذة جامعية في الأربعين ألقت بنفسها من الدور الثالث»[(١)].

من هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يتناول الأسباب الخفية للحملات المتكررة لرفع سن الزواج، والوسائل المتبعة لتحقيق هذا الغرض.

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث وتقسيماته.

المبحث الأول جاء تحت عنوان: «العوامل المؤدية إلى الزواج المبكر» ـ وَفق رؤية الأمم المتحدة لهذا النوع من الزواج ـ والتي تتنوع بين الفقر والظروف

(١) غادة عبد العال، «حتى لا تضطري للانتحار»، جريدة «الشروق»، الأحد ١١ يونيو ٢٠١٠م.

الاقتصادية الصعبة، وكذلك المفاهيم المتعلقة بالأعراف والتقاليد، وأخيراً النزاعات المسلحة التي ظهر للجميع أثرها إثر الثورة السورية وما نتج عنها من مشكلات اجتماعية واقتصادية كبيرة.

المبحث الثاني: تحت عنوان: «تطور التشريع الدولي فيما يخص الزواج المبكر» والمراحل التي قطعها هذا التشريع حتى وصل إلى تحديد سن الزواج بالثامنة عشرة لكل من الفتى والفتاة. إضافة إلى «الوسائل المتبعة للحد من الزواج المبكر» منها دعوة الدول إلى سن القوانين التي تعمل على الحد من هذا الزواج، والدعوات المتكررة لتعليم الفتاة في المراحل كافة، وربط الزواج المبكر بالعنف، وادعاء المحافظة على صحة المرأة التي تتضرر نتيجة هذا الزواج.

المبحث الثالث: تحت عنوان «الأهداف الخفية للدعوة لتأخير الزواج المبكر»، ويأتي على رأسها العمل على تحديد النسل في الدول الفقيرة حتى لا تصبح قنبلة ذرية يمكن أن تنفجر في وجه الدول الغنية التي تعاني من تناقص في عدد المواليد ممَّا يهدِّد وجودها وكيانها.

الخاتمة: التي ستُخَصص لأبرز نتائج البحث والتوصيات المهمة للتصدي لمثل هذه الدعوات التي ما هي إلا حلقة من سلسلة طويلة من المطالب التي تسعى منظمة الأمم المتحدة ومن تمثله إلى تحقيقها.

المبحث الأول

العوامل المؤدية إلى الزواج المبكر

يُعرَّفُ الزواج المبكر وَفق العرف الدولي بأنه: «إكراه الفتيات أو السماح أو التغاضي عن زواجهن في سنٍّ يقلُّ عن سنِّ الرشد المقرر قانونيّاً للتمتع بالأهلية القانونية والنضج الكافي لاتخاذ قرار اختيار الشريك أو القبول به»[1].

تَعتَبِر الأمم المتحدة أن الأسباب المؤدية إلى الزواج المبكر متعددة، منها الفقر ورغبة الأهل في حماية الفتيات من الوقوع في الرذيلة، والحاجة إلى الاستقرار في فترات عدم الاستقرار الاجتماعي، وما إلى ذلك من عوامل تعدُّ عائقاً أساسيّاً يحول دون تحقيق أهداف برامج التنمية للألفية الذي وضعته المنظمة هدفاً بحلول ٢٠١٥م.

١ ـ الفقر

يعد الفقر سبباً أساسيّاً لزواج الصغار، وفي ذلك يشير الإحصاء الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة «اليونيسف» عن أوضاع النساء والأطفال في لبنان عام ٢٠٠٩م، والذي تناول عيِّنة من (٧٥٦٠) امرأة، إلى أن النسبة العليا لمن تزوجن قبل سن الثامنة عشرة كان في المناطق الأكثر فقراً، وقد تركزت هذه الزيجات «في ضواحي العاصمة» حيث بلغت النسبة ١٠. ٥٪، يليها جبل لبنان ٧,٧٪، فيما سجل لبنان الشمالي النسبة العليا بالنسبة إلى المتزوجات ما

(١) المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي «مفتاح»، «الحقوق الإنجابية»، حزيران ٢٠٠٦م، ص٢٥.

قبل ١٥ عاماً، «حيث بلغت النسبة ٣,٣٪»[١].

وهذه النتائج تتوافق مع الدراسات العالمية، حيث ذكرت إحدى دراسات اليونيسف أن زواج فتاة منتمية إلى أفقر الأسر هو أكثر احتمالاً من زواج فتاة منتمية إلى أغنى الأسر بثلاثة أضعاف، وتبين دراسة عن المراهقين أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ٨٠٪ من أفقر الفتيات يتزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر مقارنة بسن ٢٢ في المائة من أغنى الفتيات في نيجيريا[٢].

ويشكل الفقر سبباً من أهم الأسباب التي تدفع الأهل والفتاة إلى الزواج في البيئات الفقيرة، وذلك إما رغبة من الأهل بتحسين وضعهم المالي، أو سعياً لسداد ديون الأسرة، أو هرباً من البطالة، أو تخفيفاً لأعباء الإنفاق على الفتاة والهروب من تعليمها، أو رغبة من الفتيات أنفسهن في مساعدة أسرهن اقتصادياً.

ويعرف في بعض البيئات نوع خاص من الزواج يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر، وهو ما يعرف بزواج القاصرات أو الزواج السياحي والصيفي في مصر، حيث يقوم الآباء بتزويج بناتهم القصَّر لأثرياء عرب مقابل مبالغ مالية.

٢ ـ المفاهيم المنتشرة

في بعض البيئات حول الستر وحماية الشرف وما إلى ذلك. لذلك يعد الزواج في مثل هذه الحالات هو الحامي من الانزلاق في الرذيلة التي يمكن

---

(١) راجانا حمية، «الزواج المبكر: ١٣، ٤٪ تزوجن قبل سن الـ١٨»، م. س.

(٢) فولنارا شاهينيا، «تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه»، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي، ١٠ تموز ٢٠١٢م، ص١٥.

أن تسيء إلى الفتاة وأهلها على حد سواء. وانتشار هذا المفهوم أمر أكدت عليه منظمة اليونيسف في إحدى دراساتها حيث ذكرت «أن الأسر تعدُّ الزواج المبكر في بعض البلدان كوسيلة لوقاية الفتيات من ممارسة الجنس قبل الزواج مما يمكن أن ينال من شرفهن وشرف أسرهن»[١].

٣ ـ النزاعات المسلحة والحروب الأهلية

وما يرافقها من نزوح أو تشرد قد يؤدي إلى تزويج الفتيات مبكراً خوفاً عليهن من الوقوع في الأسر، أو قد يأتي التزويج هنا بالإكراه عبر إجبار العصابات المسلحة النساء والفتيات المجندات أو المختطفات الصغار على الزواج من المقاتلين. «وقد تبيَّن أن مجموعات مسلحة مثل جيش الرب للمقاومة أرغمت الفتيات على الخضوع للزواج الاستعبادي في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان»[٢].

***

(١) المرجع السابق، ص١٤ ـ ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٩.

المبحث الثاني

تطور التشريع الدولي فيما يخص الزواج المبكر

مرَّ التشريع الدولي في مجال رفع سنِّ الزواج بمراحل عديدة قبل أن يستقرَّ على تحديد سن الزواج بسن الثامنة عشرة، وعُدَّ كل من كان دون هذه السن من الأطفال. وفي استعراض للتطور الذي طرأ على التشريع الدولي فيما يتعلق بتحديد سن الزواج، نذكر ما يأتي:

١ ـ الطلب من الدول تحديد سن للزواج في قوانينها دون تحديد لهذه السن من قبل المنظمة. وهذا الأمر ورد في اتفاقية عام ١٩٦٢ بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. حيث طلبت المادة [٢] من الدول الأطراف «باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن». وكذلك المادة [٢٣ ـ ٢] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: «يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة».

٢ ـ تحديد سن الزواج، وهذا الأمر بدأ في المادة [١٦] من اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ـ سيداو»، تلك المادة التي تنص صراحة على الحق في الحماية من زواج الأطفال، بحيث «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً».

وقد تبع هذه الاتفاقية توصية رقم [٢١] «للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التي أوردت أن «الحد الأدنى للزواج ينبغي أن يكون ١٨ سنة للرجل والمرأة. وهذا الحد لسن الزواج الذي يتمشى مع تعريف الطفل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل»[(١)].

وقد جاء إعلان عمل بكين وبرنامجه ١٩٩٥م ليحث الدول على الالتزام بإصدار القوانين الصارمة لتحديد السن الدنيا للزواج والرضا بما يتلاءم مع إنسانية الإنسان.

٣ ـ عدُّ الزواج الذي يتم قبل سن الثامنة عشرة اعتداءً على الطفولة، وذلك تماشياً مع المادة [١] من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ التي تقول: إن الطفل هو «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة». وقد تبع هذه الاتفاقية توصية «لجنة حقوق الطفل» في سنة ٢٠٠٣ للدول باستعراض التشريعات والممارسات بغية رفع السن الأدنى للزواج إلى الثامنة عشرة بالنسبة للفتيات والفتيان على السواء.

وهناك إضافة إلى هذه المواثيق الداعية إلى رفع سن الزواج مواثيقُ أخرى تتعلق بالزواج المبكر، سيرد ذكرها بشيء من التفاصيل في سياق البحث وفقاً للتوصيات التي جاءت تدعو إليها إن شاء الله.

الوسائل المتبعة للحد من الزواج المبكر:

تتعدد الوسائل التي تتبعها منظمة الأمم المتحدة عبر مؤتمراتها واتفاقياتها من أجل الحد من الزواج المبكر وخاصة في الدول النامية، ومن الوسائل المتبعة

(١) فولنارا شاهينيا، «تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه»، م. س، ص ١٣.

للوصول إلى هذه الغاية ما يأتي:

١ ـ **دعوة الدول إلى سن القوانين التي تعمل على الحد من هذا الزواج** عبر رفع هذه السن إلى سن الثامنة عشرة لكل من الشاب والفتى، والوثائق التي تناولت هذه النقطة عديدة منها:

أ ـ «اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة» والمعروفة اختصاراً بـ«سيداو» في مادتها [١٦/ ٢]: «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً».

ب ـ «المؤتمر الدولي المعني بالسكان» مكسيكو ١٩٨٤ الذي جاء في تقريره: «ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً»[١].

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل يتعدَّاه إلى الطلب من الحكومات أن تدعم تلك الأمور التي تفضي إلى إزالة الرغبة في الزواج المبكر، بإيجاد البدائل التي تغني عنه، والعمل على صوغ قوانين تحدد السن القانونية للزواج. وقد جاء في «تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية» القاهرة ١٩٩٤: «على الحكومات أن تتوخَّى الدقة في إنفاذ القوانين التي تكفل عدم الدخول في الزواج إلا بإرادة حرة، وبالموافقة التامة من قبل الزوجين المقبلين عليه. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي على الحكومات أن تتوخَّى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول

(١) «المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو ١٩٨٤»، الفصل الأول (ب) ثالثاً، الفقرة (١٦) التوصية ٨، ص ٢١.

الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيث اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الأدنى الشرعي عند الزواج، لا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل»[١].

ت ـ «المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة والتنمية والسلم» نيروبي ١٩٨٥ الذي جاء فيه: «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات ـ سواء المتزوجات منهن وغير المتزوجات ـ له آثار ضارة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه منخفضة جداً»[٢].

ث ـ «المؤتمر الدولي للسكان عام ١٩٩٤» الذي ورد فيه أنه: «ينبغي على الحكومات أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الأدنى الشرعي عند الزواج ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر من قبيل توفير فرص التعليم والعمل»[٣].

---

(١) «تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، القاهرة ١٩٩٤، الفصل الرابع (باء)، الفقرة (٤ ـ ٢١)، ص ٢٩.

(٢) «المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة والتنمية والسلم»، نيروبي ١٩٨٥م، الفصل الأول/ ثانياً ـ (ج) الفقرة (١٥٨)، ص ٥٧.

(٣) كاميليا حلمي، «مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية»، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، اتحاد علماء المسلمين، ٢٨ ـ ٢٩ يوليو ٢٠١١م.

ج ـ «المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة» بيجين ١٩٩٥، الذي نصت المادة [٢٧٤] من وثيقته على سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء[١].

هذا وتعمد المنظمة من أجل ضمان مراقبة تنفيذ الدول لتوصياتها إلى الطلب من المنظمات النسوية العمل على حث الحكومات على رفع سن الزواج، والعمل على «توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج...»[٢].

٢ ـ دور المنظمات النسوية في تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة:

تقوم منظمات المجتمع المدني عموماً والمنظمات النسوية خصوصاً بدور بارز في تطبيق الاتفاقيات الدولية، وتشكل هذه المنظمات ورقة ضغط قوية في وجه الحكومات من أجل حثها على تطبيق الاتفاقيات التي وقعت عليها والتي تقضي بتعديل القوانين المحلية حتى تتناسب مع توصيات هذه الاتفاقيات، ومن المبادرات النسوية التي يمكن رصدها حول هذا الموضوع في لبنان ما يأتي:

أ ـ تشكيل تحالفات إقليمية من أجل العمل على تعديل نصوص قوانين

---

(١) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة»، بكين ١٩٩٥م، الفصل الرابع ـ لام/ ٢٧٤، ص ١٤٤.

(٢) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة» بكين ١٩٩٥م، الفصل الرابع ـ لام/ ٢٧٥، ص ١٤٤.

الأحوال الشخصية، وقد تشكَّل أحد هذه التحالفات في العام ٢٠٠٨. وكان لبنان من بين الدول المشاركة في التحالف ممثلاً بلجنة حقوق المرأة اللبنانية، وكان من بين القوانين التي دعا التحالف إلى تعديلها قانون رفع سن الزواج. وقد جاء في مبررات التعديل ما يأتي: «ما زال سن الزواج يشكل ظاهرة مؤرقة ينتج عنها آثار سلبية مختلفة، وسن الزواج الحالي يخالف مجموعة من القوانين الأخرى وخاصة التي حددت سن الطفولة بسن ١٨ عاماً، إضافة إلى المخاطر الصحية الناجمة عن الزواج المبكر، لذلك لا بد من رفع سن الزواج كي يتواءم والقوانين الأخرى ويصبح ١٨ عاماً»[١].

وفيما يأتي سرد لسن الزواج لدى الطوائف اللبنانية، حيث «تحدد الطوائف كاثوليكية المذهب سن الزواج للزوج بـ ١٦ سنة وللزوجة ١٤ سنة ويحق لرؤساء الكنائس أن يفرضوا عمراً أكبر. وتحدد الطوائف الأرثوذكسية سن ١٨ للزوج و١٨ للزوجة. ويجوز في بعض الحالات النزول بالسن إلى ١٧ للزوج و١٥ للزوجة. وتحدد الطوائف الإنجيلية المذهب سن ١٨ للزوج و١٦ للزوجة ويجوز تزويج الأقل سنًّا في حالة البلوغ. وأما الطوائف الإسلامية فسنُّ الزواج عند السنَّة هي ١٨ للزوج و١٧ للزوجة ويجوز عقد الزواج في سن أقل، وعند الشيعة فالشرط الأساسي هو البلوغ وإن تحدد نظريًّا بـ١٥ سنة للزوج و٩ للزوجة، وعند الدروز ١٨ للزوج و١٧ للزوجة ويحق لشيخ عقل الطائفة أن ينزل بالسن إلى ١٦ و١٥ على الترتيب، أما الطائفة اليهودية فهي ١٨ للزوج و١٢ للزوجة ويجوز زواج الرجل عند سن ١٣ سنة»[٢].

(١) «من أجل قانون أحوال شخصية أكثر عدالة للنساء»، الحملة الإقليمية لتعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية. موقع «مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي» على الشبكة العنكبوتية.

(٢) محمد عبد الهادي علام، «في لبنان الزواج والطلاق يتمَّان طبقاً لكل طائفة دينية»، مجلة «نصف

ب ـ القيام بأنشطة تثقيفية من أجل التوعية بالنواحي السلبية للزواج المبكر، وذلك تنفيذاً لوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة التي جددت في قراراها [٦٦/ ١٤٠] نداءها لوضع حد للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة مثل الزواج المبكر والقسري[١]. وكان من نماذج هذه النشاطات ما قامت به «المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم»، و«التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني»، و«جمعية النجدة الاجتماعية»، و«منتدى التراث والتنمية في الهرمل»، بدعم من مؤسسة «دياكونيا» للتوعية ضد مخاطر الزواج المبكر تحت عنوان: «ما تلبسوها طرحة تسرق منها الفرحة». هذا الشعار هو عنوان لنشاط مسرحي ـ سينمائي جرى في مناطق فقيرة عديدة منها عكار والجنوب وغيرها، هدفه التوعية حول ظاهرة اجتماعية تنتشر في المناطق الفقيرة حول لبنان[٢][١].

ت ـ القيام بحملات محلية من أجل المطالبة بسن القوانين التي تمنع الزواج المبكر، من نماذج هذه الحملات «الحملة الوطنية لحماية زواج القاصرات» التي كان من أهم أهدافها:

أولاً: العمل على استصدار قانون يمنع زواج القاصرات، أو أقلُّه يؤمن التأكيد عبر القضاء المدني على أهلية القاصرات للزواج من كامل النواحي.

ثانياً: القيام بحملة ضغط بغية إبرام الدولة اللبنانية للاتفاقية الدولية الخاصة

الدنيا»، موقع «الأهرام» الرقمي على الشبكة العنكبوتية.

(١) فولنارا شاهينيا، «تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه»، م. س. ص٤.

(٢) «الزواج المبكر ومخاطره في عرض مسرحي في بعلبك»، تشرين الثاني ٢٠١٣م، موقع «سلاب نيوز» على الشبكة العنكبوتية.

بالرضا بالزواج، والحدِّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

ثالثاً: العمل على تشديد العقوبات على كل زوج يتعدى على زوجته القاصرة[١].

٣ ـ دور التعليم في الحد من الزواج المبكر

تعمل برامج الأمم المتحدة على التنفير من الزواج المبكر عبر استخدام كل الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى تأخير زواج كل من الفتاة والفتى على حد سواء. وقد تفننت تلك البرامج في تنويع الطرق والأساليب، التي تباعد بين الشباب وبين الزواج أطول فترة ممكنة. ويشكل التعليم إحدى هذه الوسائل المهمة التي قد تؤخِّر هذا الزواج إلى منتصف الثلاثينيات من العمر.

وتؤكد التقارير الواردة من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها على دور هذا التعليم الإيجابي في هذه النقطة، حيث ورد في «تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية» القاهرة ١٩٩٤: «حث للدول على: تشجيع الأطفال والمراهقين، والشباب ـ وخاصة الشابات ـ على مواصلة تعليمهم، بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال»[٢].

---

(١) «إطلاق الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر، ١٤ مليون طفلة يمتن سنوياً بسبب الزواج المبكر والاغتصاب»، م. س.

(٢) «تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، القاهرة ١٩٩٤م، الفصل السادس (ب) ٦ ـ ٧ (ج) ص ٣٦.

كما أكد التقرير نفسه على وجود ترابط بين التعليم والتغيرات الديمغرافية والاجتماعية، وعلى العلاقة الوثيقة والمركبة فيما بين التعليم وسن الزواج، حيث «تسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة، وفي تغيير سن الزواج، وفي تخفيض حجم الأسر»[١].

وفي هذا المجال قالت كارين هلشوف ممثلة اليونيسف في الهند: «نحن بحاجة إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه زواج الأطفال، بحيث تتاح لكل طفل وولد وفتاة الفرصة ليعيشوا طفولتهم وللحصول على التعليم»[٢].

هذا وتكتسب كل مرحلة من مراحل التعليم أهميتها في الحد من ظاهرة الزواج المبكر، لذلك تشدد منظمة الأمم المتحدة على دور التعليم في تأخير زواج الفتاة أطول فترة ممكنة حتى تخفض من خصوبتها وتقلل من عدد الأولاد الذين يمكن أن تنجبهم، هذه الغاية لا تخفيها المنظمة عند حديثها عن أهمية تعليم المرأة عندما تقول: إن «المرأة المتعلمة أكثر استجابة لبرامج تنظيم الأسرة، وهي تميل إلى المشاركة في التنمية الاقتصادية التي يمكن أن تعيقها كثرة الإنجاب، ويؤكد هذا الزعم تلك الدلالات الإحصائية التي تشير إلى أن زيادة تعليم النساء تؤدي إلى الإقلال من الخصوبة أكثر من زيادة مماثلة في تعليم الرجال»[٣].

كما أن الدراسات تشير أيضاً إلى وجود رابط وثيق بين تعليم المرأة وتأخر سن

---

(١) «تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، القاهرة ١٩٩٤م، الفصل الحادي عشر/ ألف (١١ ـ ٣) ص ٨١.

(٢) «اليونيسف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر»، مركز «أنباء الأمم المتحدة»، ١/ ٣/ ٢٠١٠.

(٣) مريم سليم، «المرأة العربية والتنمية»، مجلة «الفكر العربي»، العدد٦٤، ص١٣٢ ـ ١٣٣.

زواجها، إذ كلما زاد تعليمها تأخر زواجها، لذا ليس من الغريب أن نجد أن «النساء يتزوجن في سن متأخرة في لبنان والأردن اللذين يسجلان نسبة ٧٣ في المئة و٧٠ في المئة على التوالي لمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وهما ضمن أعلى نسبة في المنطقة. وفي المقابل توجد أدنى معدلات إلمام الإناث بالقراءة والكتابة في الصومال ـ ١٤ في المئة ـ والجماهيرية العربية الليبية ـ ٥٠ في المئة ـ الأمر الذي يمكن أن يسهم في انخفاض السن عند الزواج لأول مرة في هذين البلدين»[١].

هذا وتركز المنظمة على أهمية التعليم في كل المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وتتبع في سبيل تحقيق هذه الغاية عدة وسائل:

أ ـ منع التسرب المدرسي عبر الدعوة إلى إطالة فترة تعليم المرأة بشتى الوسائل، حتى لو اضطرت الأنظمة المدرسية إلى جعل التعليم الأساسي يمتد إلى سنوات ست بدل خمس، ذلك لأن «جعل الترفيع في السنوات الثلاث الأولى تلقائياً يساعد في تأخير التسرب الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرسوب»[٢]. كما يساعد على «رفع مستوى سن الزواج ـ الذي يتجاوز الآن ٢٥ سنة في شمال أفريقيا ـ وإلى انخفاض بالغ للزيجات المبكرة؛ في بنغلادش ٤٨٪ من النساء تزوجن قبل التاسعة عشرة من أعمارهن في حين أن نسبتهن كانت تصل إلى ٨٩٪ قبل ذلك بثلاثين سنة»[٣].

---

(١) «المرأة العربية ١٩٩٥، اتجاهات وإحصاءات ومؤشرات»، الأمم المتحدة، (د. ط)، (د. ت)، ص١٢.

(٢) عزة شرارة بيضون، «المساواة الجندرية إنصاف وتمكين النساء»، صندوق الأمم المتحدة للسكان، (د. ط)، (د. ت)، ص١١.

(٣) فيديريكو مايور، بالاشتراك مع جيروم بانديه، «عالم جديد»، دار النهار، بيروت ـ لبنان، الطبعة

ب ـ التركيز على التعليم الثانوي كعامل مهم للحد من الزيادة الديموغرافية، إذ تبين من الدراسات التي يصدرها البنك الدولي أن الأمهات اللاتي لم يلتحقن قط بالمدرسة لديهن في المتوسط ٦ إلى ٥ أطفال، مقابل ٢ بين أولئك اللاتي واصلن التعليم الثانوي. «والحقيقة أن التعليم هو أفضل وسيلة لتنظيم المواليد والمباعدة بين الولادات، ومن أجل السيطرة على الزيادة الديموغرافية ينبغي فتح مدارس ومعاهد وجامعات، هذه هي ـ وبصورة أضمن بما لا يقاس ـ أفضل موانع الحمل»[١].

ت ـ التشديد على التعليم العالي كعامل مساعد على تأخير فترة الخصوبة عند المرأة، ولذلك فبدل أن تبدأ المرأة بالإنجاب في سن مبكرة كما كان يحدث في السابق تبدأ هذه المرحلة حاليّاً في سن الثلاثين، مما يقلِّل من فترة الإخصاب عندها التي تنتهي عادة في الأربعين من العمر، مما يؤدي إلى تقليل عدد أفراد الأسرة بشكل طبيعي.

وهذا الأمر شدد على أهميته الباحثون في قضية تحديد النسل، إذ عدُّوا أن عامل تعليم المرأة وخاصة التعليم العالي منه، أكثر تأثيرا في تقليل الخصوبة من عامل استخدام وسائل تحديد النسل. كما أن هذا العامل له أهمية كبيرة في «تقبُّل المفاهيم والاتجاهات التي تفرض عالمياً حول ضرورة تحديد النسل من جهة، إضافة إلى نفور المرأة المتعلمة من العائلة الكبيرة لارتباط ذلك بمفهوم تأمين المعيشة اللائقة للأسرة من جهة أخرى»[٢].

الأولى، ٢٠٠٢م، ص٦٠.

(١) المرجع نفسه، ص٧٦.

(٢) نهى القاطرجي، «الحركة النسوية في لبنان»، مجلة «البيان» السعودية، ٢٠٠٨م، ص ١٤١.

وإضافة إلى ما ورد يربط الخبراء بين التعليم وبين قدرة المرأة المتعلمة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتها وصحة أسرتها. لذلك ورد في وثيقة للجمعية العامة للأمم المتحدة أنه ينبغي على الدول «إنشاء المزيد من المدارس وتوظيف مدرسين مؤهلين ـ وخصوصاً مدرسات إناث ـ وتدريب المدرسين فيما يتصل بمواضيع مثل المنظور الجنساني وفيروس نقص المناعة البشري والصحة الإنجابية والجنسية، وينبغي لها أيضاً أن توفر للفتيات ولأسرهن الدعم المالي والحوافز المالية مثل الإعانات لدفع الرسوم، والمنح المدرسية...»[1].

في ختام موضوع التعليم وأثره على الزواج المبكر، نؤكد أن الزواج المبكر يمكن ألَّا يقف في وجه تعليم الفتاة ولا يصادمه إذا وجدت النية لديها في التعليم. فكم من فتاة تزوجت وأكملت تعليمها ووصلت إلى درجات علمية عالية، وكم من فتاة لم تتزوج ولم تفلح في التعليم وبقيت في بيتها تتأسف حسرة على أنها لم تتزوج ولم تكوِّن أسرة وتنجب الأطفال. إن مسألة استمرارية الفتاة في التعليم يمكن أن يوضع لها ضوابط عديدة، لعل أقلها أن يضع الأب أو الفتاة شروطاً على الزوج من أجل مواصلة تعليمها. وليس على الزوج في هذه الحالة مخالفة الشرط؛ بل على العكس ينبغي عليه أن يراعي ظروفها، وأن يؤمن لها الجو المناسب للدرس، ولا يكلفها فوق طاقتها.

٤ ـ عدُّ الزواج المبكر نوعاً من أنواع العنف

تؤكد منظمة الأمم المتحدة عبر برامجها ووثائقها على عدِّ الزواج المبكر نوعاً من أنواع العنف المعنوي والجنسي الممارس على المرأة. وقد صدر في هذا

(١) فولنارا شاهينيا، «تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه»، م. س، ص ٢٤.

المجال قرار من لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في جلسة مارس ٢٠٠٧م يؤكد أن الزواج قبل ١٨ عاماً هو شكل من أشكال العنف ضد الفتاة ينبغي العمل على تجريم ذلك، وكرر هذا في أحد عشر موضعاً من التقرير[١].

لقد بالغت منظمة الأمم المتحدة في التحذير من مخاطر الزواج المبكر لدرجة أنها وصفته في بعض وثائقها بالزواج الاستعبادي، وأدرجته في إطار الممارسات الشبيهة بالرِّق حسب التعريف الوارد في «الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق».

وتصنف هذه الاتفاقية الزواج المبكر من بين الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق «لأنها تجعل من الزوجة شخصاً تمارس عليه أية سلطة تملك أو جميعها. وقد تواصل تكرار أحكام الاتفاقية التي تحظر الزواج القسري والمبكر وتدعيمهما في القانون الدولي»[٢].

وتصدياً لمشكلة الزواج القسري والمبكر تقضي هذه الاتفاقية في المادة/ ٢/ منها من الدول، أن تفرض، عند الحاجة «حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج وتشجع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعرابا حرّاً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة وتشجع تسجيل عقود الزواج»[٣].

---

(١) عبد الملك التاج، «خلفيات ودوافع الحرب على الزواج المبكر»، موقع «مأرب برس» على الشبكة العنكبوتية.

(٢) فولنارا شاهينيا، «تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه»، م. س.، ص ٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٩.

ومن الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تعدُّ الزواج المبكر نوعاً من أنواع العنف الممارس ضد المرأة «وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥م» التي تشنِّع على الزواج المبكر وتقود حملة ضارية ضده حتى وصل الأمر بها إلى أن وضعته على قدم المساواة مع «وأد البنات وقتل الأولاد واغتصاب المحارم وتشويه الجهاز التناسلي للمرأة»[١].

وكذلك وثيقة «عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢» في البند ٤٠ النقطة الثامنة منها التي عدَّت الزواج المبكر من الممارسات الضارة والتعسفية، ولذلك دعت الدول إلى القضاء عليها كونها تنتهك حقوق الأطفال والنساء مثلها مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٥ ـ ادعاء المحافظة على صحة المرأة والطفل

تربط الاتفاقيات الدولية بين الزواج المبكر وبين اعتلال صحة المرأة، فجاء في «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة والتنمية والسلم» نيروبي ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات ـ سواء المتزوجات منهن وغير المتزوجات ـ له آثار ضارة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، يُهيب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه السن منخفضة جداً»[١][٢].

هذا وتنقسم الآراء حول المخاطر الصحية للزواج في سن مبكرة إلى قسمين:

القسم الأول الذي تتبناه منظمة الأمم المتحدة بأن هذا النوع من الزواج يزيد

---

(١) عبد الملك التاج، «خلفيات ودوافع الحرب على الزواج المبكر»، م. س.

(٢) الفصل الأول/ ثانياً ـ (ج) الفقرة (١٥٨)، ص ٥٧.

من المخاطر الصحية على المرأة والطفل، وفي ذلك تشير دراسة عن الزواج المبكر أعدتها منظمة «اليونيسف» إلى زيادة احتمال وفاة الفتيات دون الخامسة عشرة من العمر خلال الولادة بسبب النزيف والتقيح السابق للتشنج الحملي أو التشنج الحملي وتعسر الولادة عن النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ سنة بنسبة خمسة أضعاف[١][٢].

ويذكر التقرير نفسه أنه كلما كانت العروس أصغر سنّاً ازداد احتمال إصابتها بمضاعفات صحية خطيرة بسبب عدم نضجها البدني أثناء الولادة، وتتعرض الفتاة التي لم يكتمل نموها الفسيولوجي إلى خطر الإصابة بناسور الولادة وتمزق المهبل أو المثانة أو المستقيم خلال الولادة[٢].

ويؤيد هذا الرأي ما ورد في إحدى الدراسات عن الزواج المبكر من أن الفتاة إذا حملت في سن مبكرة لا تتم حملها بمدته الكاملة؛ لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد، وأنها قد تتعرض للإجهاض المتكرر، كما قد تتعرض إلى فقر دم وأنيميا ولا سيما خلال مدة الحمل، وقد تزداد نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات أو ما بين ١٥ ـ ١٩ عاماً عن الأمهات اللواتي تزيد أعمارهن على العشرين عاماً بسبب الحمل، وقد تزداد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سنّاً، وذلك لقلة الوعي والدراسة والتربية الغذائية[٣].

---

(١) فولنارا شاهينيا، «تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه»، م. س، ص١٩.

(٢) المرجع نفسه، ص١٩.

(٣) الدكتور مصطفى القضاة، «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه»، دراسة قانونية فقهية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ص ١٦.

القسم الثاني يرى أن هذه المخاطر التي يحذر منها الأطباء قد تكون صحيحة إذا تم الحمل في سن مبكرة جداً قبل العاشرة مثلاً، أما الادعاء بأن الحمل والإنجاب للفتاة ما بين ١٥ ـ ١٨ سنة يؤثر سلباً على صحتها فهذا أمر لم تثبت صحته، وفي هذا المجال يقول الدكتور حسام الدين عفانة الذي قدم دراسة في مؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية ٢٤ ـ ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٠ حول هذا الموضوع جاء فيها: «إن البحوث العلمية والدراسات العالمية تثبت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ ـ ١٩سنة وأن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبيّاً قليلة، هذا ما أثبته العالم الأمريكي Sation من «Texas - Parkland Hospital»[١].

وهذا الأمر يؤكده أيضاً م د. ديفيد هارتلي ـ اختصاصي في أمراض النساء والولادة ـ الذي أجرى بحثاً قارن فيه بين حالات حمل وولادة ما بين سن ١٢ ـ ١٧ سنة ـ وهو ما تعدَّه الاتفاقيات زواجاً مبكراً ـ وحالات حمل وولادة في سن ٢٠ إلى ٢٥، وهو ما عد زواجاً عاديّاً فوجد أن حالات الحمل المبكر كانت مشكلاتها أقل من حالات الحمل العادي[٢].

كذلك أشارت دراسة أخرى أنه قد تبين «أن إنجاب المرأة أول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقائية من سرطان الثدي»[٣].

---

(١) خالد محمد ربابعة، «الزواج المبكر»، بحث مقدم لمؤتمر القضاء الشرعي، ١٩٩٧م، ص ١٩.

(٢) الدكتور مصطفى القضاة، «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه»، م. س، ص ١٧.

(٣) المرجع نفسه.

إن محاولة الجمع بين الرأيين يمكن أن توصل إلى أن الرأي الأول قد يشمل الحالات التي يتم فيها الحمل في سن مبكرة جداً، حيث تكون الفتاة الصغيرة لم تبلغ سن البلوغ بعد. وكذلك فإن حالات وفيات الأطفال لأم فوق سن البلوغ قد يرجع إلى نقص خبرة الأم الصغيرة بواجبات الرعاية المطلوبة للمولود، وهذا الإخفاق لا يرجع إلى الزواج المبكر بقدر ما يرجع إلى عدم تدريب الفتاة منذ الصغر على رعاية الأطفال.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

الأهداف الخفية للدعوة للحد من الزواج المبكر

إن المتتبع للأسباب الكامنة وراء الدعوة للحدِّ من الزواج المبكر، وما يترافق معها من حملات شرسة على هذا النوع من الزواج وعدّه يشكل خطراً على حياة المرأة والطفل على حد سواء كما بيَّنا سابقاً، يمكن أن تحصر في أمرين اثنين:

الأمر الأول: تقليل عدد المواليد في العالم عموماً وعند المسلمين خصوصاً، وذلك مقارنة بالدول الغربية التي تتقلص فيها نسبة الولادات بسبب عزوف الشباب عن الزواج، لهذا أصدرت «الأمم المتحدة نشرةً عام ١٩٨٩ تحذر فيها دول الشمال ـ أوروبا وأمريكا ـ من تناقص عدد المواليد عندها وتزايد عدد المواليد في دول الجنوب ـ العالم الثالث ـ وذكرت فيها أن نسبة سكان أوروبا من سكان العالم عام ١٩٥٠ كان يمثل (١٥. ٦٪) وستتناقص هذه النسبة في عام ٢٠٢٥ إلى (٦. ٤٪) فقط، وأن دولاً صغيرة كالجزائر والمغرب والسودان سيعادل سكانها سكان أكبر دول أوروبا مثل ألمانيا وإنجلترا، كما أن عدد سكان العالم سيصبح بعد خمسين سنة تسعة مليارات وثلث المليار عما كان عليه عام ٢٠٠٠، وأن هذه الزيادة ستكون من دول العالم الثالث بينما الدول الصناعية سيبقى تعدادها (١. ٢) مليار»[1].

وإذا كان هذا الخطر يشمل ما يعرف بدول العالم الثالث كافة فهي أشد ظهوراً عند المسلمين، إذ إنه من المعروف عن المسلمين أن نسبة الخصوبة والإنجاب

---

(١) د. عبد الملك التاج، «خلفيات ودوافع الحرب على الزواج المبكر»، م. س.

عندهم مرتفعة مقارنة بغيرهم، مما يزعج الغرب ويؤرقه، يقول المستشرق الألماني «أشميد» في هذا الأمر: «قوة الشرق تتمثل في ثلاثة أشياء: الدين، وارتفاع معدلات الخصوبة والإنجاب، ووفرة الموارد الطبيعية». وقد «ورد في «الكتاب الدولي للكنائس» أن عدد المسلمين يتزايد يومياً بمعدل ٨٢ ألف نسمة وأنه سيصبح الدين الأول عام ٢٠٥٨»[١].

ولتحقيق هذه الغاية في حماية الدول الأوروبية والغربية مما يعرف بالقنبلة الذَّرية، تعمل منظمة الأمم المتحدة ومَن وراءَها مِن دول كبرى على الاستعانة بعملائها في الداخل من أجل التنفير من الزواج المبكر الذي قد يزيد من احتمال تزايد عدد المواليد. وفي هذا المجال قال وزير الصحة المصري عادل العدوي خلال كلمته الافتتاحية لمؤتمر السكان تحت عنوان «إطلاق استراتيجية الحد من الزواج المبكر»: «إن قضية الزواج المبكر بالنسبة للدول النامية ذات أهمية خاصة باعتبارها واحدة من أهم القضايا السكانية، لما لها من أثر بالغ على ارتفاع معدلات الخصوبة بما يؤدي إلى نمو سكاني غير منضبط، حيث قدرت أعداد السكان المصريين بالداخل والخارج في بداية عام ٢٠٠٩ بحوالي ٨٠ مليون نسمة. وتشير التقديرات إلى أنه مع استمرار المستويات الحالية لتباطؤ التغير في المؤشرات السكانية، فإنه من المقدر أن يصل عدد السكان في ٢٠٢٥ إلى حوالي ١٠٥ ملايين نسمة، وأن يتزايد إلى حوالي ١٣٠ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٥٠، بينما يمكن أن يصل عدد السكان في هذه السنوات إلى ١٠٩ و١٥٦ مليون نسمة إذا استمرت مستويات الإنجاب الحالية على مستواها، ٣ أطفال لكل سيدة»[٢].

(١) المرجع نفسه.

(٢) أصالة محمد، ومحمد نوفل، «وزير الصحة: استراتيجية الحد من الزواج المبكر أحد التزامات

إن كثرة الإنجاب وعدد المواليد المتزايد في البلاد الإسلامية جعلت دول الشمال يتبعون وسائل الترغيب والترهيب من أجل التصدي لها، من هذه الوسائل:

١ ـ دعوة الحكومات إلى سن القوانين والعمل على تغيير العادات والأعراف التي تقف في وجه هذه السياسة، مثل سن القوانين التي تحمي الإجهاض وتعمل على رفع سن الزواج، وتمنع الزواج المبكر، وتشجع على تخفيض الخصوبة. وفي هذا الإطار ذكرت وكالات الأنباء عام ٢٠٠٣ خبرَ درسٍ «وزارة الصحة والسكان المصرية تقديم حوافز لكل امرأة تشارك في حل المشكلة السكانية. هذه الحوافز عبارة عن منح وثيقة تأمين قيمته ١٠ آلاف جنيه للمرأة التي تنجب طفلين فقط. صرح بذلك د. عوض تاج الدين وزير الصحة والسكان أثناء تفقده لعدد من مستشفيات دمياط. وأضاف الوزير أنه يجري البحث مع شركات التأمين حول قيمة الاشتراكات التي سوف تسددها وزارة الصحة شهرياً للنساء طبقاً لعمر كل سيدة، بحيث تحصل المرأة على مبلغ التأمين عند بلوغها سن السادسة والأربعين، مبيناً أنه يتم أيضاً دراسة مكافأة المرأة التي تباعد بين الطفلين الأول والثاني بمدة لا تقل عن خمس سنوات بوثيقة أخرى قصيرة المدى تراوح قيمتها بين ٣ آلاف جنيه و٥ آلاف جنيه»[١].

٢ ـ فرض إلزامية تعليم النساء التي ثبت تأثيرها «على الخصوبة من خلال رفع سن الزواج وزيادة اللجوء إلى وسائل منع الحمل»[٢]، وقد أظهرت الإحصاءات

الدولة بحقوق المرأة والطفل في الدستور الجديد»، ١٦/ ٦/ ٢٠١٤م، موقع «صدى البلد» على الشبكة العنكبوتية.

(١) «حوافز للمصرية التي تنجب طفلين فقط»، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(٢) يوسف كرباج، ومريم خلاط، «هيكل السكان والنمو السكاني في العالم العربي، الاتجاهات

«أن المرأة غير المتعلمة تنجب أطفالاً يتراوحون بين ثمانية وتسعة أطفال، مقارنة بثلاثة أو أربعة تنجبهم المرأة التي أكملت تعليمها الثانوي اليوم»[١].

٣ ـ رفع سن الزواج، وعدُّ الزواج تحت سن الثامنة عشرة «زواجاً مبكراً» وإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل.

٤ ـ تقديم خدمات الصحة الإنجابية لكل الأفراد من كل الأعمار، والتي تشمل: التدريب على استخدام العازل الطبي، وتوفيره مجاناً أو بأسعار رمزية، وأن تتاح خدمة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، يتم كل ذلك بدعم الآباء وإرشادهم!! فـ«المراهقون» الناشطون جنسيّاً «يحتاجون» نوعاً خاصّاً من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة![٢].

٥ ـ قيام تعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ـ ولا سيما المنظمات النسائية ـ من أجل تشجيع الناس على القبول بفكرة تنظيم الأسرة والسعي لجعلها منهجاً لحياتهم. وتعد جمعية تنظيم الأسرة في لبنان أولى الجمعيات من نوعها التي

الأخيرة»، وقائع مؤتمر السكان العربي، الأمم المتحدة. ص٤٢.

(١) محمد عبد الدايم، «ديناميكيات الديموغرافيا في الشرق الأوسط، رؤية من الأمم المتحدة»، محاضرة للدكتورة ثريا عبيد ـ المديرة التنفيذية لصندوق السكان في الولايات المتحدة ومساعدة السكرتير العام للأمم المتحدة ـ ألقتها في المنتدى السياسي الخاص التابع لمعهد واشنطن في ٢٥ نيسان ٢٠٠٢م، موقع «الشرق العربي» على الشبكة العنكبوتية.

(٢) كاميليا حلمي، «المجتمع الدولي يتجهز لما بعد ٢٠١٥ فماذا نحن فاعلون؟»، مجلة «منبر الداعيات»، ديسمبر ٧، ٢٠١٤م.

اهتمت بهذا النوع من الخدمات التي تتنوع بين: العمل الميداني، التأطير، الدراسات والبحوث، الأنشطة الدعوية والتثقيفية والإعلامية. وقد باشرت الجمعية نشاطها في الدعوة إلى تحديد النسل على رغم «وجود قوانين تمنع ـ من حيث المبدأ ـ مزاولته، واستطاعت أن تحصل على ترخيص قانوني والإذن باستيراد وسائل منع الحمل، وأن تقوم بالتوعية في مجال استخدامها. بل هي تعاونت مع هيئات حكومية لتقوم بعملها هذا في مراكزها الصحية منذ عام ١٩٧٩ وحتى الآن، كما يستدل من منشوراتها أنها تقوم بعملها في نطاق تنظيم الأسرة حصراً في المجالات الآتية:

* خدمات عيادية في حوالي ٩٠ مركزاً، ٢٠ منها في القطاع الرسمي، ٦٢ بالتعاون مع القطاع الأهلي، كما تملك الجمعية عيادات خاصة بها.

* خدمات تنظيم الأسرة المجتمعية بما فيها توفير وسائل منع الحمل عبر ٢١٠ عاملات ميدانيات يعملن في محافظات خمس ـ ما عدا محافظة الشمال ـ ويقمن باتصالات مباشرة مع النساء في منازلهن»[١].

٦ ـ إدراج المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتمكن المرأة من حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم، وتوقيت إنجابهم.

٧ ـ الربط بين تحديد النسل وبين تمكين المرأة، ذلك «أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن ـ ولا سيما تلك المتعلقة بخصوبتهن ـ وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساس لتمكين المرأة»[٢].

---

(١) عزة شرارة بيضون، «المساواة الجندرية إنصاف وتمكين المرأة»، م. س، ص5.

(٢) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة» بكين، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م، الفصل الأول/ المرفق

٨ ـ الدعوة إلى مشاركة المرأة في التنمية، وربط هذه المشاركة بتخفيض الخصوبة، «فالمرأة الأكثر فقراً أكثر إنجاباً، والخوف من موت الأطفال يدفع النساء للمزيد من إنجاب الأطفال، وتحول الصبي إلى قوة عمل مبكرة، أي وسيلة رزق، يشجع المجتمعات الفقيرة على أن تُكثر من عدد أفراد الأسرة.

وعلى العكس، فإن التقدُّم يوفِّر خياراً لتقليل حجم الأسرة، وبالتالي حجم الزيادة السكانية، ففي المجتمع الأكثر تقدماً، تتعلم المرأة أكثر، وتلقى فرصة للعمل بدرجة أكبر، وتتبوأ المناصب وتشتغل بالسياسة، وتحتل مواقع قيادية»[١].

٩ ـ العمل على التسويق لوسائل منع الحمل، وذلك عبر تقديم الدعم المالي لوسائل منع الحمل، مثل العازل المطَّاطي، والتي تُوجَّه للمستخدمين ذوي الدخول المنخفضة من خلال مراكز توزيع تجارية متنوعة ومربحة، والتي تترافق مع إعفاء غير القادرين من المقبلين على تنظيم الأسرة من دفع ثمنها[٢].

الأمر الثاني: تفكيك المجتمعات التي ما زالت العائلة تشكل أساساً ورابطاً قوياً فيها، وعلى رأس هذه المجتمعات: المجتمعات الإسلامية التي يعود الفضل الأول لتماسكها، إلى تمسكها بقيم العفة والطهارة التي أمرها الله عز وجل بها، والتي لولاها لأصابها ما أصاب غيرها من تفكك وتشرذم وانهيار خلقي بدأنا نلمس بعضاً من نتائجه في المجتمعات الغربية، حيث «أعلن مركز مكافحة الأمراض

الأول ـ الفقرة ١٧، ص ٦.

(١) عبده المطلق، «النمو السكاني وتنظيم الأسرة»، مؤتمر السكان العالمي، مؤسسة فريديريش ناومان، مؤسسة رينية معوض، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٥م. ص٢٦.

(٢) «المرأة العربية ١٩٩٥»، الأمم المتحدة، م. س، ص٢٠.

والوقاية الأمريكي أن ٣٦٪ من المواليد في أمريكا جاؤوا من علاقات غير شرعية بعيدًا عن الزواج، وهي أعلى نسبة في تاريخ أمريكا منذ نشأتها. وأعلن مكتب الإحصاء الحكومي في فرنسا أن عدد الأطفال الذين وُلدوا خارج نطاق الزواج في ٢٠٠٦ تجاوز عدد الأطفال الذين وُلدوا لأبوين متزوجين، وذلك لأول مرة في تاريخ البلاد. وذكر المكتب أن من بين ٨٣٠ ألف مولود في فرنسا عام ٢٠٠٦ ولد ٥٠. ٥٪ لأبوين غير متزوجين، مقابل ٤٨. ٤٪ في عام ٢٠٠٥، وأقل من ٤٠٪ قبل ١٠ سنوات»[١].

ويعود السبب في هذا التزايد في عدد المواليد من خارج إطار الزواج إلى ممارسة الفتاة للجنس في سن مبكرة، حيث تجد «الفتاة ذات الاثني عشر ربيعاً نفسها مدفوعة إلى ممارسة الجنس في تلك السن الصغيرة؛ لتثبت للمجتمع ولصديقاتها أنها مرغوبة من الجنس الآخر، ولو لم تفعل ذلك فهي في نظر المجتمع دميمة وغير مرغوب فيها. وتدريجياً أفرزت هذه المعادلة المرعبة ـ التي تربط بين القبول لدى المجتمع وممارسة الجنس في سن صغيرة ـ ظاهرة حمل المراهقات Teen Pregnancy، في حين تنص القوانين الغربية على أن تتكفل الحكومة بالحامل طالما هي بلا زوج، مما يشكل عبئاً مادياً كبيراً يقع على كاهل تلك الحكومات، فارتأت أن الحل هو العمل على الحد من النتائج السلبية للممارسة الجنسية ـ وليس منع الممارسة ذاتها ـ أي الحد من ظاهرة حمل المراهقات، وذلك عن طريق تعليم الأطفال ما يطلق عليه الجنس الآمن Safe Sex من خلال تعليم الجنس Sex Education في المدارس للأطفال قبل الممارسة الأولى للجنس

(١) د. محمد يسري إبراهيم، «الانحلال الخلقي والانتحار في الدول الغربية»، موقع «الألوكة» على الشبكة العنكبوتية ٢٢/ ٣/ ٢٠١٥م.

Practice Before the 1st، وفقاً لما جاء في البند ٢٨١ «ج، هـ، و، ز» من «وثيقة بكين»»، ويتم ذلك بالفعل في عمر ٨ ـ ٩ سنوات. وللتوقي من حدوث الحمل، يتم توزيع وسائل منع الحمل Contraceptives على الأطفال في المدارس(١).

إن هذا الواقع الذي جاء نتيجة الانفلات الأخلاقي في المجتمعات الغربية دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة، فجاء في «تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان» مكسيكو ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م: «ينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي الثقافي المتغير لكل بلد»(٢).

إلا أنه على الرغم من أن هذه التوصية التي طالبت برعاية «الإطار الاجتماعي لكل بلد» إلا أن ما جرى هو أن هذه الوثائق عممت هذه الحلول، وصاغتها فيما سمي بمنظومة «الصحة الجنسية والإنجابية»، ثم وضعت على شكل بنود في وثائق دولية تفرض على شعوب العالم أجمع ـ بغض النظر عن التباين الثقافي والديني بينها ـ حيث يتم فرضها من خلال منظمة الأمم المتحدة على تلك الشعوب باستخدام سلاح المعونات والمساعدات الاقتصادية، سواء بالترغيب والترهيب(٣).

وقد كان من نتيجة هذا الأمر أن ظهر ما عرف بمفهوم الصحة الإنجابية،

---

(١) سيدة محمود، «الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية»، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، ص٦.

(٢) الفصل الأول (ب) ثالثاً/ الفقرة (٢٦)، التوصية رقم (٢٩)، ص٣١.

(٣) سيدة محمود محمد، «الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية»، م. س، ص٧.

التي طالبت «وثيقة عالم جدير بالأطفال» الحكومات «بإتاحة الإمكانية في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة، للحصول من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية على خدمات الصحة الإنجابية».

ويقصد بالصحة الإنجابية كما عرفها مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤: «حالة من رفاه كامل بدنيّاً وذهنيّاً واجتماعيّاً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وتشمل كذلك سبل توافر تحسين العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة بما فيها من جمالية وحميمية وخصوصية».

والغريب في موضوع سعي الوثائق الدولية إلى ضمان الصحة الجنسية للشباب، وحرصها على عدم انتشار الأمراض المعدية، هو إلحاحها في الوقت نفسه على تجريم الزواج تحت سن الثامنة عشر، واعتباره ضمن الممارسات الضارة، ومطالبتها الحكومات برفع سن الزواج وتوحيده من منطلق المساواة بين الفتى والفتاة. مما يدل على أن هدفها من وراء هذا التأخير ليس حماية الفتيات والخوف على صحتهن كما تدعي؛ بل هدفها منع الحمل بشكل تام قبل هذه السن. وبما أنها لا تستطيع أن تمنع الفتيات والشبان من أن يكبتوا حاجاتهم الجنسية، فإنها عملت على قوننة هذه اللقاءات وحمايتها في اتفاقياتها الدولية، كما ورد في وثيقة الطفل بعنوان: «عالم جدير بالأطفال» التي حمت الحرية الجنسية للمراهقين تحت سن الثامنة عشرة، ودعت إلى الحرية الجنسية قبل الزواج، ودافعت عن حق البنات الصغيرات في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية كتنظيم الأسرة، كما طالبت

أيضاً بضرورة تدريس الجنس في المدارس. إلا أنها في المقابل استنكرت الزواج المبكر وعدَّته نوعاً من التعذيب والقهر حين تقول في البند رقم [٤٠] النقطة الثامنة: «القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الطفل والنساء مثل الزواج المبكر»[١].

وبذلك تكون قد ضربت عصفورين بحجر، فمن جهة تكون قد خففت عن نفسها أعباء حمل المراهقات وتكاليفها في مجتمعاتها، ومن جهة أخرى تكون قد خففت من حمل الفتيات المتزوجات عبر منع الزواج المبكر في مجتمعات الدول الفقيرة.

***

(١) محمد بن ناصر الحزني، «إلى دعاة تحريم الزواج المبكر... من قتل نسيبة؟»، ٦ آذار ٢٠١٠م، موقع «مأرب برس» على الشبكة العنكبوتية.

الخاتمة

يتبين من النظر والتدقيق والنتائج المستخلصة من هذا البحث أن الزواج المبكر الذي تحاول الاتفاقيات الدولية ومن يمثلها من جمعيات نسوية تصويره على أنه مشكلة اجتماعية خطيرة أمر بعيد عن الواقع؛ بل إن حجمه طبيعي بل أقل من الطبيعي. الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن السر في المبالغة بالاهتمام بهذا الموضوع مع وجود قضايا أهم وألصق بواقع الناس واحتياجاتهم، مثل قضايا العنوسة، والاختلاط المحرم بين الجنسين، والفساد الأخلاقي الذي تبثه الفضائيات، وإصلاح مناهج التربية والتعليم بما يضمن الحفاظ على الهوية وتربية الأجيال وما إلى ذلك.

ولعل السر لا يخفى على القارئ العارف بخفايا هذه الدعوات التغريبية التي تعمل على تطبيق توصيات المؤتمرات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات العالمية، والتي تدعو إلى «أيديولوجية نسوية يراد لها أن يكون معتنقوها في كل العالم وفي كل الدول والشعوب وفي كل الأعمال، فإنها الوسيلة الجديدة والأنجح لغزو العالم وشعوبه، وهي الدين العالمي الجديد الذي يراد للعالم أن يعتنقه ويتوحد خلفه ويدين به»[1].

لذلك هذه الحرب متشعبة، وهي تعمل على أكثر من صعيد وتعمل أيضاً

(١) عامر بن أحمد الصبري، «الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية»، موقع «الإسلام اليوم» على الشبكة العنكبوتية، ص ٦٦.

بالتدريج حتى لا تلفت الأنظار لها، فتقوم الشعوب من سباتها وتتصدى لها حماية لدينها وحفاظاً على هويتها. ونماذج هذا التدرج بات واضحاً فبعد حملة قانون العنف الأسري ظهرت حملة الزواج المبكر، وبعد الانتهاء منه «سيطالبون غداً بمنع الولي والشهود في الزواج وجعل الطلاق بيد كل من الزوج والزوجة، ومنع التعدد... هكذا حتى ينتهي بهم الأمر إلى القضاء فعليّاً على نظام الزواج والأسرة بالكلية، وتطبيق مفاهيم الجندر الذي يعدُّ الزواج والأسرة شكلاً بدائياً من أشكال العلاقات الإنسانية وأن الزواج وسيلة لتسلط الرجل على المرأة»[1].

إن القول بمشروعية الزواج المبكر في الأصل ليس معناه أننا نطالب به على الإطلاق مع كل الفتيات وفي مختلف الأحوال، فقد يكون ترك هذا الزواج بالنسبة لبعض الفتيات أفضل في حقهن، وإنما الذي أنكرناه هو أن يسن قانون عام يمنع فيه جميع الفتيات من هذا الزواج مطلقاً ولو كانت الفتاة متأهلة، دون النظر إلى اختلاف أحوال الفتيات، ودون النظر إلى الأحكام الشرعية التي لها وحدها حقُّ الاجتهاد فيما يخص أمور المسلمين وأحوالهم الشخصية.

وكذلك القول بمشروعية هذا الزواج ليس معناه القبول بزواج الفتاة الصغيرة التي لم تصل إلى سن البلوغ بعد. ويذكر في هذا المجال انقسام الفقهاء بالنسبة لتحديد سن البلوغ الذي يسمح بالزواج إلى قسمين: قسم يعدُّ أن البلوغ يكون بالسنين، ومنهم من حدد سن البلوغ بالأمارات كغلظ الصوت وانشقاق أرنبة الأنف وإنبات شعر العانة وإنبات شعر الشارب والإبط، وكذا نهود الأنثى، وما إلى ذلك

(١) المرجع نفسه، ص ١٣.

من أمارات حددها العلماء. وعلى رغم هذا التحديد إلا أن المتفق عليه أن الفقهاء «لا يعتدُّون بالأمارات في تحديد سن البلوغ، لأن هذه الأمارات غير منضبطة وغير مطَّردة وغير مستقرة، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، لذلك هم يعتدون بالسن أكثر من اعتدادهم بالعلامات. وهم بهذا التحديد لا يجيزون زواج الصغير إلا على وجه الاستثناء»[١].

وهذا الرأي في منع زواج الصغيرة يؤكد عليه الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله الذي يقول: «ولا شك في أن حكمة التشريع من الزواج يؤيد هذا الرأي وليس للصغار مصلحة في هذا العقد؛ بل قد يكون فيه محض الضرر لهم إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع، وقد يكون أحدهما سيئ الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً، والذي يحمل الناس وخاصة في الريف على إجراء مثل هذه العقود رغبة الوليين ـ وقد يكونان أخوين ـ في ربط أسرتيهما برباط المصاهرة لمصلحة عائلية أو مادية أو شخصية، ومثل هذه المصالح لا يقيم لها الشرع وزناً ولم تعد في حياتنا الحاضرة محل اعتبار بالنسبة للسعادة الزوجية. لقد كان الأمر قديماً في مجتمعنا أن الفتاة لا رأي لها في اختيار الزوج بل أبوها يزوجها بمن يريد أو تريد أمها. وما دام كذلك فمن السهل عليهم أن يزوجوها وهي صغيرة فإذا كبرت وجدت نفسها ملزمه بهذا الزواج لا تستطيع أن تبدي عليه اعتراضاً وإلا كان نصيبها التأنيب والإهانة وقد يصل الأمر إلى القتل إذا أصرت على الرفض والامتناع. وهذا أمر لا تقره الشريعة ولا تبيحه مصلحة الأسرة والمجتمع وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في

(١) عبد المؤمن شجاع الدين، «تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة»، جامعة صنعاء ٢٠٠٨، ص ٢٧.

اختيار كل منهما من يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة. وقد أيدت التجارب فساد مثل هذا النوع من الزواج وفشله، وكثيراً ما ينتهي بجرائم أخلاقية أو عدوانية»[١].

وأخيراً نختم بذكرٍ لبعض فوائد الزواج المبكر التي قد لا يلمسها المرء إلا بعد التقدم في العمر، وهي:

١ ـ صون الشباب من الانحراف والوقوع في الرذيلة.

٢ ـ حصول الأمن والاستقرار النفسي للشباب، فالزواج المبكر يجعل الانسان يعيش في طمأنينة وراحة نفسية.

٣ ـ تكثير الأمة الإسلامية المسلمة وتقوية المجتمع، والإنسان المسلم مطالب بالمشاركة الفعَّالة في بناء المجتمع، ومرحلة الشباب هي زمن النشاط والطاقة والعطاء.

٤ ـ عند مجيء النسل يفرح الأب وتقر به عينه قبل عجزه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٥ ـ كما أن التبكير في الزواج من شأنه ألَّا يجعل الفارق في السن بين الآباء والأبناء كبيراً، وبذلك يستطيع الآباء رعاية أبنائهم وهم أقوياء كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم[٢].

---

(١) د. مصطفى السباعي، «المرأة بين الفقه والقانون»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ص ٥٨.

(٢) الدكتور مصطفى القضاة، «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه»، م. س، ص ١٩.

المراجع

١ ـ «الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية»، دراسة تحليلية، سيدة محمود، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية.

٢ ـ «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه»، الدكتور مصطفى القضاة، دراسة قانونية فقهية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

٣ ـ «تحديد سن الزواج»، عبد المؤمن شجاع الدين، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء ٢٠٠٨م.

٤ ـ «تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه»، فولنارا شاهينيا، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي، ١٠ تموز ٢٠١٢م.

٥ ـ «الحركة النسوية في لبنان»، نهى القاطرجي، مجلة البيان السعودية، ٢٠٠٨م.

٦ ـ «الحقوق الإنجابية»، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي «مفتاح»، حزيران ٢٠٠٦م.

٧ ـ «الزواج المبكر»، خالد محمد ربابعة، بحث مقدم لمؤتمر القضاء الشرعي، ١٩٩٧م.

٨ ـ «عالم جديد»، فيديريكو مايور، بالاشتراك مع جيروم بانديه، دار النهار، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٩ ـ «قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية»، فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، أخذت منه وثائق ومؤتمرات الأمم المتحدة.

١٠ ـ «المجتمع الدولي يتجهز لما بعد ٢٠١٥ فماذا نحن فاعلون»، كاميليا حلمي، مجلة منبر الداعيات، ديسمبر ٧، ٢٠١٤م.

١١ ـ «المرأة بين الفقه والقانون»، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

١٢ ـ «المرأة العربية ١٩٩٥، اتجاهات وإحصاءات ومؤشرات»، الأمم المتحدة، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

١٣ ـ «المساواة الجندرية إنصاف وتمكين المرأة»، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ.

١٤ ـ «مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية» دراسة تحليلية، كاميليا حلمي، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، اتحاد علماء المسلمين، يوليو ٢٨ ـ ٢٩ ٢٠١١م.

١٥ ـ «النمو السكاني وتنظيم الأسرة»، مؤتمر السكان العالمي، عبده المطلق، مؤسسة فريديريش ناومان، مؤسسة رينية معوض، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٥م.

١٦ ـ «هيكل السكان والنمو السكاني في العالم العربي، الاتجاهات الأخيرة»، يوسف كرباج، مريم خلاط، وقائع مؤتمر السكان العربي، الأمم المتحدة.

١٧ ـ «اليونيسف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر»، مركز أنباء الأمم المتحدة، ١/ ٣/ ٢٠١٠م.

***

المجلات والمواقع العنكبوتية

١ ـ «إطلاق الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر، ١٤ مليون طفلة يمتن سنوياً بسبب الزواج المبكر والاغتصاب»، الأربعاء ٥ آذار ٢٠١٤م. جريدة «اللواء» اللبنانية، العدد ١٤٣٣٧.

٢ ـ «إلى دعاة تحريم الزواج المبكر... من قتل نسيبة؟» محمد بن ناصر الحزني، ٦آذار ٢٠١٠م، موقع «مأرب برس» على الشبكة العنكبوتية.

٣ ـ «الانحلال الخلقي والانتحار في الدول الغربية»، د. محمد يسري إبراهيم، موقع «الألوكة» على الشبكة العنكبوتية ٢٢/ ٣/ ٢٠١٥م.

٤ ـ «حتى لا تضطري للانتحار»، غادة عبد العال، جريدة «الشروق» الأحد ١١ يونيو ٢٠١٠م.

٥ ـ «حوافز للمصرية التي تنجب طفلين فقط»، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

٦ ـ «خلفيات ودوافع الحرب على الزواج المبكر»، عبد الملك التاج، موقع «مأرب برس» على الشبكة العنكبوتية.

٧ ـ «ديناميكيات الديموغرافيا في الشرق الأوسط»، رؤية من الأمم المتحدة، محمد عبد الدايم، محاضرة للدكتورة ثريا عبيد ـ المديرة التنفيذية لصندوق السكان في الولايات المتحدة ومساعدة السكرتير العام للأمم المتحدة ـ ألقتها في المنتدى السياسي الخاص التابع لمعهد واشنطن في٢٥ نيسان ٢٠٠٢م، موقع «الشرق العربي» على الشبكة العنكبوتية.

٨ ـ «الزواج المبكر: ١٣، ٤٪ تزوجن قبل سن الـ ١٨»، راجانا حمية، جريدة «الأخبار»، العدد ٢٢٢٢، الجمعة ١٤شباط ٢٠١٤م.

٩ ـ «الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية»، عامر بن أحمد الصبري، موقع «الإسلام اليوم» على الشبكة العنكبوتية.

١٠ ـ «الزواج المبكر ومخاطره في عرض مسرحي في بعلبك»، تشرين الثاني ٢٠١٣م، موقع «سلاب نيوز» على الشبكة العنكبوتية.

١١ ـ «في لبنان الزواج والطلاق يتمان طبقاً لكل طائفة دينية»، محمد عبد الهادي علام، مجلة «نصف الدنيا»، موقع «الأهرام» الرقمي على الشبكة العنكبوتية.

١٢ ـ «المرأة العربية والتنمية»، مريم سليم، مجلة «الفكر العربي»، العدد٦٤.

١٣ ـ «من أجل قانون أحوال شخصية أكثر عدالة للنساء، الحملة الإقليمية لتعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية». موقع «مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي» على الشبكة العنكبوتية.

١٤ ـ «وزير الصحة: استراتيجية الحد من الزواج المبكر أحد التزامات الدولة بحقوق المرأة والطفل في الدستور الجديد»، أصالة محمد، ومحمد نوفل، ١٦/ ٦/ ٢٠١٤م، موقع «صدى البلد» على الشبكة العنكبوتية.

❊ ❊ ❊

مداخلة القاضي الشيخ

عبد العزيز الشافعي

الزواج المبكر لدى المحاكم الشرعيَّة السنيَّة

الواقع والمرتجى

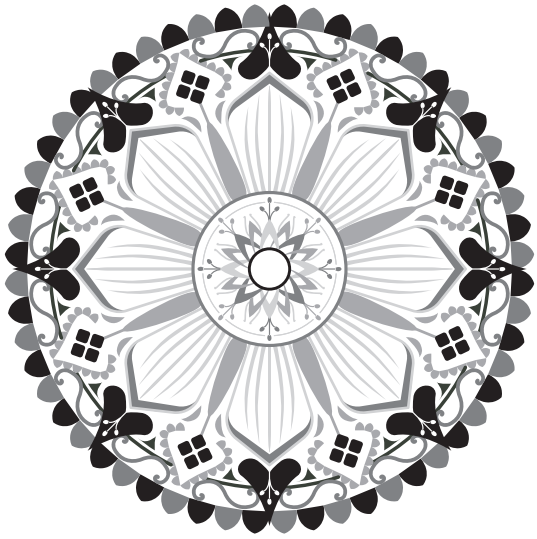

قسَّم «قرار حقوق العائلة العثماني» ـ الذي ما زال معمولاً به اليوم ـ المراحل العمريَّة المتعلِّقة بالزواج إلى ثلاث:

١ ـ قبل البلوغ.

٢ ـ البلوغ: وأقلُّ سنٍّ البلوغ للفتاة تسع سنين وللفتى اثنتا عشرة سنة.

٣ ـ الأهليَّة: وهو عند بلوغ سنِّ السابعة عشرة للفتاة والثامنة عشرة للفتى.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ البالغ من الذكور والإناث محلٌّ لعقد الزواج، مع الخلاف المعروف حول ما إذا كان للمرأة البالغة أن تزوِّج نفسها، أو أنَّ وليَّها هو الذي يزوِّجها.

ولم يشترط الجمهور بلوغ سنٍّ محدَّدة بعد البلوغ الشرعيِّ لصحَّة العقد أو لنفاذه، كما لم يشترط سنًّا للأهليَّة للزواج بعد البلوغ.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ للأب والجدِّ ـ حصرًا ـ تزويج الصغيرة التي لم تبلغ بعد، حتَّى لو كانت دون سنِّ التمييز.

إلَّا أنَّ «قرار حقوق العائلة العثمانيَّ» نصَّ على عدم جواز تزويج الصغير والصغيرة غير البالغين، وجعل أقلَّ سنِّ البلوغ للصبيِّ اثنتا عشرة سنة وللبنت تسع سنوات.

وقد خالف «قرارُ حقوق العائلة العثمانيُّ» بذلك جمهور الفقهاء، آخذاً برأي بعض التابعين لأسباب فصَّلها في أسبابه الموجبة.

ومن ناحية أخرى، حدَّد «قرار حقوق العائلة» سنَّ الأهليَّة لعقد الزواج بثماني عشرة سنة للشابِّ، وسبع عشرة سنة للفتاة، بشرط رضا وليِّها، أو إذن المحكمة حال عدم رضاه.

وبناءً على ما سبق فالعمل جارٍ لدى المحاكم الشرعيَّة السنيَّة وفق الأحكام الآتية[1]:

* للشاب الذي تجاوز الثامنة عشرة من عمره تزويج نفسه.

---

(١) وقد جاءت هذه الأحكام مفصَّلة في «قرار حقوق العائلة العثمانيِّ» في المواد الآتية:

الفصل الثاني

في أهلية النكاح

المادة ـ ٤: يشترط لأن يكون الخاطب حائزاً أهلية النكاح أن يتم السنة الثامنة عشرة والمخطوبة أن تتم السنة السابعة عشرة من العمر.

المادة ـ ٥: إذا راجع المراهق الذي لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك.

المادة ـ ٦: إذا راجعت المراهقة التي لم تتم السنة السابعة عشرة من العمر وادعت أنها بلغت فللحاكم أن يأذن لها بالزواج إن كان حالها يتحمل ذلك وأذن وليها.

المادة ـ ٧: لا يجوز لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السنة الثانية عشرة من العمر والصغيرة التي لم تتم السنة التاسعة من العمر.

المادة ـ ٨: إذا طلبت الكبيرة التي أتمت السنة السابعة عشرة من العمر أن تتزوج بشخص فالحاكم يبلغ ذلك لوليها، وإذا لم يعترض الولي أو رُئي أن اعتراضه غير وارد يأذن بزواجها.

* إذا تجاوزت الفتاة السابعة عشرة من عمرها جاز لها تزويج نفسها برضا وليِّها.

* يجوز للفتاة التي تجاوزت السابعة عشرة من عمرها أن تطلب من القاضي تزويجها من خاطبها إذا عارض وليُّها، وللقاضي الإذن بتزويجها بعد دعوة وليِّها للاستماع إلى أوجه اعتراضه.

* يجوز لوليِّ الفتى الذي تجاوز الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة أن يطلب من القاضي الإذن له بتزويجه، وللقاضي الإذن بذلك بشرط التحقُّق من بلوغ الفتى ورضاه.

* يجوز لوليِّ الفتاة التي تجاوزت التاسعة من عمرها ولم تبلغ السابعة عشرة أن يطلب من القاضي الإذن له بتزويجها، وللقاضي الإذنُ بذلك بشرط التحقُّق من بلوغ الفتاة ورضاها.

* لا يجوز تزويج الصغيرة والصغير دون سنِّ البلوغ.

بناء على ما سبق فإننا نعني بالزواج المبكر تزويج الفتاة بين سنِّ التاسعة والسابعة عشرة، وتزويج الفتى بين سنِّ الثانية عشرة والثامنة عشرة.

وفي حال الزواج المبكر فإنَّ المحكمة تتأكَّد من بلوغ الطرفين، وإن لم يكن ذلك ظاهراً على أحد منهما فإنَّ المحكمة تحيله إلى طبيب متخصِّص لبيان أنَّه بلغ ويتحمَّل العلاقة الزوجيَّة جسديّاً، كما تسعى المحكمة إلى التحقُّق من عدم وجود ضغط أو إكراه للقبول بالزواج.

المشكلات والمعوِّقات

مع أنَّ الزواج المبكر قد يكون مفيداً وله محاسن كثيرة، إلَّا أننا نسجِّل عدَّة

ملاحظات ومشكلات قد تترتَّب عليه، وبعض هذه المشكلات لا يختصُّ بالزواج المبكر، ولكنَّه يكون أكبر وأكثر وضوحاً في هذه الحالة، ومن هذه المشكلات:

* عدم وجود ثقافة وتوجيه واضحَي المعالم لدى الزوجين عن مفهوم الزواج ومتطلباته والتزاماته، وإذا وجدت هذه الثقافة فإنها غالباً تكون مغلوطة أو مجتزأة.

* عدم وجود رؤية واضحة لدى الزوجين عمَّا يُريده كلٌّ منهما في شريك حياته من مواصفات، وربما كان ذلك لأنّ أيّاً منهما ليس عنده رؤية واضحة عن الحياة التي يرغب أن يعيشها وأهدافه فيها.

* اختلاف التوقُّعات عن العلاقة الزوجيَّة بين الزوجين، وعدم الكلام في ذلك وعدم الاتِّفاق عليه قبل الزواج.

* تقصير الأهل والمؤسسات التربويَّة في إيجاد ثقافة جنسيَّة مبنيَّة على أسس شرعيَّة لدى الشباب.

* عدم اكتمال النموِّ العاطفيِّ والنفسيِّ لدى الزوجين، والمحكمة وإن كانت تتحقَّق من القدرة الجسديَّة على الزواج، إلَّا أنها ليس لديها أيُّ آليَّات للتحقُّق من الاستعداد النفسيِّ والعاطفيِّ والذهنيِّ لهذا الأمر.

* استغلال الأهل لأولادهم وإقناعهم بالزواج أو الضغط عليهم بهذا الاتِّجاه، وذلك للتحرُّر من بعض القيود الماليَّة أو الاجتماعيّة أو تحقيق مكسب خاصٍّ على حساب أبنائهم.

* ضعف أو انعدام أثر الأسرة الممتدَّة ـ ولا سيَّما الجدِّ والجدَّة ـ في إعطاء

النصح والتوجيه للزوجين في علاقتهما الزوجيَّة وفي تربية أولادهما.

المأمول

كما ذكر سابقاً فإنَّ أكثر المشكلات المذكورة لا يختصُّ بالزواج المبكر، وإن كان أكثر ظهوراً فيه، ويمكن تلخيص الحلول المطلوبة في وجوه يتحمَّل مسؤوليَّتها الوالدان والأسرة والمؤسسات التعليميَّة:

١ ـ التربية على تقدير الذات ووعي الأولاد بشخصياتهم وتأهيلهم لبناء رؤية مستقبليَّة وأهداف واضحة.

٢ ـ التثقيف حول العلاقات الزوجيَّة والأسريَّة ومتطلَّباتها.

٣ ـ نشر ثقافة جنسيَّة مبنيَّة على أساس شرعيٍّ.

أمَّا بالنسبة للعمل القضائيِّ فالمطلوب:

١ ـ وضع تشريعات تنظِّم الزواج المبكر دون تقييد زائد.

٢ ـ وضع تشريعات تجرِّم التزويج غير الموثَّق ـ ما يسمَّى بالزواج العرفيِّ ـ وتحاسب عليه.

٣ ـ إنشاء مؤسسات اجتماعيَّة ونفسيَّة وتربويَّة يحيل القاضي إليها طالبي الزواج عند الاقتضاء للتحقُّق من أهليَّتهما للزواج، ولمتابعة الزوجين في بداية حياتهما الزوجيَّة إذا اقتضى الأمر.

٤ ـ تنظيم ورش عمل للقضاة الشرعيين للتواصل والتنسيق حول المشكلات المتعلِّقة بالزواج المبكر والحلول المقترحة لها، ولتمكين القضاة من الآليَّات التي تتيح لهم تقديراً أفضل لحالات الزواج المبكر المعروضة أمامهم وكيفيَّة

التعامـل معها.

وفي الختام:

لا بـدَّ من الإشـارة إلى أنَّ ظاهرة الزواج المبكر ليسـت ظاهرة سـيِّئة بالعموم، ولكـن قـد تترتَّب عليها بعض الآثار السـيِّئة التـي يجب العمل علـى الحدِّ منها.

كما ينبغي التأكيد على أنَّ الزواج يتعلَّق بحالة الإنسان الشخصيَّة، وبذلك تكون المحكمة المختصَّة بالأحوال الشخصيَّة ـ المحكمة الشرعيَّة ـ وحدها صاحبة الاختصاص في إعطاء الإذن أو المنع بهذا الخصوص.

❊❊❊

مداخلة

أ. د. رأفت محمد رشيد الميقاتي

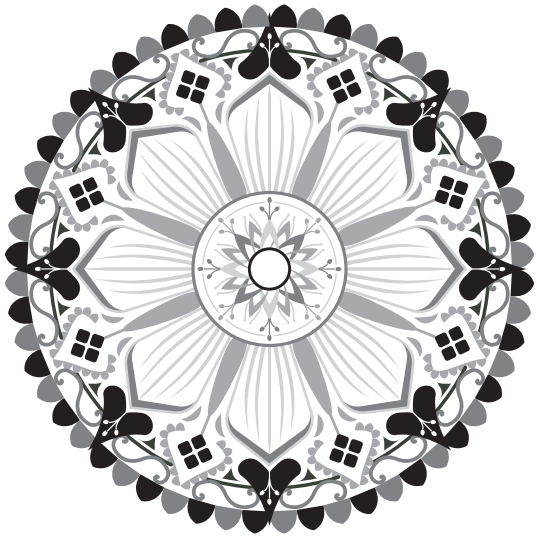

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن موضوع ما يسمى «بالزواج المبكر» ـ أي الزواج دون الثامنة عشرة وفق المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ـ لا يمكن مقاربته دون لحظ الأمور الآتية:

أولاً: أنه جزء لا يتجزأ من منظومة شعبية أممية ذات رؤية فلسفية لا تؤمن بمرجعية الوحي الإلهي.

ثانياً: انه جزء لا يتجزأ من سلسلة حرب المصطلح حيث يجري اغتيال المضامين بتفخيخ العناوين.

ثالثاً: أنه فصل جديد من معركة تحليل الحرام وتحريم الحلال، بل توقف ينحو باتجاه تجريم فعل لا تحريمه فقط.

رابعاً: أن فيه خلطاً بين زواج من أدرك سن البلوغ وبين من لم يدرك هذا السنّ، وفي ذلك تدليس على الناس، علماً أن الطفولة تنتهي شرعاً بالبلوغ لقوله تعالى في سورة النور ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ..﴾ ـ [الآية ٥٩] خلافاً لما أقرته الأمم المتحدة من جعل الطفولة ممتدة حتى الثامنة عشرة من العمر.

خامساً: إذا كان المنطلق في منع زواج من هم دون الثامنة عشرة هو حماية الأطفال من العنف المزعوم فهذا باطل من وجهين: الأول: مبدأ الحرية التي يُرَوَّج لها دائماً فلماذا يتم فرض قيد زماني على ممارسة هذه الحرية؟!

الثاني لماذا لم تجرِ حماية «الأطفال» المشار إليهم من الفوضى الجنسية من زنى وحمل من الزنى وإجهاض دون الثامنة عشرة بل على العكس تماماً وُضعت النصوص في المواثيق الدولية لضمان ممارسة الحرية الجنسية والصحة الانجابية لكل الأعمار!!

سادساً: ما هو المعيار الموضوعي في تحديد سن الزواج؟ فاليوم تحدده الأمم المتحدة بالثامنة عشرة في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها نص في المادة ١٦ منه على أن «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين..»!! وربما تقوم الأمم المتحدة نفسها لاحقاً برفع سن الزواج إلى الخامسة والعشرين مثلاً.. وهذا انحراف تشريعي وتحكم فاضح وواضح.

سابعاً: هناك فارق كبير بين التشجيع على الزواج دون الثامنة عشرة وبين حكم انعقاد هذا الزواج، وبالتالي فإن الخلط بين الأمرين من شأنه الإيهام بأن كل من يعتبر الزواج دون الثامنة عشرة مشروعاً وجائزاً يتبنى ما يسمى بالعنف ضد الطفل!!

ثامناً: لعل أبرز مخاطر الدعوة إلى تحديد سن الزواج إلى الثامنة عشرة من العمر تجريم هذا الزواج، ولا يخفى على أحد أن هناك فارقاً بين تقييد المباح وبين

تجريم هذا المباح، فلا يملك أحد أن يحوِّلَ الحلال حراماً وأن يعاقب على فعل الحلال الذي أحله الله تعالى وخاصة لجهة عدم الاعتراف بعقد الزواج وتجريم العاقدين وأخطر من هذا كله إهدار حق الطفل الذي يكون من ثمرة هذا الزواج وخاصةً حقه في النسب وفي النفقة، أليس هذا هو الظلم البيِّن ضد الطفل ووالديه على السواء، أليس هذا عنفاً تشريعياً!؟

❊ ❊ ❊

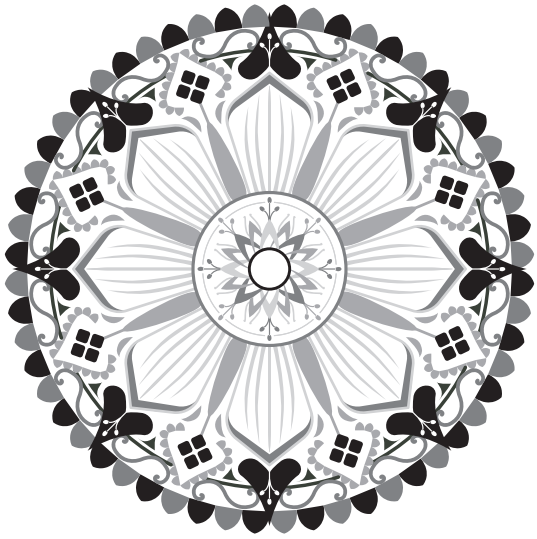

البحث الثالث

تقييد الزواج المبكر في قوانين الأسرة العربية

دراسة نقدية تأصيلية

د. الحسين الموس

مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون

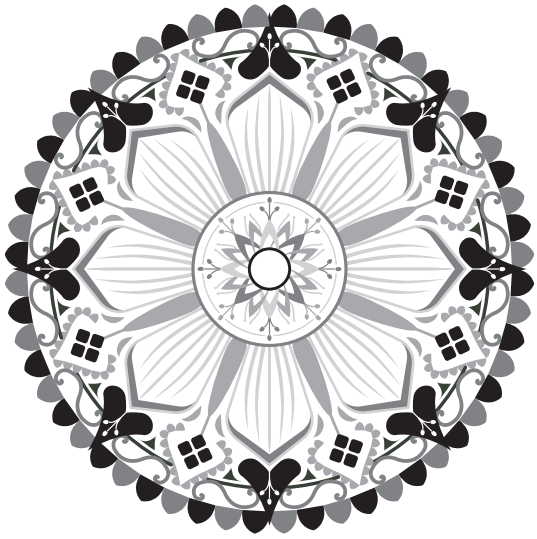

مقدمات بين يدي البحث

المقدمة الأولى: مقاصد الزواج في الإسلام متعددة، أهمها إنشاء أسرة مستقرة، يتحقق فيها الأنس والسكينة والمتعة المتبادلة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. كما أن الزواج وسيلة لاستمرار النسل، وحفظه ولحسن تنشئته وتربيته.

المقدمة الثانية: الأسرة مسؤولية وأمانة، وميثاق غليظ أمر الله بحفظه ورعايته فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. وهكذا فإقامتها تحتاج إلى قدر كاف من النضج والرشد، يضمن استمرار الأسرة وقيامها بالأدوار المنوطة بها. وقد دعا بعض الفقهاء وعلماء القانون والاجتماع إلى وضع ضوابط وقيود على سن أهلية الزواج، تفاوتت قوانين الأسرة في الأخذ بها بين متشدد ومتساهل.

المقدمة الثالثة: حماية الطفولة، وتمكينها من النمو التدريجي اللازم، ومن تحصيل القدر اللازم من المعارف والمهارات مسألة متفق عليه عقلاً وشرعاً، وتدعمها كافة المواثيق الدولية. وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالعناية بالطفل، ونهت عن استعمال الأبناء فيما لا تطيقه عقولهم أو أبدانهم[1]، كما امتنع النبي ﷺ

---

(١) في «سنن الترمذي» عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ:

عن تزويج ابنته فاطمة الزهراء من بعض الصحابة وعلل ذلك بصغر سنها[١].

كما تكلم الفقهاء والمحدثون عن الأهلية الناقصة والكاملة، وميزوا في ذلك بين التحمل والأداء؛ وظهر في الفقه الإسلامي مصطلح «القاصر» الذي يعود في أصله اللغوي إلى الفعل الثلاثي قَصَرَ، قال ابن منظور: «يقال: قَصَر عن الشيء إِذا عجز عنه ولم يستطعه».

أما اصطلاحاً فالقاصر هو العاجز عن النظر لنفسه والذي لا يستغني عن غيره في أموره الخاصة[٢]، ورتَّب عليه الفقهاء مجموعة من الأحكام تسعى لحفظ حقوقه وحقوق غيره.

المقدمة الرابعة: الزواج الصيغة المُثلى لبناء الأسرة، وبقدر ما رغَّبت الشريعة فيه، وحثت عليه من يطيقه من الرجال والنساء فإنها اشترطت لذلك القدرة على مُؤنه وتكاليفه، وأمرت الشباب بطلب العفاف والاستعانة بالله إلى حين تحقق الغنى والشروط الذي يؤهل للزواج. قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. ورجح ابن عطية أن الأمر في الآية عام في كل من تعذر عليه الزواج سواء كان بسبب قلة ذات اليد أو غيره من الأسباب فقال: «أمر الله تعالى في هذه الآية كل من يتعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن

فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

(١) روى الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله ﷺ: إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها. قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه النسائي أيضا بهذا الإسناد.

(٢) الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

يستعف»[١].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية شرعت الزواج بغاية الإحصان، وتيسير تلبية الغريزة بالطرق النظيفة الطيبة، وكان الشباب أحوج الناس إلى ذلك فإن تشجيعهم على الزواج أمر محمود ومطلوب. وهو ما كان يفعله ﷺ مع صحابته؛ لكن إزاء هذه المصالح النبيلة ينبغي النظر إلى أن الزواج بناء أسري، يحتاج إلى رشد ونضج واستيعاب لحقوقه وواجباته، خاصة في زماننا الذي تخلت فيه الأسرة عن مؤازرة أبنائها بعد الزواج.

وإن المتأمل في السيرة النبوية يقف على حقيقة مفادها أن الزواج المبكر لم يكن دائماً ميسراً لكل الصحابة، بسبب قلة ذات اليد، وكان النبي ﷺ يوجههم إلى الصبر والإكثار من الصوم والدعاء إلى أن يجدوا ما به يقيمون أسرة. روى البيهقي في «سننه الكبرى» عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي كنت أحدث القوم سنًّا، فقال عبد الله رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئا فقال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وقد كان بعضهم يعاني من ضغط الشهوة والغريزة الخاصة في السفر، فأرادوا استئصال الخصيتين فمنعهم النبي ﷺ من تحريم ما أحل الله[٢].

وتتناول هذه المشاركة: مسألة تقييد الزواج بحد أدنى لسن الراغب فيه من

---

(١) ابن عطية الأندلسي، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، تفسير سورة النور.

(٢) روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾.

الناحية القانونية ثم الشرعية في العالم العربي، بغية الوقوف عند بعض الثغرات ومحاولة تجاوزها بما يحفظ للأسرة العربية لُحمتها، ويحول دون التسيب الغريزي والأخلاقي.

وقد قسمت هذا العمل بعد المقدمة إلى قسمين وخاتمة.

القسم الأول: الزواج المبكر في بعض قوانين الأسرة بالعالم العربي.

أولاً: مدخل تاريخي.

ثانياً: بعض المعطيات حول قوانين الأسرة في العالم العربي وتقييد الزواج المبكر.

القسم الثاني الدراسة التأصيلية النقدية.

أولاً: زواج الصغار في الفقه الإسلامي بين الإطلاق والتقييد.

ثانياً: ضوابط الإذن والمنع والتحقق من مصلحة القاصر في الزواج.

❊ ❊ ❊

القسم الأول
الزواج المبكر
في بعض قوانين الأسرة بالعالم العربي

أولاً: مدخل تاريخي

ظهرت الدعوة إلى ربط أهلية الزواج بالسن في العالم الإسلامي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وكانت البداية من تركيا التي سبقت العالم الإسلامي إلى تدوين الأحكام. وبعد تركيا ـ وبفعل الاحتكاك بالعالم الغربي ـ برزت دعوات في العالم الإسلامي تطالب بتقنين سن أهلية الزواج. فتمت الاستجابة لها بداية في مصر حيث تضمَّن قانون سنة ١٩٢٣ في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والتسعين: منع سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر من المحكمة[١]. ونتج عن ذلك مناقشات وردود بين علماء الأزهر، وكان العلامة محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقاً من الذين عارضوا القانون، حيث كتب على صفحات مجلة «المنار» مقالاً بعنوان: «مسألة تحديد الزواج بقانونٍ ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه»[٢].

---

(١) عبد الوهاب خلاف، «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، ص ٣٢.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن سعد الشثري، «حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج»، ص ٨٤، نقلا عن مجلة «المنار» عدد ٢٥، ص ١٢٥ و١٢٨.

وتأثر المغرب العربي بدوره بالمناقشات التي ظهرت في المشرق الإسلامي حول الحاجة إلى تحديد سن أهلية الزواج، فجعلت تونس البلوغ شرطاً في صحة عقد الزواج، حيث اعتبر الفصل الحادي والعشرون من «قانون الأحوال الشخصية» الصادر سنة ١٩٥٧ أن من موجبات فساد العقد أن يكون أحد الزوجين غير بالغ(١). أما في المغرب فقد اعتمد الفقهاء في «مدونة الأحوال الشخصية» بداية الستينيات خمس عشرة سنة للأنثى وثماني عشرة للذكر في أهلية الزواج.

ثانياً: بعض المعطيات حول قوانين الأسرة في العالم العربي وتقييد الزواج المبكر

أ ـ البلدان التي ربطت الأهلية بالبلوغ الطبيعي:

توجد دول عربية لا تشترط سنًّا محددة لأهلية الزواج، وإنما تعتبر البلوغ مع العقل(٢). ونعلم أن البلوغ الطبيعي قد يكون قبل الثانية عشرة في بعض المناطق والبيئات خاصة بالنسبة للأنثى. ولم تضع بعض هذه الدول سنًّا محددة لأهلية الزواج كالسودان مثلا؛ إلا أن بعضها الآخر منع توثيق زواج البالغ الذي لم يصل بعد لسن الأهلية المحدد إلا بإذن القاضي وتحققه من المصلحة. وهكذا نصت المادة الثلاثون من «قانون الأسرة لدولة الإمارات العربية» مثلاً أنه: «تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ، وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً

(١) علال الفاسي، «التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية»، ص ١٠٠، وعبد الرحمن بن سعد الشثري، «حكم تقنين منع تزويج الفتيات «أقل من ١٨ سنة» وتحديد سن الزواج»، ص ١٥.

(٢) جاء في «مدونة الأحوال السورية» في المادة الخامسة عشرة أنه: «يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ»، وقريبٌ من هذا النص في «مدونة الأحوال لدولة الإمارات» أيضا.

قبل ذلك. ولا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة»[١]. وهو ما نص عليه أيضا «مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لدول الخليج» أيضا[٢].

ووجب التنويه أنه بالنسبة للدول التي لا تشترط التوثيق القبلي لعقود الزواج قد يتم الزواج دون سن الأهلية، ولا يوثق لكنه يكون ناجزاً، وهو ما يقع في بعض البلاد العربية خاصة مع انتشار الأمية والجهل.

ب ـ الدول التي اشترطت سنًّا لأهلية الزواج وألزمت به:

توجد بالمقابل دول كثيرة اعتمدت سنًّا معينة لأهلية الزواج على تفاوت في هذه السن، فمصر مثلاً جعلت بلوغ خمس عشرة سنة شرطاً في أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والولاية على النفس: «تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية»[٣]. كما اشترطت في الإيجاب والقبول أن يبنى على العقل والرشد الذي هو مظنة فهم مقتضيات العقد فنصت المادة الحادية عشرة على أنه: «يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وأن يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الآخر وفاهماً أن المقصود به الزواج». أما أهلية الزواج فقد ربطها المشرِّع المصري بالبلوغ الطبيعي إضافة إلى العقل حيث

---

(١) «قانون الأحوال لدولة الإمارات».

(٢) جاء في «مشروع قانون الأحوال الموحد لدول الخليج» أنه: «لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة».

(٣) «قانون الأحوال الشخصية المصري»، موقع «وزارة العدل» المصرية.

جاء في المادة الخامسة عشرة: «يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ» لكنه أكد في المادة الموالية أنه: «تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر».

وكان المغرب من الدول السباقة إلى اشتراط سن الثامنة عشرة للفتى وللفتاة لأهلية الزواج، مع إمكانية السماح به وفق شروط محددة نقف عندها لاحقاً. فقد جاء في «مدونة الأسرة المغربية» التي صدرت سنة ٢٠٠٤ في المادة التاسعة عشرة أنه: «تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثماني عشرة سنة شمسية»[١]. وقد كان لهذا التعديل ـ فضلاً عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ـ أثره في تخفيض سن الراغبات في الزواج. فالزواج المبكر لدى الفتيات في الفئة العمرية ١٥ ـ ١٩ سنة، الذي كان يشمل ٢٠٪ منهن سنة ١٩٨٢، أصبح لا يهم سنة ٢٠١٠ إلا ٩٪ من هذه الفئة العمرية[٢].

وسارت الأردن بعد ست سنوات على خُطا المغرب حيث نصت في «قانون الأحوال الشخصية المعدل» على أنه: «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره.... ويجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج مَن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من

(١) «الجريدة الرسمية»، عدد ٥١٨٤، السنة الثالثة والتسعون، ١٤ ذو الحجة ١٤٢٤ه، موافق ٥ فبراير ٢٠٠٤م، ص ٤٢٣.

(٢) صدر عن المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب.

تـزوج وفـق ذلك أهليـة كاملة فـي كل ما له علاقـة بالـزواج والفرقـة وآثارهما»[١].

أما في الجزائر ـ وهي قريبة من المغرب ـ فإن سن الأهلية ارتفع إلى ١٩ سنة للذكر وللأنثى على السواء، وترك للقاضي الإذن قبله عند ظهور المصلحة.

ومن المسائل التي اعتمدتها بعض قوانين الأسرة في العالم العربي مراعاة تقارب سن الخطيبين؛ بغية منع الضرر على الصغيرة. وهكذا نصت المادة الحادية والعشرون من «مدونة الأحوال الشخصية للإمارات العربية» على أنه: «إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي ألَّا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج»[٢]. وأوكلت للقاضي صلاحية منع الزواج إذا اتضح له عدم وجود المصلحة فيه، وهو نفس الإجراء الذي أقرته «مدونة الأحوال الشخصية السورية»[٣]. أما في الأردن فقد كان النص أكثر تحديداً حيث بيَّن المراد بالتناسب في السن فجاء في المادة الحادية عشرة أنه: «يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختياره»[٤].

***

(١) «قانون الأحوال الأردني»، وزارة العدل الأردنية.

(٢) «مدونة الأحوال الشخصية لدولة الإمارات».

(٣) جاء في «مدونة الأحوال الشخصية السورية» المادة التاسعة عشرة أنه: «إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألَّا يأذن به».

(٤) «قانون الأحوال الشخصية الأردني».

القسم الثاني
الدراسة التأصيلية النقدية

بعد السرد التاريخي والواقعي لمسألة الزواج المبكر في العالم العربي، ينبغي أن نؤكد أن تقنين سن الزواج أو التخلي عنه لم يكن دائماً وليد التأثر بثقافة الغرب، بقدر ما كان أساسه النظر في المصالح أو المفاسد المترتبة على الزواج المبكر، كما أن سبب الاختلاف يعود إلى تقدير المصالح والمفاسد المترتبة عن إرسال القول بالإباحة أو تقييدها، وهو ما نقف عليه في المحاور التالية.

أولاً: زواج الصغار في الفقه الإسلامي بين الإطلاق والتقييد

١) القول بمنع تزويج الفتى غير البالغ:

كان الفقه الإسلامي سباقاً إلى تحقيق مصلحة الفتى والفتاة في الزواج، ولذلك منع الفقهاء تزويج الصغار عندما يُخشى غياب الشفقة ومراعاة مصلحة الصغير، فمنعوا غير الآباء من التزويج واختلفوا في الآباء، وقد كان دليلهم في ذلك اعتماد قاعدة: «منع التصرف في حق الغير عند عدم وجود المصلحة»: قال الشافعي: «لا يَجُوزُ نِكَاحُ الصِّغَارِ من الرِّجَالِ وَلَا من النِّسَاءِ إلَّا أَنْ يُزَوِّجَهُنَّ الْآبَاءُ، وَالْأَجْدَادُ إذَا لم يَكُنْ لَهُنَّ آباء، فإنهم آبَاءٌ، وإذا زَوَّجَهُنَّ أَحَدٌ سِوَاهُمْ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَلَا يَتَوَارَثَانِ فيه وَإِنْ كَبِرَا»[1].

(١) الشافعي، «الأم»، كتاب اختلاف العرقيين، باب النكاح، ج٧، ص٢٣٧.

أما ابن حزم فعمَّم منع تزويج الصغير الذكر غير البالغ من طرف كل الأولياء بما فيهم الآباء فقال: «لاَ يَجُوزُ لِلأَبِ وَلاَ لِغَيْرِهِ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا»(١). وقال ابن أبي زيد القيرواني عن الصغيرة: «ليس للوصي ولا للولي إنكاح صغيرة حتى تبلغ، فإن فعل فُسخ ذلك أبداً وإن طال وكان الولد وإن رضيت، قاله مالك وأصحابه. والبلوغ فيها الحيض، ولا ينظر إلى الإنبات، إلا أن يتأخر عنها الحيض وتبلغ ثماني عشرة سنة فتكون كالبالغ»(٢).

ويؤكد ذلك النظر العقلي لمفهوم الولاية ومقاصدها، فالولاية على الصغير في الإسلام ولاية رعاية ومصلحة. ومن ثم فتصرفات الولي في حق المُولى عليه رهينة بوجود المصلحة، وبالحاجة الداعية إليها في الزمان والمكان، ولا توجد مصلحة عاجلة في تزويج الصغير ولا الصغيرة لأنه: «عقد لا تظهر ثمرته قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضرر بالصغير، لأنه لا يستفيد من العقد، ويبلغ فيجد نفسه مُكبَّلا بقيود الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعته مدى الحياة»(٣).

٢) الاختلاف في تزويج الصغيرة غير البالغة.

أ) القائلون بمشروعية التزويج وأدلتهم:

إذا كان الفقهاء قديماً مالوا إلى منع تزويج الصغير غير البالغ، واتفقوا على منع تزويج الصغيرة من طرف غير الآباء، فإن آراء بعضهم تميل إلى إعطاء الآباء سلطة شبه مطلقة في تزويج الصغيرة. وهكذا جعلوا من حق الأب تزويجها ممن كرهت،

---

(١) ابن حزم، «المحلى»، المجلد السادس، ج٩، ص٦٠٢.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، «النوادر والزيادات»، ج٤، ص٣٩٩.

(٣) أبو زهرة، «الأحوال الشخصية»، ص١٠٩.

ومنعها منه وإن رضيت[١]. ورأى ابن حزم أنه: «للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت...»[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة نجملها فيما يأتي:

الدليل الأول: آية سورة الطلاق.

استنبط الحنفية والشافعية من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤] أنها تُفيد مشروعية تزويج غير البالغ؛ لأن التي لم تحض هي الصغيرة التي لم تبلغ بعد، أو التي بلغت، ولكنها لم تحض بسبب المرض[٣]. قال السرخسي: «بيَّن الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعاً هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة»[٤].

الدليل الثاني: آية سورة النور.

استدل القائلون بجواز تزويج الصغيرة أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٢]، لأنَّ الأيِّم هي المرأة التي لا زوج لها، ثيِّبًا كانت أمْ بكرًا[٥]. فالآية بحسبهم

---

(١) انظر: ابن أبي زيد القيرواني، «النوادر والزيادات»، ج٤، ص٣٨٩، وابن قدامة، «المغني»، ج٩، ص٣٩٨.

(٢) ابن حزم، «المحلى»، المجلد السادس، ج٩، ص٥٩٧.

(٣) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، المجلد٩، ج٢٨، ص٣٩٦. والطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير»، المجلد١١، ج٢٨، ص٣١٥. ووهبة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ج٩، ص٦٦٨٢ ـ ٦٦٨٤.

(٤) السرخسي، «المبسوط»، ج٤، ص٢١٢.

(٥) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، المجلد٨، ج١٨، ص٢١٥.

عامة في جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة، وقد ورد ما يخصصها في السنة النبوية بمنع غير الآباء من تزويج الصغيرة، وبقيت على إطلاقها في الآباء.

الدليل الثالث: الاستئذان غير الاستئمار.

استدل القائلون بسلطة الأب في تزويج الصغيرة أيضا بما ورد في السنة النبوية من أحاديث حول استئذان البكر واستئمار الأيم، أي أخذ أمرها في شأن الزواج. روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ»[١]. فحالات الأب مع ابنته بحسب الحديث، إما ثيباً سبق لها الزواج فهي أحق بنفسها منه، أو بكراً بالغاً تعِي معنى الاستئذان فلا بد من موافقتها وإذنها. أما الصغيرة التي لم يتناولها الحديث فقد اعتبر ابن حزم ومن وافقه في الرأي أن الأب يزوجها دون إذنها[٢]. وزعم ابن بطال أن العلماء أجمعوا على جواز تزويجها وإن كانت في المهد[٣].

الدليل الرابع: زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة.

من أقوى ما اعتمده القائلون بإباحة تزويج الأب ابنته الصغيرة، قصة زواج عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ، وهي مروية في «صحيح البخاري» و«كتب السنن». عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب لا يُنكِح الأبُ وغيره البكرَ والثيب إلا برضاهما، وابن حجر، «الفتح»، ج١٠، ص٢٤٠.

(٢) ابن حزم، «المحلى»، المجلد السادس، ج٩، ص٥٩٩.

(٣) ابن بطال، «شرح صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، (/ ١٧٢).

جُمَيْمَةَ فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[١].

ب) المانعون من تزويج الصغيرة من طرف الآباء وأدلتهم:

منع بعض أهل العلم من تزويج الصغيرة من طرف الأب؛ وقال بهذا الرأي قديماً فقهاء معدودون في كبار التابعين، توزَّعوا على الحواضر الإسلامية الكبرى في القرن الثاني للهجرة وكانوا أهل ورع وتقوى. أولهم عثمان البتِّي فقيه البصرة في زمانه[٢]. وثانيهم أبو بكر الأصم فقيه المدينة وشيخ مالك بن أنس[٣]. وثالثهم

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، حديث ٣٨٩٤، وابن حجر، «الفتح» ج٧، ص٦٢٧.

(٢) عثمان البتي: قال عنه الحافظ الذهبي: «عُثْمَانُ البَتِّيُّ أَبُو عَمْرٍو، فَقِيْهُ البَصْرَةِ، بَيَّاعُ البُتُوْتِ ـ الأكسية الغليظة ـ اسْمُ أَبِيْهِ مُسْلِمٌ، وَقِيْلَ: أَسْلَمُ، أَصلُه مِنَ الكُوْفَةِ. حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ سَلَمَةَ، وَالحَسَنِ. وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَهُشَيْمٌ، وَيَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعِيْسَى بنُ يُوْنُسَ. وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِيْنٍ... كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ وَفِقْهٍ. قيل بأنه مات سنة ثلاث وأربعين ومئة»، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ج ٦، ص٢٩١.

(٣) أبو بكر الأصم: قال عنه الإمام الذهبي: «ابْنُ هُرْمُزَ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ الأَصَمُّ فَقِيْهُ المَدِيْنَةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ بنِ هُرْمُزَ الأَصَمُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ. عِدَادُهُ فِي التَّابِعِيْنَ... كَانَ يَتعبَّدُ، وَيَتزهَّدُ، وَجَالَسَهُ مَالِكٌ كَثِيْراً، وَأَخَذَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَقْتدِيَ بِهِ، وَكَانَ قَلِيْلَ الفُتْيَا، شَدِيْدَ التَّحفُّظِ، كَثِيْراً مَا يُفْتِي الرَّجُلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ مَنْ يَردُّه، ثُمَّ يُخْبِرُه بِغَيْرِ مَا أَفْتَاهُ. وَكَانَ بَصِيْراً بِالكَلاَمِ، يَردُّ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ،

عبد الله بن شُبْرُمة الذي جمع بين الفقه والحديث، والذي تولَّى القضاء للعباسيين، وكان من أئمة الفُروعِ[١].

وإذا كان فقه هؤلاء الأعلام لم يُدوَّن فإنه نُقل من طرف كثير من أئمة المذاهب، وأخذ به بعض الفقهاء المعاصرين. وإن موقفهم يرد دعوى الإجماع على الإباحة التي قالها ابن بطال وغيره من الفقهاء. وقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة نوردها فيما يأتي:

١) دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً «الشفقة وغيابها»

حين أجاز الجمهور للأب ـ وللجد بالنسبة للشافعية ـ تزويج الصغيرة نظروا إلى توفُّر الشفقة والرحمة بالصغير عند الآباء. ولذلك علَّل الكاساني مشروعية أن يزوج الأب ابنته ولو بأقل من مهر المثل، بالنظر إلى الشفقة والرحمة المُتوفّرة والتي

كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بِالمَدِيْنَةِ ـ لَهُ شَرفٌ ـ إِلاَّ إِذَا حَزبَه أَمرٌ رَجَعَ إِلَى ابْنِ هُرْمُزَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ المَدِيْنَةَ غَنَمُ الصَّدَقَةِ، تَرَكَ أَكْلَ اللَّحْمِ، لِكَوْنِهم لاَ يَأْخُذُونهَا كَمَا يَنْبَغِي. قَالَ مَالِكٌ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ هُرْمُزَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَاسْتَحلَفنِي أَلَّا أَذْكُرَ اسْمَه فِي الحَدِيْثِ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمئَةٍ». «سير أعلام النبلاء» ج٦، ص٤٤٤.

(١) قال الحافظ الذهبي في ترجمته: «عبد الله ابن شُبْرُمَةَ الضبي الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، قَاضِي الكُوْفَةِ. حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيْقٍ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، وَإِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَنَافِعٍ...، وَطَائِفَةٍ. وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الفُروعِ، وَأَمَّا الحَدِيْثُ فَمَا هُوَ بِالمُكْثِرِ مِنْهُ، لَهُ نَحْوٌ مِنْ سِتِّيْنَ أَوْ سَبْعِيْنَ حَدِيْثاً..... رَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَمُغِيْرَةُ، وَالحَارِثُ العُكْلِيُّ يَسهَرُوْنَ فِي الفِقْهِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَقُوْمُوا إِلَى الفَجْرِ. كان قاضيا لأبي جعفر المنصور في الكوفة، وكان من أئمة الفروع، تُوُفِّيَ ابن شبرمة سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ. وَمئَةٍ». «سير أعلام النبلاء»، ج٦، ص٤٢٢.

تجعله يُرجح مصلحتها على مصلحته. وبالتالي فتزويجه لها بحسبه فيه حسن نظر لها في الحال والمآل[١]. لكن هذا الأصل لا يطَّرد مع كل الآباء وفي كل البيئات والأزمنة، فكم من الآباء يُقدِّمون مصالحهم المادية على مصلحة بناتهم. فإذا وقع ذلك فإنه لولي الأمر أن يقيد بعض المباح في إطار تصرفه على الرعية بالمصلحة.

٢) الزواج عقد مصلحة يُقيَّد بها:

ثبت عند جُل الفقهاء أن النكاح «عَقْدُ مَصْلَحَةٍ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا»[٢]. ولا شك أن الصغيرة مشغولة باللهو واللعب ولا فكر لها في قضاء الشهوة كما أنه ليس بمقدورها جلب هذه المصلحة، وهي من جهة أخرى لا تطيق الزواج ولا تتحمله، ومن ثمَّ فحكمة التشريع تؤيِّد منع تزويجها..

وإذا تطلَّع الأب إلى بعض المصلحة المادية أو المعنوية له في تعجيل زواج ابنته، فإن الشرع لا يُقيم لها وزناً، نظراً لما يترتَّب عليها من الضرر البيِّن[٣]. وعلى فرض حسن النظر لها وتزويجها من كفء فإن التزويج قد لا يحقق ما رجاه الولي، وقد يندم عند بلوغه على صنيعه، لذا فالأليق به وبها تأجيل الزواج إلى حين وصولها الأهلية المطلوبة لذلك.

٣) تغير الأعراف وتقييد زواج الصغار:

من الأدلة التي اعتبروها في منع الأب أو غيره من الأولياء من تزويج الصغيرة قاعدة العرف، وهو يفيد تقييد كثير من المباحات. فتصرف الآباء والأولياء في

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج٢، ص٢٤٦.

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج٣، ص٩٥.

(٣) مصطفى السباعي، «المرأة بين الفقه والقانون»، ص٣٨.

حقوق ومصالح أوليائهم يُقيد بما لا يخالف العرف والعادات الحسنة في المجتمع. ولذلك جعل الشاطبي إباحة التصرف في الحقوق والإباحات مشروط بأن يكون: «على ما أُلف من محاسن العادات»[١]. وإن تحقيق مقاصد الشرع يُلزم الفقهاء إعادة النظر في الفتوى على ضوء العادات الجديدة. ولعل تغير العرف الذي عاصره ابن شبرمة عن الذي كان زمن البعثة، دفعه إلى القول بمنع الآباء أو غيرهم من تزويج الصغار غير المُميزين.

ورأى المانعون من تزويج الأب لابنته الصغيرة أن جُل الآيات التي استدل بها القائلون بالمشروعية لم تأت لبيان حكم تزويج الصغيرة، ولا لإعطاء الآباء والأولياء حق التصرف المُطلق في بُضع البنت. ورأوا أن توجيه الخطاب فيها للأولياء والآباء خرج مخرج الغالب باعتبار العادة السائدة آنذاك حيث قلة خروج الفتيات وجريان العرف بنيابة الآباء عنهنَّ في التزويج. وهكذا فآية سورة النور التي تأمر بتزويج الأيامى ليس الأمر فيها خاصًّا بالأولياء بل هي تأمر المجتمع المسلم وكل من له سلطة إلى المعاونة على تزويج الأيامى، حفظاً للمجتمع من فاحشة الزنا، فلا يمكن حملها على أحقيَّة الولي أباً كان أو غيره في تزويج الصغيرة وجبرها على الزواج دون رضاها.

إن هذا الحمل ـ كما قال الألوسي ـ لا يخلو من بحث دونه خرط القتاد، فالآية تفيد مطلق الطلب والمراد من الإنكاح المعاونة والتوسط في النكاح أو التمكين منه[٢]. كما اعتبر أبو بكر الرازي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ أمراً لا يختص بالنساء دون الرجال لأن الأيم هو من لا زوج له رجلاً كان أم امرأة، وقال: «لما

(١) الشاطبي، «الموافقات»، ج٢، ص٢٨٧.

(٢) الألوسي، «روح المعاني»، المجلد التاسع، ج١٨، ص٤٥٩.

كان الاسم شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء»[١].

٤) منع الضرر والاحتياط للصغيرة:

وإذا كان الجمهور قد أباح للأب تزويج ابنته الصغيرة، فإنهم قيَّدوا الدخول بوصولها السن الذي تطيق فيه المُعاشرة الجنسية، وجعلوا ضابطه منع إيقاع الضرر عليها[٢]. قال ابن بطال: «لا يجوز لأزواجهن البناء بهنَّ إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خَلقهن وطاقتهن»[٣].

وإن اشتراط الفقهاء وصول الفتاة إلى السن التي تطيق فيه الوطء قبل تسليمها للزوج يفيد أنه يجوز لولي الأمر بصفته راعياً لمصالح الأمة أن يُقيد زواج الصغيرة سداً لذريعة الإضرار بها في سن لا تطيق فيه الزواج، لأن العقد يكون ذريعة إلى الخلوة ثم الوطء في وقت لا تطيقه الفتاة.

مناقشة أدلة الجمهور:

ورأى المانعون من التزويج في آية سورة الطلاق التي استدل بها المجيزون أنها نزلت لتُشرِّع عدة من طلقت من غير ذوات الحيض. وإذا كان يُفهم منها أن الصغيرة ـ وهي ممن لا يحيض ـ يمكن أن تتزوج لتكون أهلاً لإيقاع الطلاق عليها، فإن

---

(١) الفخر الرازي، «التفسير الكبير»، ج٢٣، ص٢٠٥.

(٢) نقل عياض في «إكمال المعلم» الأقوال الواردة في السماح للزوج بالدخول على من تزوجها صغيرة حيث قال: «قال مالك والشافعي: حد ذلك أن تطيق الرجل، قال الشافعي: وتقارب البلوغ». القاضي عياض، «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ج٤، ص٥٧٣.

(٣) ابن بطال، «شرح صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، ج٧، ص١٧٣.

حكم تزويج الصغيرة وضوابطه يجب أن يبحث عنه في أصل آخر. قال مصطفى بن حمزة: «المرأة التي لا تحيض هي امرأة في كل الأعمار، فقد تكون امرأة تجاوزت سن الحيض، وقد تكون امرأة بها خلل في الحيض، وقد تكون صغيرة لم تبلغ سن الحيض بعد، ولا أحد يقول بتزويج الطفلة في سن الثالثة أو الرابعة مثلاً، وهي أيضاً من اللائي لم يحضن»[١]. وهكذا فالآية عالجت حُكم واقع يستند للعرف، وذلك بضبط عدةِ مَن طلقت باعتباره، وبالتالي فهي لا تدل على أن الشارع مُتشوِّف للإبقاء على عادة تزويج الصغيرات.

أما الأحاديث الواردة في استئذان البكر والثيب فهي تمنع من تزويج البكر والثيب دون استئذانهما، أما سكوت النبي ﷺ عن ذكر الصغيرة فهو لا يفيد إباحة التزويج؛ بل إنها تُقيَّد بالمصلحة التي تختلف بحسب البيئة والأعراف.

أما الإجماع الذي ادعاه ابن حجر وغيره من الفقهاء حول جبر الأب لابنته الصغيرة وتزويجها ممن لا ترضاه فهو منقوض بما قاله البخاري نفسه حين ترجم بقوله: «لا يُنكِح الأبُ وغيره البكرَ والثيب إلا برضاهما»[٢]. والرضا لا يُتصور إلا بعد البلوغ، فالصغيرة غير البالغ لا يُتصور منها الإذن ومن ثم فإن المنطقي هو منع تزويجها إلى حين البلوغ لتُعَبر صراحة عن الرضا.

ويؤكد منع الأب من الاستبداد بمستقبل ابنته أنه ورد في السنة النبوية ما يُلزمه بمراعاة رأي الأم ورفضها لزواج ابنتها الصغيرة. روى أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ قَالَ فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ،

(١) «حوار مع بن حمزة» نشر في موقعه على الأنترنت...

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب لا يُنكِح الأبُ وغيره البكرَ ولا الثيب...، وابن حجر، «الفتح»، ج١٠، ص٢٤٠.

قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنّ»[١].

أما قصة زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تتجاوز تسع سنين فقد أجاب عنه المانعون من تزويج الصغيرة بأدلة منها:

ـ إن زواج الرسول ﷺ من عائشة رضي الله عنها كان تدبيراً إلهيًّا محضاً، تمَّ بناء على رُؤيا رآها النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم»[٢].

ـ ومن جهة أخرى اعتبر بعض العلماء أن زواجه ﷺ بعائشة رضي الله عنها من قضايا الأعيان التي لا ينسحب حكمها على غير أصحابها. فقد حَكَى ابْن حَزْم والكاساني وابن رشد عَنْ ابْن شُبْرُمَةَ أَنَّ الْأَب لَا يُزَوِّج بِنْته الْبِكْر الصَّغِيرَة حَتَّى تَبْلُغ وَتَأْذَن، وأَنَّ تَزْوِيج النَّبِيّ ﷺ عَائِشَة رضي الله عنها وَهِيَ بِنْت سِتّ سِنِينَ كَانَ مِنْ خَصَائِصه ﷺ[٣]. ولا شك أن تحمُّل الزوجة الصغيرة، وحسن الملاطفة لها لا يقوى عليه غيره ﷺ، فأخلاقه مع زوجاته لا يدانيه فيها أحد، ونزوله لمستوى عائشة رضي الله عنها وهي أصغر زوجاته واللعب معها، وتمكينها من الفرجة واللعب مع

---

(١) «الموسوعة الحديثية» مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، حديث ٤٩٠٥، ج٨، ص٥٠٥، وحسنه المحقق.

(٢) روى مسلم في «صحيحه» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة، حديث ٢٤٣٨، ج١٥، ص١٦٤.

(٣) ابن حجر، «الفتح»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ج١٠، ص٢٣٩. وابن حزم، «المحلى»، ج٩، ص٤٥٩، وابن رشد، «بداية المجتهد»، ج٢، ص٩. والكاساني، «بدائع الصنائع»، ج٢، ص٢٤٠.

صواحبها أمر لا يقدر عليه إلا قلة من الرجال ممن أوتوا قبساً من أخلاق النبوة.

ـ يلاحظ من خلال القصة أيضاً أن سن الزواج المذكور تغليبي، لا يمكن الجزم به ولا سيما أن البيئة العربية آنذاك شفهية لا تكتب، ومن جهة أخرى فعائشة رضي الله عنها كانت في مستوى من النضج الفكري، والاستيعاب والشعور بالمسؤولية، الشيء الذي أهَّلها لتُستأمن على أسرار الهجرة وتحضر مشاوراتها، ويؤكد ذلك أنها رضي الله عنها وعت كل أحداثها وروتها بكل تفاصيلها، مما يصعب معه التسليم بكونها حين العقد صغيرة لا تُميز(١). ويؤكد ذلك أنه روي في «كتب السيرة» أن جبير بن المطعم خطبها للزواج قبل زواجها من النبي ﷺ(٢).

ـ ومن جهة أخرى فالعقد على الصغيرة يمتد أثره لما بعد البلوغ، بمعنى أنها تبقى أسيرةَ تصرُّفِ الولي أو الأب بعد بلوغها وهو ما يتنافى مع حقها في التصرف في نفسها بحسب مذهب الأحناف، وهو ما اعتبره الأحناف توجيهاً لقول ابن شبرمة وعثمان البتِّي في منع تزويج الصغيرة. قال الكاساني: «إنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ إذَا ثَبَتَ لَا يَقْتَصِرُ على حَالِ الصِّغَرِ بَلْ يَدُومُ وَيَبْقَى إلَى ما بَعْدَ الْبُلُوغِ إلَى أَنْ يُوجَدَ ما يُبْطِلُهُ، وفي هذا ثُبُوتُ الْوِلَايَةِ على الْبَالِغَةِ وَلِأَنَّهُ اسْتَبَدَّ أو كَأَنَّهُ أَنْشَأَ الْإِنْكَاحَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ»(٣).

---

(١) روى البخاري قصة محاولة أبي بكر الهجرة وتأخير الرسول ﷺ له. ويظهر من خلال القصة مدى استيعاب عائشة رضي الله عنها لما يقع، ووعيها بأبعاد الحدث وخطورته. انظر: البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر.

(٢) رجح الأستاذ إبراهيم علي شعوط أن الخطبة من جبير بن المطعم كانت قبل الهجرة، وأن ذلك يؤكد بحسبه استحالة أن يكون سن الزواج هو تسع سنين. إبراهيم علي شعوط، «أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ»، ص٨٠.

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج٢، ص٢٤٠.

٥) أدلة مشروعية تقييد أهلية الزواج بالسن:

ليس في الفقه الإسلامي تحديد الزواج بسن معينة؛ بل إن أحكامه الظاهرة تقضي بجعل البلوغ الجنسي الطبيعي علامة على أهلية الزواج[١]. وإذا كان الشرع قد جعل البلوغ هو العلامة الدالة على إلزام الفرد بالواجبات والحدود، فإنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من تقييد الزواج أو غيره من التصرفات بالسن التي يغلب على الظن أن الفرد قد استكمل بناء شخصيته وتوفرت له المؤهلات التي تُعينه على النجاح في تصرفاته.

وإذا كان الشرع الإسلامي قد ربط البلوغ بالعلامات الجِبلِّيَّة الظاهرة، نظراً لسهولتها، وهو ما يسمى بالبلوغ الطبيعي، فإن التكليف في الإسلام أساسه العقل والقدرة البدنية، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من اعتماد السن دليلاً على أهلية التصرفات. ويشهد لذلك أن النبي ﷺ أجاز عبد الله بن عمر للجهاد ـ وهو من أخطر الأعمال ـ بالنظر إلى سِنه دون السؤال عن العلامات الطبيعية للبلوغ. روى البخاري عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «عَرَضَهُ يَومَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَربَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَم يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَن يَفرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمسَ عَشرَةَ»[٢].

---

(١) انظر: مصطفى السباعي، «المرأة بين الفقه والقانون»، ص٣٩.

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث ٢٦٦٤، وابن حجر، «الفتح» ج٥، ص٦٠٩. كما رواه مسلم بزيادة أمر فيها عمر بن عبد العزيز بأن: «يفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ». مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث ١٨٦٨، ج١٣، ص١٢. وعلَّق القاضي عياض على

وأشار أبو زهرة إلى أن السن التي اعتمدها الشافعية والصاحبان هي السن التي تنتهي فيها الولاية على النفس، وهي أيضا بحسبه سن الزواج[١].

وإذا سلَّمنا أن إذنه ﷺ لابن عمر بالمشاركة في الجهاد، صَدر عنه بصفته إماماً، فإنه يجوز لولي الأمر أن يُقدِّر السن التي يُباح فيها التصرف في الحقوق بحسب الأعراف والبيئات. ونعتقد أن خمس عشرة سنة تشريع رُوعِيَ فيه البيئة العربية الجافة التي يبلغ فيها الفتيان مبكراً. فإذا كان ابن عمر قد أُذن له بالمشاركة في القتال، وهو ابن خمس عشرة سنة، فإن من بلغ هذه السن في بيئتنا وزماننا لا يزال يلعب، ولا يمكن المجازفة به في ساحات القتال. فاختلاف البلدان والأزمنة له دور في اختلاف سن البلوغ والرشد. قال مصطفى الزرقا: «أما تحديد سن الرشد فتركته الشريعة لولاة الأمر بحسب مقتضيات الزمن والسياسة الشرعية والمصالح المرسلة. ومن ثم اختلفت الاجتهادات في مدى انتظار الرشد»[٢].

ويؤكد مراعاة الأعراف والبيئات في تحديد سن البلوغ أن أبا حنيفة الذي نشأ في العراق ـ وهي بيئة مُخالفة لطبيعة الجزيرة العربية ـ رجَّح أن يمتد سن البلوغ إلى سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة[٣]. وهو ما قال به مالكية العراق أيضاً، قال القاضي

الحديث بقوله: «هذا عند مالك وجماعة من العلماء في طاقة القتال لا في مراعاة البلوغ، ودليله أنه لم يسأل عن سنه وإنما رآه مستحقا للفرض». القاضي عياض، «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ج٦، ص٢٨٠.

(١) محمد أبو زهرة، «الأحوال الشخصية»، ص٤٤٢.

(٢) مصطفى الزرقاء، «المدخل الفقهي العام»، ج٢، ص٧٨٨.

(٣) قال الكاساني: «إِنْ لم يُوجَدْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فَيُعْتَبَرُ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ.... قال أبو حَنِيفَةَ رضي اللهُ عنه ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً في الْغُلَامِ وَسَبْعَ عَشْرَةَ في الْجَارِيَةِ». الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج٧، ص١٧٢.

عبد الوهاب البغدادي: «الانتهاء من السن إلى ما يُعلم بالعادة بلوغ من انتهى إلى مثله. وقال أصحابنا: مثل ثماني عشرة سنة»[١]. كما أن ابن أبي زيد القيرواني لم يلتفت للإنبات عند تأخر الحيض عند المرأة؛ بل لجأ إلى السن وقدَّرها بثماني عشرة سنة[٢]، وهو الرأي الذي اعتمدته المدونة حين جعلت بداية الأهلية هي ثماني عشرة سنة.

الرشد وضمان لاستقرار الأسرة وتماسكها:

إن البلوغ الطبيعي يعني وصول الفتى أو الفتاة لمرحلة من العمر تكتمل فيها حواسهما، وتصير عندهما القدرة على استعمالها بشكل سليم، لكن ذلك لا يعني دائما توفُّرهما على الرشد الذي يؤهِّلهما لتحمل المسؤوليات. فقد يحتلم الذكر وتحيض الأنثى، لكنهما لم يصلا بعد لمرحلة الأشُدِّ والكمال العقلي، ومن أجل ذلك لم يكتفِ الشارع بالبلوغ في بعض التصرفات؛ بل أضاف له قيوداً أخرى في مُقدمتها إيناس الرشد.

وهكذا جعل الشارع الرشد شرطاً في تسليم المال للأيتام. قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾ [النساء: ٦]. فالآية تُقيِّد دفع المال للأيتام بالتحقق من رشدهم وأهليتهم لحسن تدبيره والحفاظ عليه[٣]. والرشد فيه معنى زائد عن مُجرَّد البلوغ الطبيعي وغالباً ما يتأخر عنه[٤].

---

(١) القاضي عبد الوهاب البغدادي، «التلقين»، ص١٢٥.

(٢) قال ابن أبي زيد القيرواني: «البلوغ فيها الحيض ولا ينظر إلى الإنبات، إلا أن يتأخر عنها المحيض وتبلغ ثماني عشرة سنة فتكون كالبالغ». ابن أبي زيد القيرواني، «النوادر والزيادات»، ج٤، ص٤٠٠.

(٣) ابن العربي، «أحكام القرآن»، ج١، ص٤٠٤.

(٤) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، المجلد الثالث، ٤، ٣٨.

وجعل مصطفى أحمد الزرقا من مقاصد تقييد الأهلية المدنية لتصرفات الصغير المميز حمايته عن وضع النفس فيما لا يصلح له، أما أهلية التعبد فهي تامة وثابتة منذ الصغر[١]. كما أيَّد عبد الوهاب خلاف اعتبار سن الرشد المالي معياراً لأهلية الزواج وعلَّل ذلك بقوله: «عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها، ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي... »[٢].

ومن أجل ذلك فاستقرار الأسرة وضمان نجاحها يحتاج إلى نضج كافٍ، يكتسبه الفرد خلال الفترة الفاصلة بين البلوغ الطبيعي وسن ثماني عشرة سنة. وقد يتطلب ذلك تأهيل الفتيان للحياة الزوجية من خلال دورات تكوينية، يعقبها اختبار الكفاءة للتحقق من أهلية إقامة أسرة.

مسؤولية وتبعات الأسرة وسن الأهلية:

ردَّ جُل الفقهاء طلاق غير البالغ، ومنعوه إذا لم يُجزه وليُّ المال؛ لأن الطلاق في نظرهم أمر خطير، وله تبعات مادية لا يستطيع غير الراشد أن يُقدِّرها[٣]. فإذا صح اشترط الرشد وصواب الرأي في الطلاق لكونه من الأمور الخطيرة، فكيف

(١) مصطفى الزرقاء، «المدخل الفقهي العام»، ج٢، ص٧٦٢.

(٢) عبد الوهاب خلاف، «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، ص٣٣.

(٣) القرافي، «الفروق»، قاعدة أنكحة الصبيان وطلاقهم، ج٣، ص ١٠٢. وقال علي حسب الله: «فلا يصح طلاق الصبي ولو كان مميزاً، لقرب عهده باللهو واللعب، وبُعده عن صواب الرأي في الأمور الخطيرة التي لا يكون صواب الرأي فيها إلا بكمال العقل». علي حسب الله، «الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب»، دار الفكر العربي، (د. ت)، ص٦٦.

لا نشترطه في أصله وهو الزواج؟ وهل الزواج مُجرد قضاء شهوة لا تترتب عليه تبعات ومن أجل ذلك تساهل الفقهاء في أمره وأباحوه للصغير ذكراً كان أو أنثى؟ إن الأسرة مسؤولية تحتاج إلى علم وخبرة، كما تتطلب نُضجاً يمنع من العبث باستقرارها. وقد أشار المازري إلى أن تعليق أحكام التكليف بالبلوغ تُشعر بكمال العقل الطبيعي، لكنها تتطلب بعده عقلاً يُكتسب بالتجارب[١]. قال علال الفاسي رحمه الله: «إن تحديد السن إنما هو استحسان، لمقاومة الزواج الباكر الذي يعوِّق مواصلة الدراسة ولا يضمن الوفاء بواجبات الأسرة، ويعرض إلى الندامة من الزوجين أحياناً بعد بلوغهما»[٢].

ثانياً: ضوابط الإذن والمنع والتحقق من مصلحة القاصر في الزواج

أولاً ـ التقييد لا المنع المطلق:

مما يُحمد لكثير من قوانين الأسرة في العالم العربي والإسلامي أنها حين وضعت شروطاً تتعلق بالسن حول أهلية الزواج، سمحت بتزويج القاصرين عنها وفق شروط وضوابط محددة. ونعتقد أنَّ هذه مسألة إيجابية تسهم في حفظ الشباب من الانحراف مع ضمان التحقق من القدرة على تحمل تكاليف الزواج. وحين اختارت بعض البلاد العربية المنع المُطلق لزواج من هم دون سن الأهلية فقد سلكت أمراً مخالفاً للطبيعة البشرية، يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة. فالغريزة الجنسية من أعتى غرائز الإنسان، وإذا لم تتيسر في الحلال فإن الفرد سيبحث عنها بطرق غير شرعية تضر به وبالمجتمع. ومن أجل ذلك دافع كثير من العلماء المعاصرين على

(١) المازري، «شرح التلقين»، الجزء الثالث، المجلد الأول، ص٢٢٢.

(٢) علال الفاسي، «التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية»، ص١٣٢.

منع التحريم المُطلق لزواج من هم دون سن الأهلية. قال عبد الوهاب خلاف: «لا يجوز قطعاً أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن، وإلا كان الشارع معانداً للطبيعة فلا تلبث أن تثأر لنفسها بإحباط عمله ومقابلته بفشو الزنا بين صغار السن»[١].

ومما يؤكد خطورة المنع المطلق وتأثيره على الأسرة أن الدول الغربية التي منعت الزواج قبل سن الأهلية وجدت نفسها مضطرة للإذن به عندما يتأكد لديها وجود حمل بسب علاقة جنسية بين القاصرين. وهكذا جعلت المكسيك مثلا السن القانوني للزواج هو ثماني عشرة سنة لكنها سمحت للحوامل من الإناث بالزواج في سن ١٤ سنة بعد الموافقة القانونية[٢]. وهي نفس القاعدة التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن جل الدول الغربية وإن منعت الزواج قبل سن الأهلية فهي لا تمنع الفتيان من العلاقات الجنسية العابرة أو المستقرة.

وإذا كان الإسلام قد شدَّد في النسب وإلحاق الولد بغير أبيه فإن إتاحة فرصة زواج الشاب ـ ولا سيما من وقع بينهما ارتباط عاطفي ـ كفيل بحفظ المجتمع من العلاقات الجنسية المحرمة، والتي تؤدي إلى مآسي اجتماعية ونفسية.

ثانياً: صلاحية القضاة بين التوسيع والتضييق في الإذن بزواج القاصر

تركت قوانين الأسرة في الوطن العربي ـ التي قيدت الإذن بتزويج القاصر بالمصلحة ـ للقضاء صلاحية التحقق من المصالح أو المفاسد المترتبة عن الزواج.

---

(١) عبد الوهاب خلاف، «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة»، ص٣٥.

(٢) «معطيات رقمية من بعض المواقع الإلكترونية المتخصصة». انظر: الملحق رقم١.

وهكذا نصت «مدونة الأسرة المغربية» في المادة العشرين أنه: «لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة ١٩ أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي».

وفي مصر جعل المشرِّع تقدير المصلحة بالنسبة لأهلية الزواج للقاضي، حيث جاء في المادة الثامنة عشرة: «إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهِقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبَا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما» لكنه اشترط موافقة الأب أو الجد إذا وجدا. أما في الأردن فقد نصت الفقرة «ب» من المادة العاشرة على أنه: «يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما»[١].

ونرى أن التطبيق الواقعي لإعطاء الإذن بعد التحقق من القدرة والمصلحة المرجوة من الزواج طرح عدة إشكالات، ورافقته عدة مآخذ. فالخبرة الطبية وحدها غيرُ كافية في التحقق من القدرة على تكاليف الزواج رغم أهميتها في معرفة البلوغ. أما البحث الاجتماعي فهو رغم أهميته فإنه عندما يوكل إلى غير المتخصصين تكون له آثار سلبية وسيئة.

---

(١) «قانون الأحوال الأردني».

زواج الفتى القاصر:

إن رفع سن الزواج يفرض تمييز الفتاة عن الفتى، فالمسؤولية المادية للزواج بدءاً من الصداق وتكاليف العرس، وانتهاء بإعداد مسكن الزوجية والإنفاق على الأسرة تقع كلها على عاتق الرجل. فإذا توفَّرت الظروف المناسبة للتحصيل العلمي للفتى، ولم ينقطع عن الدراسة فإن حصوله على شهادة البكلوريا يتزامن مع وصوله تقريباً لسن الثماني عشرة سنة. فإذا استمر في الطلب بعدها فإنه يكون مؤهلاً، ولن يتزوج في الغالب إلا عند اقترابه من نهاية الدراسة. ولذلك فإن مسألة زواج القاصر عن ثماني عشرة سنة تكاد تكون منعدمة خاصة في المدن الكبرى.

أما من لم تُسعفه الظروف والإمكانيات للاستمرار في طلب العلم، سواء كان في البادية أو المدينة، فإن طلبه الزواج قبل سن الأهلية يكون نادراً، وإذا حصل فإنه يكون مرتبطاً بحاجة نفسية أو اجتماعية، لذلك يتحتَّم التعامل معه بمرونة وحكمة، وتحت ضوء المصالح أو المفاسد المُتوقعة من الزواج. فإذا ظهرت على الفتى علامات الرشد، والشعور بالمسؤولية، وكان عنده موْرد قار يُعينه على تغطية نفقة الأسرة، وخاف على نفسه العنت، فإن المصلحة تقتضي ألا يُمنع من الزواج، لأنه سيُيسِّر له تلبية الغريزة الجنسية في الحلال، ويُحفظ من مخاطر تلبيتها بطرق غير شرعية. وقد أمر النبي ﷺ بتيسير زواج الشباب البالغين فقال: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

(١) الترمذي، «سنن الترمذي»، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه. وصححه الألباني، انظر: الألباني، «صحيح سنن الترمذي»، ج١، ص٣١٤. ورواه ابن ماجه بلفظ: «إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب الأكفاء، وقال عنه الألباني: إنه حسن، انظر: الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، ج٢، ص٣٣٣.

وحين جعلت بعض قوانين الأسرة الخبرة الطبية وسيلة للتحقق من وجود المصلحة في زواج القاصر، فإنها لم تكن مُوفَّقة؛ لأن الخبرة الطبية لا تكشف عن المصالح المُنتظرة من زواج القاصر، وإنما تُفيد فقط التحقُّق من البلوغ الطبيعي وتحمُّل الفتى أو الفتاة لمُتطلبات العلاقة الجنسية وما يترتب عليها؛ وإنما الكفيل بذلك هو البحث الاجتماعي الذي يقف عن قُرب على دوافع الفتى، ووضعه الاجتماعي ومدى خوفه من العنت.

ومن جهة أخرى نرى أن هذا البحث الاجتماعي ينبغي أن يُسند إلى خبراء لهم دراية واسعة بالحاجات النفسية والغريزية للشباب، وعلى اطلاع بأحكام الشريعة ليتمكَّنوا من محاورة الشباب وإقناعه بتأخير الزواج إذا غلبت المفاسد المُترتبة عليه[١]. فالخبرة يجب أن تُبنى على جوانب تربوية، ونفسية واجتماعية، تُمَكِّن القضاة من إصدار حكم أقرب إلى مصلحة الفرد والمجتمع. ففي أحيان كثيرة يكون الدافع للزواج هو حماية النفس من الوقوع في الزنا. فإذا حصل التعارف والاطمئنان بين الطرفين، ووقع الميل القلبي الذي يُخشى أن ينحرف عن مساره، فليس من علاج لمثل هذه الحالات إلا التعجيل بالزواج مصداقاً لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»[٢].

---

(١) يلاحظ أن بعض القضاة يقومون بالخبرة خلال الجلسة، وهو أمر مخالف لروح «المدونة» التي أرادت أن يتولاها من له خبرة اجتماعية ونفسية، ودراية بنفسية المراهق ووضعه الاجتماعي. انظر مثلاً: «مقرر بزواج من لم يبلغ سن الزواج»، حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة، ملف عدد ١٩/ ١٢/ ٣٣، مقرر عدد ٢٩/ ٢٠١٢.

(٢) ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، وصححه الألباني، انظر: الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، ج١، ص٣١٠.

وقد طالب بعض المفكرين بتيسير زواج الطلبة، واقترحوا له أشكالاً تحصل بها العفة ولو مع عدم توفُّر السكن[١].

زواج الفتاة القاصر:

إذا كان زواج الفتى القاصر تقف أمامه عوائق موضوعية، الأمر الذي جعل نسبة طلبات الإذن به منخفضة فإن الفتاة على العكس من ذلك؛ فهي ليست مسؤولة من الناحية المبدئية عن التكاليف المادية للزواج، وهي في الغالب مطلوبة للزواج وليست طالبة، ولذلك فكثيراً ما يُعرض عليها الزواج وهي لم تصل بعد لسن الأهلية. فكيف يتعامل القضاء مع هذه الحالات؟ وما هي معايير القبول أو الرفض للطلب؟

إن حاجة الفتاة البالغة إلى الزواج والتحصين لا تختلف عن حاجة الفتى؛ بل قد تكون أشد في بعض الحالات. فإذا وُجدت الحاجة وانتفت المفاسد والأضرار فإن إعطاء الإذن بالزواج يفرض نفسه. وحين لا تجد الفتاة العائل الذي يُوفر لها الحاجيات الأساسية كالغذاء والكسوة، ولا الفُرص المواتية لإتمام الدراسة، ويتقدم لخطبتها شاب عنده القدرة على توفير السَّتر والغنى المادي والمعنوي لها، فإنه يكون من الضرر أن تُمنع من الزواج، لأن ذلك قد يدفعها إلى الوقوع في براثن الفساد أو الجريمة المُنظمة.

إن حرص المُشرع على التحقُّق من قدرة الفتاة على النكاح، لا ينبغي أن يُوقع في التغاضي عن المآسي التي تلحق المجتمع عندما تُسد طرق تلبية الغريزة بشكل

---

(١) من هؤلاء العلماء عبد الحليم أبو شقة رحمه الله صاحب كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، وكذلك عبد المجيد الزنداني الذي أفتى بجواز بعض الأنكحة التي لا يوفر فيها الزوج لزوجته السكن والنفقة كزواج فراند أو المسيار.

نظيف ومشروع أمام الشباب. كما أن مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار يفرض حماية الفتاة وتزويجها للضرورة والمصلحة. وقد أعمل مالك هذه القواعد حين أباح تزويج صغيرة لا عائل لها حين خشي عليها الضيعة[١]. ولا شك أن حجم المآسي والأضرار التي تهدد الشباب أكبر بكثير مما كان عليه الحال في زمان مالك.

وإذا كان من المقاصد النبيلة التي سعت لها قوانين الأسرة عندما أقرَّت مبدأ تأخير سن الزواج الحيلولة دون انقطاع الشباب عن الدراسة، وإزالة الموانع التي تشغلهم عن التحصيل العلمي، فإنه إذا أثبتت الخبرة الطبية نضج الفتاة، وتحمُّلها لمسؤولية الزواج، وكان الخاطب مُوافقاً على إتمام دراستها بعد الزواج والتزم لها بذلك، وكانت قد تجاوزت مرحلة البلوغ الطبيعي، واقتربت من الرشد، وتحرَّرت الأسر من بعض التقاليد السيئة[٢] فإن الإذن بالزواج لن يؤثر على استمرارها في الدراسة إذا توفَّرت الإرادة والعزيمة. وحين يأذن القضاء بزواجها فإنه حينئذ يُساهم في تحصين الشباب وإصلاح المجتمع، مع التشجيع على التحصيل العلمي.

ومن خلال الاطلاع على بعض الأحكام القضائية في المغرب مثلاً يظهر اختلاف القضاة في تقدير مصلحة زواج القاصرات، بين مُتشدِّد ومتساهل. ولذلك نرى أن إعمال قواعد العرف يُفيد في حسن تنزيل الإذن القضائي بزواج القاصر. ومن ثم يتحتَّم على القاضي أن يكون على دراية بعرف المنطقة التي يقضي فيها لئلا يتسبب في إلحاق الضرر بالفتيات أو الفتيان. فهناك مناطق من بادية المغرب

---

(١) ابن رشد الجد، «البيان والتحصيل».

(٢) أشار مصطفى السباعي في كتابه «المرأة بين الفقه والقانون» إلى وجود حالات متعددة في أمريكا وإنكلترا لزواج الطلاب داخل الجامعات، ولم يحل ذلك دون تحصيلهم العلمي؛ بل وفَّر لهم الإشباع الغريزي والطمأنينة النفسية. انظر: مصطفى السباعي، «المرأة بين الفقه والقانون»، ص٤١.

تظهر علامة البلوغ فيها عند الفتاة مبكراً، وغالباً ما تُطلب للزواج بين الثالثة عشرة والسابعة عشرة، ومن لم تتزوج قبل الثامنة عشرة تكون قد دخلت في سن العنوسة، فإذا لم يأخذ القاضي بعرف المنطقة ضمن مُسوغات الإذن فإنه قد يُسبِّب مشكلة اجتماعية للفتاة ولأسرتها[١].

ثالثاً: موافقة الولي والإذن بزواج القاصر

لم يكتف المُشرع العربي بتحقُّق القاضي من وجود المصلحة قبل الإذن بزواج القاصر؛ بل إنه اشترط الاستماع لأبويه أو لوليه وموافقتهما على طلب الإذن بالزواج. فقد نصَّت المادة الحادية والعشرون من «قانون الأسرة المغربي» أنَّ: «زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي. تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد»[٢]. وفي قانون الأحوال الموحد لدول الخليج نصت المادة التاسعة على أنه: «إذا طلب مَن أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي. يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي»[٣]. وهذا القيد في حق الفتاة البكر البالغة يُوافق رأي الجمهور الذين اشترطوا الولي لزواجها، كما أنه يُعين على الحفاظ على التماسك الأسري.

---

(١) عاينت في مدينة الراشدية مع بعض العدول حالات تمَّ فيها رفض الإذن بتزويج القاصر، مع أن الفتاة تسكن البادية، وانقطعت عن الدراسة، ولا شك أن منعها من الزواج قد يحرمها منه بالمرَّة بسبب أعراف المنطقة.

(٢) «الجريدة الرسمية»، عدد ٥١٨٤، السنة الثالثة والتسعون، ١٤ ذو الحجة ١٤٢٤، موافق ٥ فبراير ٢٠٠٤م، المادة ٢١، ص ٤٢٣.

(٣) «قانون الأحوال الموحد لدول الخليج».

وفي جميع الحالات فإن هذا القيد يُسهم في اتخاذ قرار ناضج ومسؤول، في أمر له انعكاسات كبيرة على مستقبل الفرد وأسرته.

ولن تغفل التشريعات المقننة لتقييد زواج الصغار عن إمكانية عضْل الأولياء لوليهم ومنعه من الزواج ذكراً كان أو أنثى، فأعطت القاضي صلاحية الإذن عند تمسُّك القاصر برغبته في الزواج والتحقق من وجود مصلحة في زواجه المُبكر. وهكذا نصَّت «مدونة الأسرة المغربية» أنه: «إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع».

ولم يترك المُشرع للولي حق الطعن في الإذن حيث نصَّت المادة العشرون في قانون الأسرة المغربي أن: «مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن». كما نصت المادة الثلاثون من «قانون الأسرة لدولة الإمارات» أنه: «إذا طَلب مَن أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي. ويحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي»[1].

وأرى أن مصلحة الأسرة وتماسكها كانت تقتضي محاولة تقريب وجهات النظر، وذلك بالتنصيص على عقد جلسة حوار بين القاصر ووليِّه وحضور القاضي أو الخبير الاجتماعي، قبل البت في الموضوع. أما عدم أخذ رأي الولي بالاعتبار، ولا سيما عندما يكون الأب، فإنه مدعاة إلى النزاع والشقاق الأسري.

***

(١) «مدونة الأسرة لدولة الإمارات».

خاتمة

نعتقد في ختام هذا البحث أن الزواج المبكر رغم ما فيه من إيجابيات تكتنفه صعوبات وتحديات. كما أن المقاربة القانونية غير كافية وحدها في تحقيق السكينة الأسرية والسعادة الزوجية؛ بل لا بد من تضافر جهود العلماء وجمعيات المجتمع المدني في التوعية بقيم الحياة الأسرية، وبمهارات الحياة الزوجية وذلك من خلال ما يأتي:

١ ـ القيام بدور تعريفي وتأهيلي، يوضح مقاصد الزواج وحِكمه وأحكامه، ويعرف كذلك بمقتضيات قوانين الأسرة وبمقاصدها النبيلة في ترشيد إقامة الأسرة. إن تشريع القوانين يروم في الغالب تحقيق مقصدين اثنين، أحدهما وقائي استباقي يسعى إلى التمكين لمجموعة من القيم المجتمعية وترسيخها، وذلك بالنص على وجوبها أو اشتراط التقيد بها؛ والمقصد الثاني زجري يرتب العقوبة على المخالفة، ويهيئ المجتمع لقبولها والاستئناس بها. ومن ثم فإنه لتحقيق المصالح المرجوة من تقييد الزواج المبكر، مع تجنب الوقوع في بعض مفاسده الجزئية لا بد من حملات واسعة النطاق يقوم بها المسجد والمدرسة والإعلام قصد تهيِيء الشباب لتقبل هذه التشريعات والعمل بمقتضياتها.

٢ ـ القيام بحملات تربوية وتكوينية تؤهِّل الشباب نفسيّاً وعقليّاً وعمليّاً للزواج وتحمل تكاليفه وتبعاته. فعقد الزواج ليس كبقية العقود المادية؛ بل هو

تفاعل ومصاهرة بين أسرتين، يحتاج إلى قدر من القيم والمهارات للحفاظ على لحمته وحسن بنائه. ولا شك أن المقاربة التربوية هي الأساس في حفظ الشباب من الفوضى الجنسية التي بدأت تغزو مجتمعانا.

٣ ـ تأهيل الخبراء الاجتماعيين والنفسيين وحسن اختيارهم ليقوموا بدورهم في مساعدة القضاء على إعطاء الإذن أو منعه بالنسبة لزواج القاصر. فالمسألة ليس مرتبطة بالقدرة على الوطء والعلاقة الجنسية؛ بل تتعداها إلى فهم حاجة الشباب إلى الزواج المبكر، ومرتبة هذه الحاجة في سلم المصالح والمفاسد، وتنزيل ذلك بحسب الحالات الخاصة.

٤ ـ إشراك عدول التوثيق والإشهاد في بيان حقوق وواجبات الزوجين، وفي التحذير من مغبة التلاعب بالقانون أو التحايل عليه. فطاعة ولي الأمر حينما يقيد بعض المباحات للمصلحة تُعدُّ واجباً شرعياً، وينبغي عدم مخالفتها لا ظاهراً ولا باطناً.

٥ ـ التوعية بأهمية مرحلة الخطوبة وبأنها قد تكون وسيلة مناسبة للشعور بالرضا النفسي، مع تأخير الزواج والدخول إلى حين توفر شروط نجاحه. فقد تُطب الفتاة في سن السابعة عشرة مثلاً لكن زوجها ينتظر سنة أو سنتين مثلاً لتُنهي المرحلة الثانوية وتدخل في المرحلة الجامعية. ولا شك أن ذلك يقتضي الفهم اللازم لحكم الخطوبة الشرعي وأنها وعد بالزواج وليست زواجاً.

***

الملحقات

ملحق (١): زواج القاصر في بعض الدول العربية ثم الغربية.

أولاً ـ الدول العربية:

* **الجزائر**: السن القانوني للزواج ٢١ للذكور و١٨ للإناث، ويسمح بالزواج في سن أقل مع إذن قضائي إذا ثبتت ضرورة أو فائدة.

*Egypt : 18 for males and 18 for females, the age was raised in 2008 from 16 to 18 for females. [4]

مصر: السن القانوني للزواج ١٨ سنة للذكور و١٨ للإناث، وقد تم رفع السن في سنة ٢٠٠٨ من ١٦ إلى ١٨ للإناث.

* **ليبيا**: السن القانوني للزواج ٢٠، ويسمح بالزواج في سن أقل مع إذن قضائي على أساس الفائدة أو الضرورة ومع إذن الولي.

* **مالي**: ١٨ أو ١٥. (proposed by the Malian Family Code) [التي اقترحها «**قانون الأسرة في مالي**»].

*Morocco : 18. [9] (This is not always followed in rural areas and many judges do not uphold this law and let women younger than 18 marry.).

المغرب: ١٨ سنة «يسمح القانون للقاضي بمنح الاستثناء دون سن ١٨ الزواج».

* Niger : ١٥ [١٠]

النيجر: السن القانوني للزواج ١٥ سنة.

* Nigeria : ١٨ [٥]

نيجيريا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة.

*Senegal : 20 for males, 16 for females [11]

السنغال: السن القانوني للزواج ٢٠ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث.

*Somalia : 18; 16 for females with guardian's consent.

الصومال: السن القانوني للزواج ١٨ سنة ويجوز الزواج في ١٦ سنة للإناث مع موافقة ولي الأمر.

Court may grant exemption from minimum age requirements in case of necessity. [12]

يجوز للمحكمة أن تمنح إعفاء من متطلبات الحد الأدنى للسن في حالة الضرورة.

* **السودان**: السن القانوني للزواج غير محدد ويشترط البلوغ، مع اشتراط الموافقة واستعداد كلا الطرفين.

*South Sudan : 18 with the consent of both parties, under the South Sudan Child Act 2008. [18]

جنوب السودان: ١٨ سنة بموافقة الطرفين، بموجب «قانون الطفل ٢٠٠٨».

* **تونس**: السن القانوني للزواج ٢٠ سنة للذكور و١٧ سنة للإناث، ويسمح بالزواج في سن أقل مع إذن قضائي خاص لأسباب ملحة وعلى أساس مصلحة واضحة لكلا الزوجين.

* **العراق**: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، و١٥ سنة مع إذن قضائي حسب اللياقة البدنية والقدرة الجسدية وموافقة ولي الأمر [قد تكون لم تعين بعد سقوط صدام].

* **الأردن**: ١٦ سنة للذكور و١٥ للإناث، إذن المحكمة مطلوب للإناث دون سن ١٨ عاماً.

* **الكويت**: لا يوجد الحد الأدنى لسن الزواج، والقدرة على الزواج تتطلب من الأطراف أن تكون في «سن البلوغ»، وسليمة العقل، ومع ذلك، لا يسمح التوثيق أو تسجيل الزواج بالنسبة لأنثى لم تبلغ ١٥ عاماً، أو ١٧ عاماً من طرف الذكور.

* **لبنان**: السن القانوني للزواج ١٨ عاماً للذكور و١٧ سنة للإناث؛ هناك مجال لحرية التصرف القضائية على أساس توفر النضج الجسدي وإذن الولي في الفترة من ١٧ للذكور و٩ للإناث ـ سن البلوغ الحقيقي ـ أو ١٥/ ٩ مع إذن قضائي للشيعة، ١٨/ ١٧ أو ١٦/ ١٥ مع إذن قضائي للدروز.

* **الأراضي الفلسطينية**: السن القانوني للزواج ١٦ سنة للذكور و١٥ للإناث.

* **المملكة العربية السعودية**: لا شيء حاليّاً، ويجري النظر في التشريعات المتعلقة بسن ١٨ عاماً.

* **سورية**: السن القانوني للزواج ١٨ عاماً للذكور و١٧ للإناث؛ ويشترط التقدير القضائي للذكور والإناث من ١٥ ومن ١٣ للقاضي، يتم حجب إذن الزواج إذا وجدت المحكمة عدم التوافق في السن بين الطرفين الخطيبين.

* **اليمن**: في الممارسة العملية: اليمني يسمح له القانون بتزويج الفتيات في أي سن، لكنه يحظر ممارسة الجنس معهن حتى سن البلوغ، منذ سنة ٢٠٠٨ كانت هناك جهود القطاعين العام والبرلمان لرفع سن الزواج إلى ١٧ أو ١٨.

ثانياً ـ سن الأهلية عند بعض الدول الأوروبية:

*Albania : 18 for men, 16 for women. [62]

ألبانيا: السن القانوني للزواج ١٨ للرجال و١٦ للنساء.

*Armenia : 18 for males, 17 for females. [63]

أرمينيا: السن القانوني للزواج ١٨ للذكور و١٧ للإناث.

*Austria : 18, 16 with parental consent but the other partner must be 18 or older. [64]

النمسا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة ويسمح به بين ١٨ و١٦ مع موافقة الوالدين.

*Azerbaijan : 18 for males, 17 for females.

أذربيجان: السن القانوني للزواج ١٨ للذكور و١٧ للإناث، ويسمح به في سن١٧ or ١٦ correspondingly in special cases. [٢٤] ١٧ أو ١٦ في حالات خاصة.

*Belarus : 18. [65]

روسيا البيضاء: السن القانوني للزواج ١٨.

*Belgium : 18, 16 with parental and judicial consent, but permission is only granted in "extreme" situations such as pregnancy. [66] [67]

بلجيكا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح به في سن ١٦ مع موافقة الوالدين والقضاء،

ولكن هناك حالات إذن «استثنائية» مثل الحمل.

*Bulgaria : 18, 16 with parental consent.

بلغاريا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح به في سن ١٦ مع موافقة الوالدين.

*Croatia : 18, 16 with parental consent.

كرواتيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح به في سن ١٦ مع موافقة الوالدين.

*Cyprus : 18. [68]

قبرص: السن القانوني للزواج ١٨ سنة.

*Czech Republic : 18, 16 with court consent.

الجمهورية التشيكية: السن القانوني للزواج ١٨سنة، ويسمح به في سن ١٦ مع موافقة المحكمة.

*Denmark : 18, 15 requires an exemption named "Kongebrev" (historical: "letter from the king [granting an exemption]").

الدنمارك: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويتطلب الزواج قبل السنة ١٥ وجود إعفاء من السلطات المختصة.

*Estonia : 18, 15 with parental or court consent. [69]

أستونيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح بالزواج قبل سن ١٥ مع موافقة الوالدين أو المحكمة.

*Finland : 18, under 18 with the consent of the ministry of justice in extraordinary circumstances, in which case parents or other guardian must be heard, but actual parental consent is not required.

فنلندا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، يسمح بالزواج تحت ١٨ عاماً مع موافقة وزارة العدل في الظروف الاستثنائية، ويجب الاستماع للآباء أو ولي الأمر والإدلاء بالموافقة الفعلية.

*France : 18. [70]

فرنسا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة.

*Georgia : 18 but 14 with parental consent.

جورجيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة ويسمح بالزواج قبل ١٤ سنة ولكن مع موافقة الوالدين.

*Germany : 18. [71]

ألمانيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة.

*Greece : 18, 16 with consent from both parents and court permission.

اليونان: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقةٍ مِن كلا الوالدين وإذن من المحكمة.

*Hungary : 18, 16 with parental consent.

المجر: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقة الوالدين.

*Iceland : 18, the Ministry of the Interior may permit the marriage of younger persons but parental consent is also required.

أيسلندا: السن القانوني للزواج ١٨سنة، قد تسمح وزارة الداخلية بالزواج من أشخاص أصغر سنّاً ولكن مطلوب أيضاً موافقة الوالدين.

*Ireland : 18, people below 18 can marry with the court's permission. [72]

أيرلندا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، يمكن للأشخاص دون سن ١٨ عاماً الزواج بإذن المحكمة.

*Italy : 18, 16 with court consent.

إيطاليا: السن القانوني للزواج ١٨سنة، ويسمح به في سن ١٦ مع موافقة المحكمة.

*Latvia : 18, 16 with court and/or parental permission.

لاتفيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح بالزواج في سن ١٦ بإذن المحكمة أو إذن من الوالدين.

*Lithuania : 18, 15 with court permission, minors can only marry below 15 if they are pregnant females with court permission. [73]

ليتوانيا: السن القانوني للزواج ١٨، ويسمح به في سن ١٥ مع إذن من المحكمة، يمكن أن تتزوج

القاصر دون سن ١٥ إذا كانت من النساء الحوامل بإذن من المحكمة.

*Netherlands : 18, 16 with parental consent, under 16 with personal permission from the queen.

هولندا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، يسمح به في سن ١٦ مع موافقة الوالدين، تحت ١٦ سنة مع إذن شخصي من الملكة.

*Norway : 18, 16 with consent from parents (guardian) and permission from the County Governor.

النرويج: السن القانوني للزواج ١٨سنة، يسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقة من الوالدين ـ أو وصي ـ والحصول على إذن من محافظ المقاطعة.

The County Governor may only give permission when there are 'special reasons for contracting a marriage'. [74] [75]

يجوز لحاكم المقاطعة إعطاء الإذن فقط عندما تكون هناك «أسباب خاصة لعقد زواج».

*Poland : 21 for men, 18 for women, 18 for men and 16 for women with parental approval or judicial approval. [76]

بولندا: السن القانوني للزواج ٢١ للرجال و١٨ للنساء، ويسمح بالزواج في سن ١٨ للرجال و١٦ بالنسبة للنساء مع موافقة الوالدين أو موافقة قضائية.

*Portugal : 18, 16 with parental consent (if not possible, the court can provide the consent).

البرتغال: السن القانوني للزواج ١٨سنة، ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقة الوالدين «في حال تعذر ذلك، يمكن للمحكمة أن تقدم موافقة».

*Romania : 18, 16 with permission from the district's administrative board. [77]

رومانيا: السن القانوني للزواج ١٨، ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع الحصول على إذن من مجلس قضاء الإداري.

*Russia : 18, 16 in special circumstances; may vary in different regions. [78]

روسيا: السن القانوني للزواج ١٨، ويسمح به في سن ١٦ في ظروف خاصة، قد تختلف في مناطق مختلفة.

*Serbia : 18, 16 with court consent.

صربيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقة المحكمة.

*Slovakia : 18, 16 with court consent but there has to be a serious reason such as pregnancy. [79]

سلوفاكيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقة المحكمة، ولكن يجب أن يكون هناك أسباب خطيرة مثل الحمل.

*Slovenia : 18, 15 with parental consent.

سلوفينيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح به في سن ١٥ مع موافقة الوالدين.

*Spain : 18, 16 with parental consent.

إسبانيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح به في سن ١٦ مع موافقة الوالدين.

*Sweden : 18, younger with permission from the county administrative board (LST).

السويد: السن القانوني للزواج ١٨، ويسمح بالزواج للأصغر سنّاً مع الحصول على إذن من الهيئة الإدارية،

The county administrative board may only give permission when there are 'special reasons' but although the custodians of the underage should be heard if possible, the consent of the custodians is not required.

قد يسمح المجلس الإداري للمقاطعة بإعطاء الإذن فقط عندما تكون هناك «أسباب خاصة»، ولكن مع ذلك يجب أن يسمع الوصي للقاصر إذا كان ذلك ممكناً، لا يشترط موافقة القيمين.

Although the law specifies no lower age limit to enter into marriage,

the policy of the LST is to not grant any permission to a person under 15 years of age (source: LST, Stockholm).

على الرغم من أن القانون لا يحدد الحد الأدنى للدخول في سن الزواج، وسياسة LST هو عدم منح أي إذن لشخص تحت سن ١٥.

*Switzerland : 18 for men, 17 for women. [80]

سويسرا: السن القانوني للزواج ١٨ عاماً للرجال و١٧ للنساء.

*Turkey : 18, 17 with parental consent, 16 in special circumstances with court approval.

تركيا: السن القانوني للزواج ١٨و١٧، ويسمح به مع موافقة الوالدين في سن ١٦ في ظروف خاصة مع موافقة المحكمة.

*Ukraine : 18 for males, 17 for females, 16 with parental consent.

أوكرانيا: السن القانوني للزواج ١٨ سنة للذكور و١٧ سنة للإناث ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقة الوالدين.

* United Kingdom **المملكة المتحدة**:

*England and Wales : 18, 16 with parental consent. [81]

إنكلترا وويلز: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقة الوالدين.

*Scotland : 16. [82]

أسكتلندا: السن القانوني للزواج ١٦ سنة.

*Northern Ireland : 18, 16 with parental consent or in limited cases court consent. [83]

إيرلندا الشمالية: السن القانوني للزواج ١٨ سنة، ويسمح بالزواج في سن ١٦ مع موافقة الوالدين أو موافقة المحكمة في حالات محدودة.

*Vatican City: 18 as the age of majority, [84] in the case of minors, 16 for males and 14 for females with parental or judicial consent per code of

canon law. [85]

الفاتيكان: السن القانوني للزواج ١٨ سنة كما سن الرشد، في حالة القصَّر ١٦ للذكور و١٤ سنة للإناث يسمح بالزواج مع موافقة الوالدين أو القضاء في القانون الكنسي.

***

ملحق (٢) إحصائيات رسوم الزواج في المغرب مقارنة بين ٢٠١١ و٢٠١٢

	الزوجان راشدان (*)	زواج الراشدة التي عقدت زواجها بنفسها	دون سن الأهلية
حصيلة سنة ٢٠١١	٢٠٨٧١١	٦٦٦٢٠	٣٩٠٣١
النسب المئوية	٪٦٤,١٤	٪٢٠,٤٧	٪١١,٩٩
حصيلة سنة ٢٠١٢	٢٠٢٦٣٧	٦٥٠٣٦	٣٤١٦٦
النسب المئوية	٪٦٥,٠٤	٪٢٠,٨٧	٪١٠,٩٧
نسبة التغيير ما بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢	٪٢,٩١ـ	٪٢,٣٨ـ	٪١٢,٤٦ـ

***

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً. المصادر والمراجع بالعربية:

1 ـ «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم»، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1410هـ موافق 1990م.

2 ـ «الأحوال الشخصية»، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

3 ـ «الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس»، علَّامة الشام جلال الدين القاسمي، تحقيق وتعليق علي حسن علي عبد الحميد، دار عمَّار، عمان الأردن، ط2، 1409هـ موافق 1988 م.

4 ـ «الاعتصام»، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، ت 790هـ، تحقيق مصطفى أبو سليمان الندوي، ط1، 1416هـ موافق 1996 م.

5 ـ «الأم»، الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ موافق 1993 م.

6 ـ «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، عمان، 1998 م.

7 ـ «بحوث فقهية»، مصطفى بن حمزة، دار الأمان، الرباط، ط1، 1431هـ موافق 2010م.

8 ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت 587، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1406هـ موافق، 1986م.

9 ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبع وتوزيع المركز الثقافي السعودي بالمغرب، ط1، 1417هـ.

10 ـ «البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة»، حمادي إدريس، إفريقيا الشرق، المغرب، ط 1 سنة 2005 م.

11 ـ «تأملات في قضايا أسرية على ضوء الاجتهاد القضائي»، عادل حميدي قاضي التوثيق وشؤون القاصرين، ج1 و2، مطبعة بالماريس بالرباط، ط1، ماي 2009م.

12 ـ «التحرير والتنوير»، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ.

13 ـ «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت 1352هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1410هـ موافق 1990م.

14 ـ «التعليق على قانون الأحوال الشخصية»، أحمد الخمليشي، 1ج 1 وج2، مكتبة المعارف، ط 1.

15 ـ «تفسير القرآن الحكيم» المشهور بـ«تفسير المنار»، محمد رشيد رضا، ت 1935م منشورات محمد علي الصابوني، دار الكتب العلمية، ط 2، سنة 1426هـ موافق 2005م.

16 ـ «التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية»، علال الفاسي، إعداد وتصحيح عبد الرحمن بن العربي الحريشي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

17 ـ «التلقين في الفقه المالكي»، عبد الوهاب البغدادي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط 1413هـ، موافق 1993 م.

18 ـ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، (368هـ ـ 463هـ)، تحقيق جماعة من علماء المغرب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1991 م.

19 ـ «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مراجعة وتخريج الأحاديث محمد إبراهيم الحفتاوي ومحمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، 2007 م.

20 ـ «حكم تقنين منع تزويج الفتيات «أقل من 18 سنة» وتحديد سن الزواج»، عبد الرحمن بن سعد الشثري، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر الطبعة الثانية، سنة 1431هـ موافق 2010م.

21 ـ «دراسات في أحكام الأسرة»، محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، مصر، ط2، 1403هـ موافق 1983 م.

22 ـ «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

23 ـ «دليل عملي لمدونة الأسرة»، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة «المعلومة للجميع» العدد1، مطبعة إليت، سلا، يونيو 2008م.

24 ـ «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم»، شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، تحقيق السيد محمد السيد وسيد عمران، مطبعة دار الحديث، 1426هـ موافق 2005 م.

25 ـ «سنن أبي داوود»، إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، 1418هـ موافق 1997م.

26 ـ «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـ، تحقيق وإخراج إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث، مصر، 1429هـ موافق 2008م.

27 ـ «سير أعلام النبلاء»، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت748هـ، تحقيق وتخريج محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ موافق 2006 م.

28 ـ «شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب»، العلامة الفقيه محمد التاويل، منشورات مكتبة السنة، هولاندا، ط1، 1431هـ موافق 2010 م.

29 ـ «شرح التلقين»، أبو عبد الله المازري، تحقيق محمد المختار السلمي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، سنة 2008 م.

30 ـ «شرح مدونة الأحوال الشخصية»، عبد الكريم شهبون، الطبعة الثالثة، 1421 موافق 2000، دون تحديد المطبعة.

31 ـ «شرح مدونة الأسرة»، عبد السلام زوير رئيس قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية لبولمان، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة «الدراسات والأبحاث»، العدد 7، نونبر 2008م.

32 ـ «شرح مدونة الأسرة»، محمد الأزهر، ط3، 2008م، مطبعة دار النشر المغربية.

33 ـ «صحيح مسلم بشرح النووي»، يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي الشافعي،

(ت: 677هـ)، ضبط وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ موافق 2006 م.

34 ـ «عارضة الأحوذي لشرح سنن الترمذي»، أبو بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، دون تاريخ.

35 ـ «العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب»، عمر الجيدي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط 1 سنة 1404هـ موافق 1984 م.

36 ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داوود»، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1420هـ موافق 1990 م.

37 ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ موافق 1996م.

38 ـ «الفقه الإسلامي وأدلته»، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، سورية، ط 4، 1418هـ موافق 1997 م.

39 ـ «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، ابن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط 1397هـ موافق 1977.

40 ـ «المحلى»، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت 456، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط 1426هـ موافق 2005م.

41 ـ «المغني»، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (541 ـ 620)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ط 4، 1419هـ موافق 1999 م.

42 ـ «مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة»، محمد بلتاجي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ موافق 2000م.

43 ـ «الموافقات في أصول الشريعة»، أبو إسحاق الشاطبي، ت 790هـ، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ موافق 2003 م.

44 ـ «الموسوعة الحديثية»، «مسند الإمام أحمد» (164 ـ 241)، المشرف العام عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1429هـ موافق 2008م.

45 ـ «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، 310هـ ـ 386هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1999 م.

46 ـ «وجهة نظر»، أحمد الخمليشي، ج 1 وج5، منشورات الزمن، الرباط، ط1، 2004.

ثانياً: الدوريات والمراجع باللغة الفرنسية وكتب إنترنت.

1 ـ «الجريدة الرسمية»، عدد 5184، السنة الثالثة والتسعون، 14 ذو الحجة 1424، موافق 5 فبراير 2004. «قانون مدونة الأسرة».

2 ـ «مجلة مُجمَّع الفقه الإسلامي»، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد 5 و9.

3 ـ «مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة 2007»، مرصد نساء سورية على الأنترنت، صيغة PDF، الموقع: «www.nesasy.org».

4 ـ الموقع الإلكتروني: «www.islamonline.com».

5 ـ مواقع بعض الدول العربية لتحميل «مدونة الأحوال الشخصية».

6 ـ موقع العلامة مصطفى بن حمزة: «www.benhamza.net».

7 - LA MOUDAWANAH le référentiel et le conventionnel en harmonie, Rajaa elmekkaoui, T: 1 et 2 et 3, 3éme édition révisée, 2009, Editions et Impressions bouregrag, Rabat.

8 - Droits des mineurs et des majeurs protégés; Sabrina Delirieu Vivien zalewski: Editions ellipses; 2010.

❋ ❋ ❋

البحث الرابع

سن الزواج وتجربة جمعية العفاف الخيرية ـ الأردن

جمعية العفاف الخيرية

مفيد محمد سرحان

مدير الجمعية

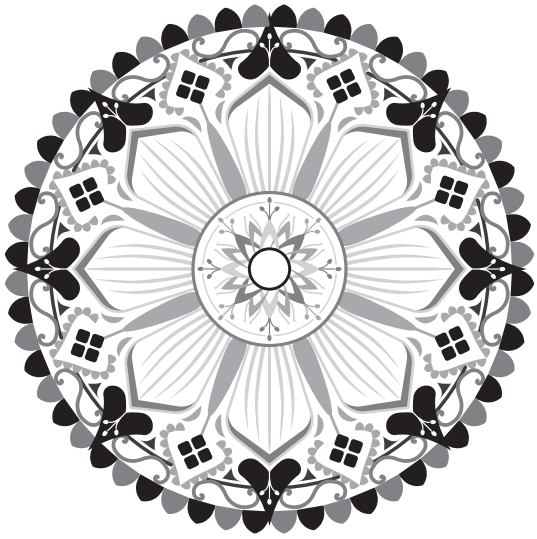

مقدمة

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لبناء الأسرة.

وفي ظل نظام العولمة والسعي الدؤوب من المنظمات الدولية لصهر الثقافات المتعددة في قالب واحد حسب نظرية القائمين على هذه المنظمات، ونظراً لغياب الوعي الصحيح بأهمية الأسرة ودورها فقد أصبحت المجتمعات العربية والإسلامية تعاني من ارتفاع سن الزواج وتزايد معدلات تأخر سن الزواج لدى الجنسين.

وبالرغم من ذلك فإن الحديث لا يتوقف عمَّا يُسمَّى بالزواج المبكر في مجتمعاتنا وما له من أضرار مزعومة على الفرد والأسرة والمجتمع.

واستشعاراً بالمسؤولية الكبيرة، قامت جمعية العفاف الخيرية لمساعدة الشباب والفتيات على الزواج والمحافظة على الأسرة وعملت خلال السنوات الماضية بعدة وسائل على تحقيق أهدافها.

تعريف بجمعية العفاف الخيرية

تأسست جمعية العفاف الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

أهداف الجمعية:

١ ـ العمل على تيسير سبل الزواج.

٢ ـ إيجاد نظرة جديدة حول قيم الزواج وتكوين الأسرة، عن طريق نشر العادات الحسنة المستمدة من تعاليم ديننا الحنيف وأخلاقنا العربية الأصيلة.

٣ ـ تقديم نماذج عملية لتثبيت العادات الإيجابية للزواج.

٤ ـ القيام بدراسات اجتماعية حول مشكلات الأسرة والزواج، وتقديم الحلول المناسبة لها.

٥ ـ إنشاء صندوق الزواج «صندوق العفاف».

٦ ـ عقد دورات للتوعية والإعداد والإرشاد الأسري.

٧ ـ إنشاء مشاريع استثمارية تخدم أهداف الجمعية.

٨ ـ إنشاء مركز للدراسات والتدريب والاستشارات والإرشاد الأسري.

***

الزواج والطلاق في الأردن

أولاً ـ سن الزواج في «قانون الأحوال الشخصية الأردني»:

تراوح سن الزواج في الأردن ما بين (١٥ ـ ١٨) عاماً في «قوانين الأحوال الشخصية» خلال العقود الماضية وحتى الآن، والجدول التالي يوضح ذلك:

قانون/ سنة	الذكور/ سنة	/إناث/ سنة
١٩٢٧	١٦	١٦
١٩٤٧	١٥	١٥
١٩٥١ مع جواز إذن القاضي بتزويج الأقل حتى ١٥ سنة	١٨	١٧
١٩٦٧	١٦	١٥
٢٠٠١	١٨	١٧
٢٠١٠ مع حق القاضي بتزويج مَن فوق ١٥ سنة	١٨	١٨

ثانياً ـ مؤشرات الزواج والطلاق في الأردن:

١ ـ مؤشرات الزواج:

أ ـ عدد عقود الزواج لسنوات مختارة:

* بلغ عدد عقود الزواج لسنة ١٩٩٨ (٣٩٣٧٦) عقداً.

* بلغ عدد عقود الزواج لسنة ٢٠٠٦ (٥٩٣٣٥) عقداً.

* بلغ عدد عقود الزواج لسنة ٢٠١١ (٦٥٠٥٤) عقداً.

* بلغ عدد عقود الزواج لسنة ٢٠١٣ (٧٢٨٦٠) عقداً.

* بلغ عدد عقود الزواج لسنة ٢٠١٤ (٨١٢٠٩) عقداً.

* قدر متوسط العمر عند الزواج الأول للذكور (٢٩. ٦) سنة مقابل (٢٦. ١) سنة للإناث، وقد كان هذا المتوسط (٢٠) سنة للذكور في سنة ١٩٦١، مقابل (١٧. ٦) سنة للإناث.

* يقدر عدد النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج وبلغت أعمارهن (٣٠ سنة فأكثر) ما يزيد عن مئة ألف امرأة. وتشير الإحصاءات إلى أن العدد تضاعف (١٥ مرة) منذ سنة ١٩٧٩.

* وصل معدل زواج الشباب في الأردن إلى (٣. ٠٪) للذكور مقابل (٧. ٢٪) للإناث، وذلك بعد أن كان يشكل (٩. ٨٪) للذكور مقابل (١٥. ٠٪) للإناث في سنة ١٩٥٣.

* بلغ معدل تكوين الأسرة الجديدة (٣. ٤).

* بلغ معدل الزواج المكرر (١. ٢٪) للذكور مقابل (١. ٤٪) للإناث.

* بلغ معدل الزواج في الأعمار أقل من (٢٠ سنة) حوالي (٠. ٤٪) للذكور مقابل (٥. ٨٪) للإناث، وهو ما يؤكد عدم وجود أعداد كبيرة من الأزواج في هذه الأعمار.

* بلغ معدل إعادة الزواج (٥١. ٢٪) للذكور مقابل (٤. ١٪) للإناث.

* بلغ معدل إعادة زواج المطلقين (٥٠ . ٩٪) للذكور، مقابل (٤ . ١٪) للإناث.

ب ـ عقود الزواج تحت سن (١٨) عاماً

*** الذكور:**

بلغ عدد عقود الزواج لمن هم أقل من (١٨) عاماً (الذكور) (٣٨٦) عقد زواج ويشكل ما نسبته ٠,٤٨٪ من مجموع عقود الزواج عام ٢٠١٤ والبالغة (٨١٢٠٩) عقد زواج.

*** الإناث:**

بلغ عدد عقود الزواج لمن هن أقل من (١٨) عاماً (الإناث) (١٠٨٣٤) عقد زواج مما يشكل ما نسبته (١٣,٣٪) من عقود الزواج المسجلة لعام ٢٠١٤.

*** نسب عقود الزواج الخاصة بالزوج حسب الفئات العمرية لعام ٢٠١٤**

الفئة العمرية	عدد الحالات	النسبة المئوية
أقل من ١٨ سنة	٣٨٦	٪ ٥,٣٤
١٨ ـ ٢٠ سنة	٤٣٣٤	٣٠,٦٣
٢١ ـ ٢٥ سنة	٢٤٨٧٨	٪ ٣٠,٣٥
٢٦ ـ ٢٩ سنة	٢٤٦٥٠	٪ ٢٥,١٠
٣٠ ـ ٤٠ سنة	٢٠٣٨٠	٪ ٨,١٠
أكثر من ٤٠ سنة	٦٥٨١	
المجموع	٨١٢٠٩	٪١٠٠

*** نسب عقود الزواج الخاصة بالزوجة حسب الفئات العمرية لعام ٢٠١٤**

الفئة العمرية	عدد الحالات	النسبة المئوية
أقل من ١٨ سنة	١٠٨٣٤	٪ ١٣، ٣
١٨ ـ ٢٠ سنة	١٧٨٦٨	٪٢٢
٢١ ـ ٢٥ سنة	٣٢٥١٦	٪٤٠
٢٦ ـ ٢٩ سنة	٩٨٠٢	٪ ١٢,١
٣٠ ـ ٤٠ سنة	٨٠٣١	٪ ٩,٩
أكثر من ٤٠ سنة	٢١٥٨	٪ ٢,٧
المجموع	٨١٢٠٩	٪١٠٠

*** توزيع عدد عقود الزواج دون سن (١٨) للذكور والإناث حسب المحافظات كالتالي:**

المحافظة	الذكور	الإناث
محافظة العاصمة	١٠٢	٣٦٩٨
محافظة إربد	٨٨	٢٢٩٥
محافظة الزرقاء	٤٩	١٨٨١
محافظة البلقاء	٢٩	٦٥٢
محافظة الكرك	٣	١٥١
محافظة معان	٤	١٥٠

محافظة المفرق	٧٨	١١٠٨
محافظة الطفيلة	صفر	٦٣
محافظة مادبا	١٢	٢٣١
محافظة عجلون	٥	٢١١
محافظة العقبة	٤	١٣٨
محافظة جرش	١٢	٢٥٨
المجموع	٣٨٦	١٠٨٣٤

ثالثاً ـ مؤشرات الطلاق:

أ ـ مؤشرات الطلاق لسنوات مختارة.

* بلغ عدد حالات الطلاق المسجلة لسنة ١٩٩٨ (٧٦٧١) حالة.

* بلغ عدد حالات الطلاق المسجلة لسنة ٢٠٠٦ (١١٤١٣) حالة.

* بلغ عدد حالات الطلاق المسجلة لسنة ٢٠١١ (١٦٠٧٢) حالة.

* بلغ عدد حالات الطلاق المسجلة لسنة ٢٠١٣ (١٨٩٧٦) حالة منها (٧٨٣١) حالة قبل الدخول.

* بلغ عدد حالات الطلاق المسجلة لسنة ٢٠١٤ (٢٠٩١١) حالة منها (٨٤٠٨) قبل الدخول.

* بلغ معدل الطلاق العام في الأردن (٢. ١ في الألف) في حين بلغ معدل الطلاق المصحح (٣. ٧ في الألف). «الطلاق المصحح هو: إجمالي

عـدد واقعـات الطـلاق في سـنة معينة منسـوباً إلـى إجمالي عدد السـكان في سـن الزواج للسـنة نفسـها».

* كانت أكبر نسبة للطلاق قد حدثت قبل الدخول، حيث بلغت هذه النسبة (٣٤. ٣٪) لعام ٢٠٠٩، وبلغت ٤٠٪ لعام ٢٠١٥، من إجمالي واقعات الطلاق، وهي من القضايا التي تسترعي الدراسة لتقصي أسبابها، والعمل على بناء سياسات إرشاد أسرية تساهم في الحد منها.

* بلغ معدل الزواج الفاشل نحو (١٩. ٥٪)، وهو من المؤشرات الدالة على استقرار الحياة الزوجية في المجتمع الأردني؛ حيث يتعدى معدل الزواج الناجح ما يزيد عن (٨١. ٥ ٪) سنوياً.

ب ـ الطلاق تحت سن (١٨) عاماً

ـ الذكور

بلغ عدد حالات الطلاق لمن هم دون سن (١٨) عاماً (الذكور) (٣٦) حالة طلاق عام ٢٠١٤، أي ما نسبته (٢٪) من مجموع حالات الطلاق في عام ٢٠١٤ من مجموع حالات الطلاق البالغة (٢٠٠٨٣) حالة.

ـ الإناث

بلغ مجموع حالات الطلاق لمن هن أقل من (١٨) عاماً (الإناث) (١١٥٨) حالة عام ٢٠١٤، أي ما نسبته ٥,٥٤٪ من مجموع حالات الطلاق البالغة (٢٠٩١١) حالة، منها (١١٠٦) لأردنيات أي ما نسبته (٥,٥٪) من مجموع حالات الطلاق للأردنيات البالغة (١٩٩٦٥) حالة.

*** نسب حالات الطلاق الخاصة بالزوج حسب الفئات العمرية لعام ٢٠١٤**

الفئة العمرية	عدد الحالات	النسبة المئوية
أقل من ١٨ سنة	٣٦	٪٠,٢
١٨ ـ ٢٠ سنة	٣٨٨	٪١,٩
٢١ ـ ٢٥ سنة	٣٤٥٢	٪ ١٦,٥
٢٦ ـ ٢٩ سنة	٤٦٦٩	٪٢٢,٣
٣٠ ـ ٤٠ سنة	٨٠٨٧	٪٣٨,٥
أكثر من ٤٠ سنة	٤٢٧٩	٪٢٠,٥
المجموع	٢٠٩١١	٪١٠٠

*** نسب حالات الطلاق الخاصة بالزوجة حسب الفئات العمرية لعام ٢٠١٤**

الفئة العمرية	عدد الحالات	النسبة المئوية
أقل من ١٨ سنة	١١٨٥	٪٥,٥٤
١٨ ـ ٢٠ سنة	٣١٢٩	٪١٤,٩٦
٢١ ـ ٢٥ سنة	٦٦٧٧	٪٣١,٩٣
٢٦ ـ ٢٩ سنة	٣٤٨٢	٪١٦,٦٥
٣٠ ـ ٤٠ سنة	٥٢٥٢	٪٢٥,١٢
أكثر من ٤٠ سنة	١٢١٣	٪٥,٨
المجموع	٢٠٩١١	٪١٠٠

*** توزيع حالات الطلاق للذكور والإناث (تحت سن ١٨) عاماً حسب المحافظات:**

المحافظة	الذكور	الإناث
محافظة العاصمة	٢٠	٤٨٥
محافظة اربد	٤	١٩١
محافظة الزرقاء	٦	٢٠٧
محافظة البلقاء	٣	٦٤
محافظة الكرك	١	٣٨
محافظة معان	صفر	١٧
محافظة المفرق	٢	٥٦
محافظة الطفيلة	صفر	١١
محافظة مادبا	صفر	٢٢
محافظة عجلون	صفر	١٥
محافظة العقبة	صفر	٣٤
محافظة جرش	صفر	١٨
المجموع	٣٦	١١٥٨

الحد الأدنى لسن الزواج في العالم[١]

(١) «ويكيبيديا الموسوعة الحرة»، موقع الموسوعة على الشبكة العنكبوتية.

الحد الأدنى لسن الزواج هو العمر الذي يجب أن يبلغه ـ حسب معايير قانونية أو دينية ـ كل من طرفي الزواج لكي يكون الزواج شرعياً. مع أن تختلف السن الأدنى والشروط المطلوبة من بلد إلى آخر، عادة يكون ١٨ عاماً. يجب التفريق بين سن الزواج وسن الرشد وسن الرضا ومعدل سن الزواج في المجتمعات المختلفة.

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج تتطلب تحديد حد أدنى لسن الزواج، وأن يكون هذا بعد سن البلوغ على الأقل، في الدول التي وافقت عليها. أما الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي تبنتها لاحقاً فهي التالية:

الدولة	الحد الأدنى لسن للزواج
أنتيغو وباربودا	١٨ عاماً للجنسين
الأرجنتين	١٦ عاماً إناث١٨ عاماً للذكور
النمسا	١٦ عاماً للجنسين
أذربيجان	١٧ عاماً للإناث و١٨ عاماً للذكور
بنغلاديش	١٨ عاماً للإناث و٢١ عاماً للذكور
باربادوس	١٦ عاماً للجنسين
بنين	١٥ عاماً للإناث و١٨ عاماً للذكور
البوسنة والهرسك	١٨ عاماً للجنسين
البرازيل	٢١ عاماً للجنسين
بوركينا فاسو	١٧ عاماً للإناث و٢٠ عاماً للذكور
تشيلي	١٨ عاماً للجنسين

ساحل العاج	١٨ عاماً للإناث و٢١ للذكور
كرواتيا	١٨ عاماً للجنسين
كوبا	١٨ عاماً للجنسين
قبرص	١٨ عاماً للجنسين
التشيك	١٨ عاماً للجنسين
الدنمارك	١٨ عاماً للجنسين
جمهورية الدمينيكان	١٨ عاماً للجنسين
فيجي	٢١ عاماً للجنسين
فنلندا	٢١ عاماً للجنسين
فرنسا	٢١ عاماً للجنسين
ألمانيا	١٨ عاماً للجنسين
اليونان	١٨ عاماً للجنسين
غواتيمالا	١٨ عاماً للجنسين
غينيا	١٧ عاماً للإناث و١٨ عاماً للذكور
المجر	١٨ عاماً للجنسين
آيسلندا	١٨ عاماً للجنسين
إيطاليا	١٨ عاماً للجنسين
الأردن	١٨ عاماً للجنسين

قرغيزستان	لا يوجد حد أدنى، و٤٠٪ من النساء يتم تزويجهن بين ١٠و ١٣ سنة
ليبيريا	١٨ عاماً للإناث و٢١ للذكور
ليبيا	٢٠ عاماً للجنسين
مالي	١٥ عاماً للإناث و١٨ للذكور
المكسيك	بين ١٤ و١٦ عاماً للإناث وبين ١٦ و١٨ عاماً للذكور
منغوليا	١٨ عاماً للجنسين
الجبل الأسود	١٨ عاماً للجنسين
هولندا	١٨ عاماً للجنسين
نيوزلندا	٢٠ عاماً للجنسين
النيجر	١٥ عاماً للإناث و١٨ للذكور
النرويج	١٨ عاماً للجنسين
الفلبين	١٨ عاماً للجنسين
بولندا	١٨ عاماً للإناث و٢١ للذكور
رواندا	٢١ عاماً للجنسين
سامو	١٩ عاماً للإناث و٢١ للذكور
صربيا	١٨ عاماً للجنسين
سلوفاكيا	١٨ عاماً للجنسين
جنوب أفريقيا	١٨ عاماً للجنسين

سريلانكا	١٨ عاماً للجنسين
سانت فنست والجرينادين	١٥ عاماً للإناث و١٦ عاماً للذكور
السويد	١٨ عاماً للجنسين
ترينيداد وتوباغو	١٨ عاماً للجنسين
تونس	٢٠ عاماً للجنسين
المملكة المتحدة	١٨ عاماً للجنسين
الولايات المتحدة	بين ١٨ و١٩ عاماً للإناث و١٨ و٢٠ عاماً للذكور اعتماداً على الولاية
فنزويلا	١٤ للإناث و١٦ للذكور
اليمن	١٥ عاماً للجنسين
زيمبابوي	١٨ عاماً للجنسين

سن التوافق الجنسي في كثير من بلاد العالم!

أوردت منظمة «أفورت» وهي منظمة خيرية عالمية تهتم بمرض متلازمة فيروس نقص المناعة البشرية ومقرها المملكة المتحدة والتي تعمل من أجل تجنب هذا المرض عبر كافة أنحاء العالم، أوردت في جدول مفصل على موقعها الإلكتروني يتعلق بسن التوافق الجنسي عبر العالم، وهو السن القانوني للسماح بممارسة الجنس في دول العالم، أي السن الذي تعتبره الدول والحكومات مقبولاً من أجل القيام بالعلاقة الجنسية.

وتقول «أفورت»: إنه يمكن لليابانيين أن يمارسوا الجنس ممارسة قانونية في

سن الثالثة عشرة، وفي الأرجنتين يسمح بممارسة الجنس في سن الثالثة عشرة، وأما في كندا فحتى سنة ١٨٩٠ كانت السن المسموح بها هي الثانية عشرة، والشيء نفسه في المكسيك، فالسن المسموح بها لممارسة الجنس هي الثانية عشرة، وفي بنما والفلبين يمكن للأشخاص ممارسة الجنس في سن الثانية عشرة وفي إسبانيا وقبرص وكوريا الجنوبية في سن الثالثة عشرة، وأما في بوليفيا فإن سن التوافق الجنسي محددة بسن البلوغ.

يمكننا كذلك ملاحظة أن هذه البلدان المختلفة تختلف باختلاف المناطق والخلفيات الثقافية وتسمح بممارسة الجنس في سن مبكرة.

وحسب الجدول نفسه على الموقع الإلكتروني لمنظمة «أفورت»، فإن السن القانونية للتوافق الجنسي يختلف من ولاية إلى أخرى داخل أمريكا نفسها، فالسن المسموح بها في ولاية إيوا وميسوري وكارولاينا الجنوبية هو الرابعة عشرة وأما في ولاية أريزونا وكاليفورنيا وداكوتا الشمالية وأوريغون وتينيسي وويسكنسون فالسن المسموح بها لا يقل عن الثامنة عشرة.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في الغرب نفسه تحركت جهات عدة من أجل معارضة رفع «سن التوافق الجنسي»، ففي كندا مثلاً تعمل هذه الجهات على مراسلة أعضاء البرلمان عن طريق الإنترنت ومطالبتهم برفض هذا المشروع منبهين على آثاره الخطيرة.

وجاء في إحدى هذه الرسائل: «إلى عضو البرلمان العزيز، إنني أكتب لكم لأعبر عن موقفي تجاه السن المتزايدة للتوافق الجنسي والذي تزايد في كندا من سن الرابعة عشرة إلى سن السادسة عشرة... إن سن التوافق الجنسي المتزايدة هي انتقال

تراجعي وخطير ويمكن له أن يعرض الشباب إلى خطر ممارسة رغباتهم بعيدا عن الأنظار».

دور جمعية العفاف الخيرية في تيسير سبل الزواج والحد من ارتفاع سن الزواج

اهتمت الجمعية بالتوعية لخطورة المؤتمرات الدولية الخاصة بالأسرة والهادفة إلى التأثير على النظرة إلى الأسرة من حيث التكوين والشكل والعلاقات بين أفرادها وسن الزواج. وأثر هذه القوانين على مجتمعاتنا، وتمثَّل ذلك بوسائل منها:

١ ـ كانت الجمعية المبادرة في الأردن إلى تنظيم مؤتمر حول الأسرة في ظل العولمة. كما حذرت الجمعية من خطورة تبني مصطلح «الجندر» وأصدرت كتاباً خاصًا بذلك بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

٢ ـ اهتمت الجمعية باتفاقية «سيداو» وخطورة تبنيها في مجتمعاتنا، وقادت حملة للتحذير من آثارها السلبية، واستطاعت الحصول على فتوى شرعية من أعلى مرجعية مختصة «مجلس الإفتاء»، حيث نصت الفتوى على تحريم كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية في هذه الاتفاقية. كما تعاونت في إصدار كتاب يوضح الرؤية الشرعية الإسلامية في هذه الاتفاقية.

٣ ـ عندما تم مناقشة إدخال تعديلات على قانون الأحوال الشخصية عام ٢٠١٠ كان للجمعية موقفٌ واضحٌ ومتميزٌ ولا سيما فيما يتعلق بسن الزواج، حيث أصرت الجمعية على عدم رفع سن الزواج وإعطاء القاضي الشرعي حق الموافقة على زواج من هم دون سن الثامنة عشرة.

٤ ـ تقديم المساعدات النقدية والعينية والقروض الحسنة للمقبلين على الزواج ومنهم من هم دون سن الثامنة عشرة.

٥ ـ تنظيم الدورات التوعوية والتثقيفية للمقبلين على الزواج بهدف المساهمة في بناء الأسرة على أسس سليمة.

٦ ـ التوعية لخطورة المبالغة في رفع سن الزواج والحديث عمَّا يسمى بالزواج المبكر.

٧ ـ التأكيد على ضرورة التفريق بين تاريخ عقد الزواج وبين تاريخ الزواج عند الحديث عن سن الزواج.

٨ ـ تنظيم ندوة خاصة بعنوان: «سن الزواج من منظور شرعي وطبي واجتماعي» أكدت على ضرورة ربط سن الزواج بالبلوغ والنضج ومراعاة خصوصية المجتمعات وعدم الإلزام بسن محدد للزواج (١٨) عاماً.

٩ ـ إجراء دراسات إحصائية والتي تبين منها عدم دقة ما يشاع من وجود ظاهرة للزواج المبكر في الأردن «مؤشرات الزواج والطلاق في الأردن».

١٠ ـ إنشاء مركز العفاف للدراسات والاستشارات.

البرامج المعتمدة في الجمعية

١ ـ الكتب والنشرات والمحاضرات والندوات العلمية:

أهمية التوعية وتثقيف المجتمع بكل فئاته ليكون قادراً على التعامل مع القضايا الاجتماعية، والمساهمة الفاعلة في التصدي للمشكلات التي تواجهه.

«الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي وطبي»

و«تكاليف الزواج في الأردن»، و«العنوسة.. الأسباب والحلول»، و«قضايا الشرف بين الشريعة والقانون»، و«الطلاق: الأسباب والحلول»، و«زواج ذوي الإعاقات»، و«الإعلام والأسرة»، و«الصحة النفسية للأم»، و«المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية»، و«الأمراض الجنسية والإيدز»، و«تربية الأبناء»، وغيرها من الموضوعات الهامة.

وحرصت الجمعية على تعميم الفائدة من هذه الندوات البحثية، حيث تمت طباعتها في كتب خاصة صدرت عن الجمعية، حيث أصدرت الجمعية حتى الآن خمساً وستين مطبوعة.

٢ ـ دورات التوعية للمقبلين على الزواج:

تتناول هذه الدورات موضوعات شرعية وقانونية وصحية واجتماعية، بهدف تزويد المشاركين بالمعلومات، وإعدادهم ليكونوا قادرين على بناء أسرة مستقرة تحقق قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١].

٣ ـ العناية بالمرأة والطفولة والشباب:

لمواجهة مخططات الأعداء الهادفة إلى إفساد المرأة وإبعادها عن منهج الإسلام، حيث يتم تنظيم محاضرات ودورات خاصة بالنساء.

كما حظيت فئة الأطفال باهتمام الجمعية، وحرصت على تنظيم ورش عمل خاصة بهم بالتعاون مع رياض الأطفال والمدارس، حيث يتم التركيز على توجيه الأطفال لأدبيات التعامل مع الوالدين والمعلمين والأصدقاء، وإكسابهم مهارات تؤهلهم للتفوق الدراسي وبناء الشخصية.

وفي ميدان الشباب تنظم الجمعية محاضرات ولقاءات خاصة تُعنى بتوجيه الشباب لأسس اختيار الزوج، واعتماد منهج الحوار مع الآخرين، والتدريب على أسس حل المشكلات، وبناء الشخصية المتميزة المتمسكة بدينها القادرة على التأثير الإيجابي على الآخرين.

٤ ـ الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة:

نظمت ندوة متخصصة حول «زواج ذوي الإعاقات»، وتمت مناقشة هذا الموضوع من الجوانب الصحية والشرعية والقانونية، وهدفت الجمعية إلى تغيير نظرة المجتمع إلى المعاق، ومساعدته على الزواج وبناء أسرة سليمة.

كما نظمت حملة توعية بالتعاون مع عدد من المؤسسات الأهلية والرسمية في مختلف مناطق المملكة، وتقوم الجمعية، بالتعاون مع مراكز رعاية المعاقين والمؤسسات الأخرى، بتوعية المواطنين لحقوق هذه الفئة بالزواج.

٥ ـ الأعراس الجماعية:

كانت فكرة الأعراس الجماعية إحدى الأفكار التي نوقشت في أول اجتماع للهيئة الإدارية بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٣.

أهداف حفلات الزفاف الجماعية:

١ ـ إظهار أهمية الزواج وحكمته من الناحية الاجتماعية، وحفز الناس ودعوتهم لتبسيط سبل الزواج وتيسيرها.

٢ ـ إعطاء مثال حي على التعاون والتكافل الاجتماعي من المنظور الإسلامي في مجال الزواج.

٣ ـ إظهار أن فكرة ديمومة الزواج واستمرار بناء الأسرة على أسس سليمة لا يتأتَّيان من مظاهر المغالاة والتفاخر في تكاليف الزواج، بل يتأتَّيان من الاعتماد على السلوك السوي والقيم الأصيلة.

نظمت أول حفل زفاف جماعي في تاريخ الأردن عام ١٩٩٥م، بمشاركة أربعة أزواج، واستمرت في تنظيم هذه الحفلات سنوياً، حيث تزايد عدد المشاركين عشرات الأضعاف، كما تزايد أعداد الحضور ليبلغ عدة آلاف. نظمت الجمعية حتى الآن ٢٣ حفلاً، شارك فيها (١٤٤٠) زوجاً وزوجة.

تقوم الجمعية بتغطية نفقات هذه الحفلات، كما تقدم مجموعة من المساعدات النقدية والعينية للأزواج المشاركين.

وتشمل المساعدات:

١ ـ الأثاث.

٢ ـ الأدوات المنزلية والكهربائية.

٣ ـ الملابس.

٤ ـ مستلزمات بيت الزوجية.

٥ ـ مستلزمات حفل الزفاف «ثوب الزفاف، بدلة العريس، صالون التجميل...».

٦ ـ تقديم الضيافة للمدعوين.

٧ ـ طباعة بطاقات الدعوة.

٨ ـ تكلفة الفرق الفنية.

٩ ـ إعداد مكان الحفل.

نجاح فكرة الأعراس الجماعية:

أسباب النجاح:

أ ـ الأعراس الجماعية تعالج مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع، وهي ارتفاع تكاليف الزواج، وهذه المشكلة يتأثر بها عدد كبير من الشباب والفتيات.

ب ـ تحرص الجمعية على تنظيم هذه الحفلات بطريقة تنسجم مع تعاليم ديننا الحنيف وعاداتنا وتقاليدنا الأصيلة.

ج ـ كما أنها تتصف بدقة التنظيم، وببرنامجها الهادف.

د ـ إن مشاركة عشرات الأزواج، وحضور آلاف المدعوين من مختلف مناطق المملكة، جعل منها تظاهرة فرح اجتماعية، ومناسبة للتعارف والالتقاء على الخير، وهي مظهر من مظاهر الوحدة والتكافل والتعاون.

هـ ـ بالرغم من اتصافها بالبساطة، إلا أنها أكثر بهجة من الحفلات العادية؛ نظراً لتنوع الحضور، وعددهم الكبير.

و ـ تغطية وسائل الإعلام المحلية والعالمية لأخبار هذه الحفلات؛ ما مكن الجميع من الاطلاع على هذه التجربة.

ز ـ الإقبال الكبير على تقديم الهدايا النقدية والعينية للأزواج المشاركين.

ح ـ مشاركة أعداد كبيرة من المتطوعين في الإعداد والإشراف على تنظيم هذه الحفلات؛ ما قلل كثيراً من تكلفة إقامتها.

٦ ـ القروض الحسنة للمقبلين على الزواج:

تقدم الجمعية بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني، القروض الحسنة للشباب

المقبلين على الزواج، حيث تسدد هذه القروض على أقساط ميسرة، وقد استفاد من هذه القروض حتى نهاية آذار عام ٢٠١٥ (٩١٧٩) زوجاً (١٨٣٥٨ عريساً وعروساً)، وبلغ مجموع القروض المقدمة ما يقارب خمسة ملايين دينار. (أكثر من سبعة ملايين دولار أمريكي).

تقدم الجمعية للمستفيدين من هذه القروض مجموعة من إصدارات الجمعية.

كما تدعوهم للمشاركة في الدورات التوعوية. وتعمل الجمعية على ربط الحصول على القرض الحسن بحضور دورات الإعداد للزواج.

٧ ـ مشروع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز:

ضمن جهودها في المحافظة على الشباب ووقايتهم من الانحراف، تتعاون الجمعية مع الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية ضمن «مشروع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز»، حيث تم إطلاق هذا المشروع في الأردن في شهر أيار من سنة ٢٠٠٦، وتقوم فكرة المشروع الذي يشرف عليه الأستاذ الدكتور عبد الحميد القضاة على تدريب مجموعات من الشباب والفتيات للمساهمة في تثقيف الطلاب والطالبات والشباب وأولياء الأمور، وتوعيتهم بخطورة الأمراض المنقولة جنسياً، وطرق الوقاية منها.

وتتضمن الدورات عدداً من الجلسات التدريبية والمحاضرات، كما يتم تزويد المتدربين بحقيبة تدريبية متكاملة تمكنهم من المساهمة في التوعية.

ويقوم أعضاء الفريق بإلقاء المحاضرات المجانية. كما يتم توزيع عدد من المطبوعات الخاصة بالمشروع.

تم تدريب ما يقارب ثلاثة عشر ألف متطوع ومتطوعة حتى الآن في عشرين دولة، شملت مرشدين اجتماعيين، ومعلمين، وأطباء، وممرضين، ومديري مراكز اجتماعية، وقيادات شبابية ونسائية، وخطباء مساجد.

كما أنه يعدُّ مدخلاً مناسباً لنشر الثقافة الصحية «الجنسية»، بما ينسجم مع تعاليم ديننا الحنيف وقيمنا العربية الأصيلة والمنهج العلمي السليم.

مجمع العفاف الكبير

ولمواكبة الطلب المتزايد على عمل الجمعية ولزيادة أعداد المستفيدين من خدماتها فقد أقامت الجمعية مجمع العفاف الكبير الذي يتضمن:

* مكاتب لإدارة الجمعية
* وقاعات متعددة الأغراض
* وصالات أفراح للأعراس الجماعية
* ومسرحاً
* وعيادات طبية
* ومسبحاً ونادياً رياضياً

* * *

ملحق

ممارسة الجنس متاحة في الفاتيكان من سن ١٢ عاماً

شؤون دولية عجائب وطرائف وعلوم منوعات

ترجمه من الألمانية: إسماعيل خليفة نقلاً عن صحيفة «Die Welt» الألمانية تم النشر في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤.

ممارسة الجنس مسموحة في الفاتيكان من سن ١٢ عاماً فقط

بالرغم من أن العمر القانوني المسموح به لممارسة الجنس في دولة مثل ألمانيا مثلاً هو ١٤ عاماً وفي سويسرا ١٦ عاماً إلا أن الفاتيكان يبيح للمراهقين والأطفال ممارسة الجنس من سن ١٢ عاماً دون قيد قانوني، وهو الأمر الذي أرجعه البعض إلى الفضائح الجنسية المتكررة التي عصفت بالفاتيكان والتي كان أبطالها قساوسة كبار في الدولة الكاثوليكة.

وبهذا يصبح الفاتيكان أقل الدول الأوروبية حماية للأطفال من ممارسة الجنس في سن مبكرة حيث أصبح من القانوني ممارسة الجنس مع فتاة تبلغ من العمر ١٢ عاماً فقط علماً بأن ممارسة الجنس مع ذات الفتاة تعتبر جريمة في ألمانيا سواء كانت الممارسة برضاها أو غصباً عنها.

الغريب في الأمر أن الفاتيكان يستند إلى قانون العقوبات الإيطالي في هذه النقطة بالرغم من قيام إيطاليا برفع سن ممارسة الجنس من ١٢ إلى ١٤ عاماً وذلك

قبل عقود من الزمن بينما ظل الفاتيكان متمسكاً بذلك العمر.

الفضائح الجنسية تؤرق الفاتيكان منذ سنوات

ويرى البعض أن بقاء السن عند ١٢ عاماً لا يمثل مشكلة ولا سيما أن الفاتيكان هو أصغر دولة في العالم ويبلغ عدد سكانه حوالي ١٠٠٠ نسمة فقط لكن البعض الآخر يرى أن الفاتيكان لا يسكنه فقط رجال الدين ولكن توجد عائلات كثيرة مقيمة في الدولة الصغيرة.

الجدير بالذكر أن الفاتيكان ومالطة هما الدولتان الأوروبيتان الوحيدتان اللتان تتمسكان بهذا السن المنخفض لممارسة الجنس بالرغم من أنه لا توجد دولة أوروبية أكثر تمسكاً بالكاثوليكية منهما.

❋❋❋

إصدارات جمعية العفاف الخيرية

١ ـ «النظام الأساسي».

٢ ـ «نشرة تعريفية».

٣ ـ «فتوى بجواز دفع أموال الزكاة للجمعية».

٤ ـ «الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي».

٥ ـ «حفل الزفاف الجماعي الأول».

٦ ـ «نشرة.. ساهموا معنا في تيسير سبل الزواج».

٧ ـ «تكاليف الزواج في الأردن».

٨ ـ «حفل الزفاف الجماعي الثاني».

٩ ـ «نشرة.. إنجازات وتطلعات».

١٠ ـ «دور الإعلام في التنشئة الأسرية».

١١ ـ «حفل الزفاف الجماعي الثالث».

١٢ ـ «حفل الزفاف الجماعي الرابع».

١٣ ـ «نشرة.. آفاق وآمال».

١٤ ـ «المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية».

١٥ ـ «حفل الزفاف الجماعي الخامس».

١٦ ـ «زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح».

١٧ ـ «دليل العفاف».

١٨ ـ «العنوسة ... الواقع والأسباب والحلول».

١٩ ـ «نحو علاقات أسرية رشيدة.. العلاقة مع الحماة».

٢٠ ـ «قضايا الشرف بين الشريعة والقانون».

٢١ ـ «مشروع مجمع العفاف الكبير».

٢٢ ـ «نشرة.. العفاف مسيرة مباركة».

٢٣ ـ «الطلاق.. أبعاده الشرعية والاجتماعية».

٢٤ ـ «حفل الزفاف الجماعي السادس».

٢٥ ـ «حفل الزفاف الجماعي السابع».

٢٦ ـ «السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين».

٢٧ ـ «الفحص الطبي قبل الزواج.. ضرورة أم ترف؟»

٢٨ ـ «حفل الزفاف الجماعي الثامن».

٢٩ ـ «الصحة النفسية للأم وأثرها في الاستقرار الأسري».

٣٠ ـ «التغذية وصحة الأسرة».

٣١ ـ «نيران الإيدز تحرق شباب العالم.. فمن المسؤول؟»

٣٢ ـ «السعادة الزوجية ممكنة» (نشرة).

٣٣ ـ «مجمع العفاف الكبير.. وارتفع البنيان» (نشرة).

٣٤ ـ «حفل الزفاف الجماعي.. سنة حسنة.. فرح متجدد.. عرس وطني كبير» (نشرة).

٣٥ ـ «الحقوق الزوجية».

٣٦ ـ «الجندر.. المنشأ، المدلول، الأثر».

٣٧ ـ «دور القيم في التغيير الاجتماعي».

٣٨ ـ «إنجازات في عقد من الزمان» (نشرة).

٣٩ ـ «الأمراض الجنسية عقوبة إلهية».

٤٠ ـ «التخطيط الأسري من المنظور التربوي الإسلامي».

٤١ ـ «جون والإيدز».

٤٢ ـ «قوم لوط في ثوب جديد».

٤٣ ـ «نشرة تعريفية.. شموع مضيئة».

٤٤ ـ «الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز».

٤٥ ـ «وبالوالدين إحساناً».

٤٦ ـ «ميثاق الأسرة في الأسرة الإسلامية».

٤٧ ـ «الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» «سيداو».

٤٨ ـ «مؤشرات الزواج والطلاق في الأردن».

٤٩ ـ «نشرة إنجازات متجددة».

٥٠ ـ «لبيب ولبيبة والأسرة السعيدة» ـ الجزء الأول.

٥١ ـ «لبيب ولبيبة والأسرة السعيدة» ـ الجزء الثاني.

٥٢ ـ «الطلاق قبل الدخول وفي السنة الأولى من الزواج».

٥٣ ـ «لبيب ولبيبة والأسرة السعيدة» ـ الجزء الثالث.

٥٤ ـ «لبيب ولبيبة والأسرة السعيدة» ـ الجزء الرابع.

٥٥ ـ «نشرة مؤشرات الزواج«.

٥٦ ـ «نشرة مؤشرات الزواج والطلاق«.

٥٧ ـ «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» ـ رؤية نقدية شرعية».

٥٨ ـ «وعاشروهن بالمعروف ـ دراسة شرعية وفلسفية في الحقوق الزوجية».

٥٩ ـ «الميثاق الأخلاقي للعاملين في التثقيف الجنسي».

٦٠ ـ «قصص في الطهر والعفاف».

٦١ ـ «النشرة التعريفية».

٦٢ ـ «تربية الأبناء فن له أصول».

٦٣ ـ «التربية الجنسية ضرورة أم ترف؟».

٦٤ ـ «العالم الداعية ومنهجية التغيير».

٦٥ ـ «مبادئ الوقاية في الإسلام».

٦٦ ـ «الدليل التدريبي للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز«.

٦٧ ـ «من طفل إلى والديه... من حقي».

* * *

البحث الخامس

الزواج بين التبكير والتأخير وآثارهما الاجتماعية

مقدم البحث:

أ. إيمان عبدالرحمن المشموم

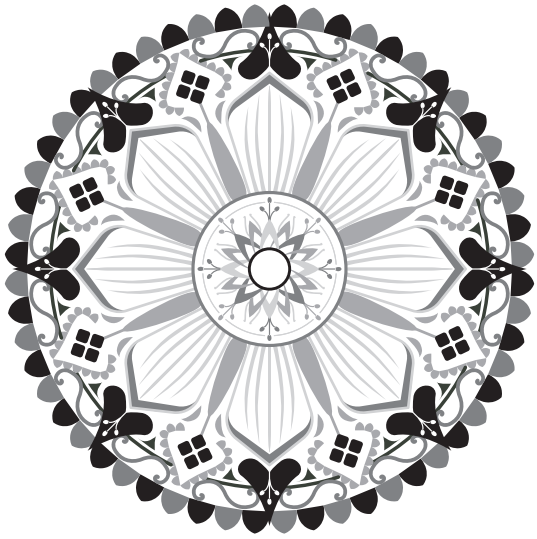

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، والحمد لله الذي جعل الزواج سبيلاً للعفة والحصانة، وأمر المسلمين بتيسير طرقه وأسبابه، ووعد الراغبين في إعفاف أنفسهم عن الحرام بالغنى والسعة في الرزق، والصلاة والسلام على نور الهدى، وهادي البشرية وعلم الإنسانية، المربي الأكبر، والزوج المثالي الأكمل، سيدنا محمد ﷺ الذي وجَّه الأمة إلى مدارك العزة والاستقامة، وحث الشباب على الزواج المبكِّر بتوجيهات أبوية كريمة، ببيان أهمية الزواج وما فيه من غضِّ البصر، وتحصين الفرج، وعلى آله وأصحابه، نجوم الدجى، ومصابيح الفضل والهدى، الذين حققوا الآمال وضربوا الأمثال، في التمسك بأخلاق الإسلام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فلقد كان لسن الزواج الأثر الواضح في ظهور العديد من الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والطبية، على الأسرة والمجتمع، سلبًا وإيجاباً، تبكيراً وتأخراً، وفي صدور العديد من المناقشات العلمية الاجتماعية المتنوعة؛ لبيان نتائج تلك الانعكاسات بأبعادها المختلفة، الأمر الذي شغل الباحثين من ذوي الخبرة والاختصاص في تسليط الضوء على إحدى أهم قضايا الزواج، والتي تتعلق بمسألة التبكير في الزواج من عدمه، وما له من آثار اجتماعية مختلفة.

وبناء على مبادرة جامعة طرابلس بلبنان بعقد المؤتمر الإسلامي الخامس للشريعة والقانون بعنوان: «الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية»، فإنه من دواعي سروري أن أشارك في هذا المؤتمر ببحث متواضع، يتعلق بالمحور الاجتماعي، والذي وسمته بـ «الزواج بين التبكير والتأخير وآثارهما الاجتماعية» سعياً إلى تأصيل هذا البحث وفق ما قرره الباحثون الاجتماعيون، من دراسات وتحليلات علمية واجتماعية، وقد جاءت الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين رئيسين وخاتمة:

المبحث الأول: الزواج المبكر ومشروعيته وأثره، والرد على ما يُثار حوله من شبهات.

المطلب الأول: مفهوم الزواج المبكر وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: أثر الزواج المبكر، والرد على ما يثار حوله من شبهات.

المبحث الثاني: تأخر سن الزواج ومسبباته، وآثاره، وما يبذل من جهود للحد منه «دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً».

المطلب الأول: تأخر سن الزواج وأهم مسبباته.

المطلب الثاني: أثر تأخر سن الزواج والجهود المبذولة للحد منه «دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً».

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

متبعةً في هذا البحث المنهج الآتي:

١ ـ جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.

٢ ـ الرجوع إلى ما سبق من دراسات في هذه الظاهرة؛ لتظهر الدراسة معتمدة وموثقة بشكل علمي مفيد.

٣ ـ الاكتفاء في توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن تقليلا من كثرة الإحالات.

٤ ـ وثَّقت الهوامش بأسفل كل صفحة بهامش مستقل، مقدمةً اسم الكتاب على اسم المؤلف.

٥ ـ رصدت قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث، مرتبة بحسب حروف المعجم.

٦ ـ أثبتُّ الخاتمة مع بعض التوصيات في نهاية البحث قبل الفهارس.

هذا وأسأل المولى عزَّ وجلَّ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا السداد والتوفيق في القول والعمل، ويبعد عنا الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

المبحث الأول
الزواج المبكر ومشروعيته وأثره، وما يثار حوله من شبهات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الزواج المبكر وأدلة مشروعيته.

أولاً: مفهوم الزواج المبكر:

تختلف المجتمعات عادة في تحديد السن الملائمة للزواج، سواء كان ذلك على صعيد الإناث أم الشباب، فضلاً عن تأثر ذلك بالمناخ عادة وطبيعة البيئة، ففي المناطق الحارة يكون بلوغ البنت مبكراً، حيث تبلغ البنت مبلغ النساء في سن التاسعة أو العاشرة، ويبلغ الصبي الحلم في سن الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمر البنت، وإلى السابعة عشرة إلى الثامنة عشرة من عمر الفتى، بينما يختلف الأمر عنه في المناطق المعتدلة[1].

وفي الحقيقة اختلفت تعريفات الاجتماعيين للزواج المبكر، أو التبكير في الزواج، فمنهم من عرَّفه: علاقة زوجية تنشأ في سن مبكرة، تؤهل كلاً من الطرفين الاعتماد على ذاته، بخصوص الالتزامات المترتبة على كل واحد إزاء

---

(١) عبد السلام الترميناني، «الزواج عند العرب»،)د. ط)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٨٩٤ م، ص ١٥٩.

الطـرف الآخر، وتأهيلهـم لإنجاب أبناء شـرعيين، ولدوا حصيلة العلاقة الشـرعية بينهمـا[١]، وقيـل: هـو زواج الشـباب بالشـابات، وليـس المقصود منه الـزواج قبل سـن البلوغ[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه بيان الفرق بين القول بالزواج المبكر وزواج الصغيرة أو الصغار، الأمر الذي يتطلب بيان ما يراد بزواج الصغار؛ وهو: زواج الصغير أو الصغيرة قبل البلوغ، والبلوغ هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير، مما يفهم منه أن الصغير هو من لم يبلغ، والبلوغ يكون إمَّا بالعلامات: كالإنبات والاحتلام والحيض، وإمَّا بالسن، إلا أن البلوغ بظهور العلامات يكون أظهر منه بالسن.

فإن لم تظهر بالصغير تلك الأمارات ليحكم ببلوغه، حُكِم عليه بالسن وهو سن الخامسة عشرة على الراجح من جماهير العلماء، وعليه فالصغير: من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وبذلك يظهر الفرق بين القول بزواج الصغير والزواج المبكر، فزواج الصغير ما كان قبل البلوغ، والمبكر: ما كان بعد البلوغ[٣].

ثانيًا: أدلة مشروعية الزواج المبكر:

ثبتت مشروعية الزواج المبكر بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وسأذكر بعضًا من هذه الأدلة على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

(١) وسن عبدالحسين الشرجي، «دور الزواج المبكر في تحقيق الأمن السكاني»، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤ م، ص ١١.

(٢) عارف بن أحمد الصبري، «الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية»: https://islamtoday. net.

(٣) https://islamtoday. net.

١ ـ من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطَّلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد حدد المدة التي تعتد بها المرأة لكل من المرأة الآيسة من المحيض، والصغيرة التي لم تَحِضْ بعدُ بثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلَّا بعد طلاق أو فراق، وكلاهما لا يكون إلا بعد الزواج، وعليه فالصغيرة التي لم تحض بعد، أثبت القرآن الكريم لها زواجًا وطلاقًا وعدة، وطالما ثبت لها ذلك، فليس لأحد أن يقول بقول يخالف حكم الله تعالى، كالقول بعدم جواز زواج الصغيرة أو الزواج المبكر(١).

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها ذكرت في تفسير الآية، عندما سألها عنها عروة بن الزبير ابن أختها قالت: «يا ابن أختي هي اليتيمة، تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير قسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في النكاح...» فدَّل قولها: «فيريد أن يتزوجها... فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا» على أن النكاح مشروع للصغيرة

(١) خليل إبراهيم ملا، «زواج السيدة عائشة: مشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك»، دار القبلة الإسلامية، ١٤٠٥ ه، المدينة المنورة، (د. ت)، ص١١ ـ ١٢.

التي لم تبلغ، خاصة وكما هو معلوم أنه لا يتم بعد البلوغ، إنما اليتم ما كان قبله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦][1].

٢ ـ من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»، يعني: إذا أدركت فردت[2].

واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، ومما سار عليه بعضهم: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين، فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، احتجاجاً بحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، وعليه فالتبكير في الزواج جائز شرعاً ولا نهي فيه.

٣ ـ من الإجماع:

قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة[3].

---

(١) أحمد بن محمد القسطلاني، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، ط٧، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣٢٣ ه، ج٤، ص٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم الحديث ١١٠٩، ج٢، ص٤٠٢، وذكر فيه أبو عيسى: الحديث حسن صحيح. انظر: محمد بن عيسى الترمذي، «الجامع الكبير»، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦، ج٢، ص٤٠٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ ه، ج٩، ص٢٠٦.

المطلب الثاني:

أثر الزواج المبكر، والرد على ما يثار حوله من شبهات

أولا: أثر الزواج المبكر:

للزواج الشرعي الصحيح فوائد جمة، أيّاً كان نوعه مبكراً أو متأخراً، إلَّا أن للمبكر منه فوائد كثيرة تزيد على رصيد المتأخر منه، ولا سيما أن الإنسان بالزواج يحقق الهدف الأسمى، وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى، ويُحقق مصالح عدة، تشمل الجوانب الدينية والاجتماعية والنفسية، ومن تلك الفوائد البارزة:

١ ـ تحفيف لمشكلة العنوسة والتأخر في سن الزواج؛ نظراً لما في ذلك من حماية المجتمع من الانحراف

والفساد الأخلاقي.

٢ ـ إشباع الغريزة بطريق صحيح يقطع سبل الحرام.

٣ ـ تحقيق الإشباع النفسي عند الشاب والشابة، وإشباع للعاطفة الغريزية الكامنة في كل منهما بالفطرة الخلقية، فتزداد روابط المودة والمحبة بينهما.

٤ ـ شعور الشاب بالاستقرار النفسي في كونه مسؤولًا عن أسرة يُعطيها من طاقاتِه وقُدراته، فيطمئن وتستقر نفسه، فتنمو للزوجين الشابين القدرة والموهبة على تحمل المسؤولية معاً لتكوين هذه الأسرة بعد الاستقرار النفسي والعاطفي.

٥ ـ يمثل الزواج المبكر أهم مراحل القوة الجسدية والعطاء والإبداع لدى الزوجين، فيما لو قورن بالزواج المتأخر أو في سن متأخرة، قد لا يتحقق معها وجود القوة والقدرة على البذل والعطاء.

٦ ـ في الزواج المبكر تزداد الحميمية بين الآباء والأبناء، المتقاربين في العمر معهم، ويظهر ذلك في التربية ومدى تقبل الأبناء لتوجيهات آبائهم.

٧ ـ تكثير الأمة الإسلامية، وتقوية المجتمع، وكل مسلم مطالب بالمشاركة والمساهمة الفاعلة في بناء المجتمع في مرحلة الشباب[١].

ثانياً: الرد على ما يثار حوله من شبهات:

لقد لاقت مسألة الزواج المبكر اعتراضات كثيرة، وأثيرت حولها شبهات عدة، كان الغرض منها إظهار عدم أهمية هذا الزواج، وزاد الأمر عند أحدهم بأن اعتبر هذا الزواج المبكر ضاراً بالمرأة والرجل، بل وبالمرأة أكثر من الرجل. وهذا يشمل نواحِيَ عدَّة: كالنواحي الاقتصادية والصحية والاجتماعية، ولمَّا كانت محاور هذا البحث تدور حول الجانب الاجتماعي، فسأقتصر على بيان المضار الاجتماعية التي يرى قائلوها بتأثيرها الضار غير النافع على المرأة بهذا الزواج المبكر، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١ ـ الزواج المبكر يُعد عائقاً أمام تعليم المرأة:

يرى البعض أن الزواج المبكر من شأنه أي يحد من مواصلة المرأة لتعليمها ويُعيقه، ويُؤثر سلباً على مستوى التحصيل العلمي لديها، فبالزواج تتحمل المرأة أعباء إضافية من حمل وولادة وتربية أبناء، والقيام بشؤون الأسرة، مما يضعف من قدرتها على مواصلة تعليمها.

---

(١) مصطفى القضاة، «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة»، «مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية»، سنة ٢٠١٠م، العدد: الأول، المجلد: ٢٦، ص٤٥٨ ـ ٤٥٩.

كما أن تعليم الإناث يعد عاملاً مهماً في التنمية البشرية، وذلك لا يقتصر على تعليمهنَّ مهارات الكتابة والقراءة فقط، بل يتسع ليشمل تطوير مواهبهنَّ، ومهاراتهنَّ الإبداعية، والزواج المبكر يُؤثِّرُ بشكل سلبي على هذه التنمية البشرية الاجتماعية[1].

وبالنظر في حقيقة الأمر وواقعه يظهر أن الزواج المبكر لا يُعوِّق المرأة عن مواصلة تعليمها، ولا يُؤثِّرُ سلبًا عليه وذلك لأسباب:

ـ وفقا لما ذكرت مسبقاً أن الزواج المبكر يحقق الاستقرار النفسي والإشباع العاطفي والغريزي، وكل ذلك من شأنه أن يسهم في التأثير إيجابًا في الراحة النفسية للمرأة، مما يساعدها في استكمال تعليمها، ولا أدل على ذلك من وجود العديد من مراكز محو الأمية والتعليم المسائي للكبار، فلو كان الأمر كما يزعم الرافضون للزواج المبكر ـ باعتباره سبباً في منع المرأة من مواصلة تعليمها ـ لما فتحت هذه المراكز؛ لانعدام الدارسين فيها، فالأمر إذنْ عائد إلى الرغبة الشخصية والظروف الأسرية المحيطة بالزوجين لا أكثر.

ـ سبق بيان الفرق بين الزواج المبكر وزواج الصغير، والزواج المبكر هو ما كان بعد البلوغ، والبلوغ عادة لا يكون إلا بعد مضي خمسة عشر عاماً من عمر الفتاة والشاب على أقل تقدير، وفي هذه المرحلة العمرية يشارف الاثنان على الانتهاء من المرحلة التعليمية الأساسية ـ الثانوية ـ وعليه فهما قد وصلا إلى مرحلة تؤهلهما للإقبال على مسؤولية الحياة الزوجية وتحمُّل أعبائها. واستكمال مواصلة التعليم

---

(١) «المؤتمر الدولي للسكان والتنمية للدول لعام ١٩٩٤م»، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة للنشر، نيويورك، ١٩٩٥م، ص٢٥. وانظر: هناء جاسم السبعاوي، «أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية»، دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مركز دراسات الموصل، سنة ١٤٢٨ ه، العدد ١٨، ص١٠١ ـ ١٠٢.

في المرحلة الجامعية ليس بالأمر الإلزامي، بدليل وجود العديد من الفتيات اللواتي يلجأن إلى البحث عن العمل دون استكمال المرحلة الأخيرة، ما يشير إلى أن الأمر عائد أيضا للرغبات الشخصية، ولا علاقة للزواج المبكر بها[١].

٢ ـ الزواج المبكر يُعد عائقا أمام عمل المرأة مهنيّاً وتقدمها في المجتمع:

ينظر البعض للزواج المبكر على أنه يحول دون تطوُّرِ المرأة مهنيّاً ويمنعها من العمل والتقدم اجتماعيّاً، ويُمكن الرد على هذه الشبهة من وجوه:

ـ إن أهم وظيفة للمرأة هي كونها زوجة وأم لأبناء تربيهم وتغرس بهم المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية الحميدة، فهي إزاء هذه المهمة تحتاج إلى وقت كافٍ، ومتسع من الراحة البدنيَّة والنفسية للقيام بها على أكمل وجه، كما أن الشريعة الإسلامية قد كفلت لها الحصول على حقوقها المادية بأن رفعت عنها مهمة الاكتساب، وتحصيل مؤونة العيش وألزمت الزوج بالعمل والإنفاق عليها، والقيام بمتطلباتها.

ـ لم يطالبْ الإسلام المرأة ببعض ما طالب به الرجل كالخروج للقتال، وأداء الصلوات المفروضة في المساجد، ولم يطالبها بشيء من ذلك نظراً لمطالبتها بما هو خاص بها مثل القيام بشؤون الأسرة وتربية الأبناء، وعدم الخروج من منزلها بلا حاجة، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وبيانًا لذلك: فإنَّ المقصود من القرار في البيت هو: عدم خروج النساء من بيوتهنَّ إلَّا لحاجة مشروعة، فلو كان عمل المرأة وخروجها من بيتها لحاجة تستدعي ذلك، فلا مانع منه شرعاً، والضرورة تُقدَّر بقدرها[٢].

---

(١) https://www. islamtoday. net

(٢) «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه»، «مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية»، العدد الأول، المجلد ٢٦، ص٤٥٨ ـ ٤٥٩.

المبحث الثاني

تأخر سن الزواج مسبباته، وآثاره، وما يبذل فيه من جهود للحد منه

(دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

التأخر في سن الزواج وأهم مسبباته

يقابل الزواج المبكر الزواج المتأخر، وهو ما يعبر عنه بالتأخر في سن الزواج أو العنوسة.

العنوسة لغة:

العُنوسة مأخوذةٌ مِنْ عَنَسَتْ، ويقال: عَنَسَتِ المرأةُ تَعْنُسُ ـ بالضم ـ عُنوساً وعِناساً، وهي عانسٌ من نسوة عُنَّسٍ وعَوَانِسَ. وعُنِّسَتْ وهي مُعَنَّسٌ، وعنَّسها أهلُها: حبسوها عن الأزواج حتى جازت فتاء السن ولما تعجز. والعانس من الرجال والنساء الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك ولا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء[1].

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب»، ط١، دار صادر، بيروت، (د. ت)، ج٦، ص١٤٦.

العنوسة اصطلاحاً:

العنوسة تأتي بمعنى العزوبة، والعزَّاب: وهم الذين لا أزواج لهم، ويطلق اللفظ على الرجال والنساء[١].

العنوسة عند الباحثين الاجتماعيين:

من طال به المكث بلا زواج بعد سن البلوغ، حتى تجاوز السن المعقولة عُرفًا للزواج، وهو ما يُحدَّد ب ٢٥ سنة.

ويرى الباحثون الاجتماعيون أن السن المثالية للزواج هي الفترة العمرية التي لا تتجاوز ٢٥سنة، والشخص في هذه السن يكون مؤهلاً لتحمل أعباء الحياة ومسؤولياتها وتقدير الأمور، وتدبير المعاش بما لا يتأهل بمثله قبل هذه السن تأهلاً كاملاً.

ثانياً: أهم مسببات تأخر سن الزواج «العنوسة»:

توجد أسباب عديدة أدت إلى ظهور مشكلة تأخر سن الزواج «العنوسة» ومن أهمها:

١ ـ المغالاة والتكلف: كأن تتسلط بعض الأمهات في مطالب زواج ابنتها، فيكون رفض الخاطب لأسباب واهية، منها: الفقر، أو عدم التكافؤ الاجتماعي، أو الوظيفة والمركز الاجتماعي. أو أن تصر الأم على تزويج بناتها بالترتيب، فليس للصغرى أن تتزوج قبل الكبرى. أو مقارنة زوج الصغرى بزوج الكبرى من حيث الوضع الاجتماعي أو المادي، وعلى أساس ذلك يُرفَض خاطب الصغرى لعدم

(١) عبد الرب نواب الدين، «تأخر سن الزواج: أسبابه وأخطاره وطرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة»، (د. ط)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥ ه، ص١٤.

مكافأته لزوج ابنتها الكبرى. ومنه كذلك المبالغة في تكاليف الزواج غير المهمة، وفي المهر كذلك وكأن البنت سلعة والمفروض المغالاة بقيمتها المادية.

٢ ـ الإغراق في المثاليات وتغليب العواطف: كالنظر إلى الشكليات من حيث الجمال والطول والقصر والملامح وجعلها مقياسًا رئيسًا للقبول أو الرفض. وكذلك رفض من سبق له الزواج، والاقتصار على قبول الرجل الأعزب فقط، فضلا عن اعتبار السن والمستوى التعليمي عائقين أمام إتمام الزواج[١].

٣ ـ الفهم الخطأ للحضارة والحرية: كالتبرج وإبداء الزينة لغير المحارم، الأمر الذي يُضْعفُ ثقةَ الرجال أو الشباب بالمتبرِّجات من الفتيات.

٤ ـ ابتعاد الناس في المجتمع عن عاداتهم وقيمهم: كالبساطة وتعاون أهل المنطقة الواحدة في أعباء وتكاليف الزواج للشباب والفتيات في المنطقة التي يعيشون فيها[٢].

٥ ـ التأثير السلبي للإعلام: فالأفلام السينمائية والمسلسلات الاجتماعية غير الهادفة وما ترمي إليه من حدوث العديد من المشكلات الاجتماعية التي تنتج عن الزواج، ما يدفع بعض الشباب من الرجال والنساء إلى العزوف عنه ابتعاداً وتخلصاً من تلك المشكلات الواقعة لا محالة.

٦ ـ انفتاح المجتمع على عادات وظواهر دخيلة وغريبة، نتجت عن وجود

---

(١) نورة علي الزعابي، «تأخر سن الزواج وآثاره الاجتماعية دراسة تطبيقية على مجتمع الإمارات»، جمعية النهضة النسائية، دبي، ١٤١٣ ه موافق ١٩٩٣م، ص٢٣ ـ ٣٣.

(٢) محمد راشد الجروان، «الزواج: المشكلة والحل»، (د. ط)، وزارة الإعلام والثقافة، ١٩٩٩م، ص١٩٩ ـ ٢٠١.

العديد من الجنسيات المختلفة في المجتمع الواحد، كما هو حاصل في حفلات الزواج، وما تحتاجه من تكاليف خرجت عن إطار العادات والتقاليد الأصيلة للبلد.

٧ـ رغبة بعض الأهالي في مواصلة بناتهم للتعليم حتى نهاية المرحلة الجامعية، بل قد تصل إلى استكمال مرحلة الدراسات العليا، الأمر الذي يجعل الفتاة تتقدَّم في العمر من دون زواج[١].

٨ ـ رغبة الفتيات أنفسهن في مواصلة تحصيلهن الدراسي، أملاً في الحصول على مستقبل وظيفي، بالرغم من خطورة ذلك بالنسبة لبعض الشباب، فقد أثبتت بعض الدراسات أن ٦٧٪ من الشباب يفضلون الزواج بالفتاة العشرينية، و٥٥ ٪ من الشباب يرون من الضروري اختيار زوجات المستقبل ممن يحملن شهادة مماثلة، في حين يرى ٧٣٪ منهم أن الشهادة الجامعية العالية قد تدفع الفتاة إلى الغرور الأمر الذي يُقلِّلُ من فرصة خطبتها والزواج منها[٢].

٩ ـ تركيز بعض الأسر على مسألة التدين، والخوف من أخلاق الطرف الآخر، وذلك نابع من قلة إدراكهم لأهمية الزواج، ووعيهم بمساوئ التأخر فيه.

المطلب الثاني:

أثر تأخر سن الزواج، والجهود المبذولة للحد منه) دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً)

---

(١) «تأخر سن الزواج وآثاره الاجتماعية». ص٣١ ـ ٣٤.

(٢) هبة بسام النجار، «ظاهرة العنوسة في دولة الإمارات»، (د. ط)، جامعة عجمان، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢م، ص٧.

أولاً: أثر التأخر في سن الزواج:

لتأخر سن الزواج «العنوسة» آثار اجتماعية عدة من أهمها:

١ ـ قلة النسل:

للنسل أهمية بالغة بالنسبة للأفراد على وجه الخصوص، وبالنسبة للمجتمع على وجه العموم، فضلاً عن كونه أسمى أهداف الزواج، ولمَّا كان للنسل هذه الأهمية البالغة في الحياة البشرية، وكان الحصول عليه مرتهناً بالزواج، عُدَّ الزواج مطلبًا أساسيا في الحياة، والتأخير فيه سيكون سبباً في تأخر الحصول على النسل أو انعدامه، وذلك يتعارض ومطالب الشريعة الإسلامية التي من أهم مقاصدها الحفاظ على النسل[١].

٢ ـ ظهور عادات دخيلة على المجتمع:

يكمن القصد في ظهور العادات الدخيلة على المجتمع، بظهور واستحداث سلوكيات وافدة وغريبة، وعادات سيئة لها عواقب وخيمة، منها:

ـ إكثار الفتيات من استخدام الهاتف في المعاكسات العشوائية، وتطورها إلى مغازلات دائمة وإقامة علاقات غير شرعية، تكون الفتاة الطرف الخاسر فيها، فيرميها الشاب بعد أن ينال منها، ليبحث عن ضحية جديدة أخرى.

ـ الخروج للأسواق والأماكن العامة والمفتوحة، واستسهال الحديث مع أي شاب تجده فتُضاحكه وتُلاطِفُه لعلَّها تظفرُ به زوجًا.

ـ انحراف بعض الأخلاقيات كاستخدام الفتيات البريد الالكتروني للتواصل مع الشباب بشكل جريء ووقح، فتذكر الواحدة منهنَّ لمن تُراسله صفاتها وميولها

(١) «تأخر سن الزواج: أسبابه وأخطاره وطرق علاجه»، ص٢١٠ ـ ٢١٢.

ومواصفاتها وجمالها وهيئتها وما تحب وما تكره من الصفات، وطباعها، فضلاً عن بيان عمرها، ومستواها التعليمي ووظيفتها إن كانت عاملة، وبلدها، وقد تصل بها الجرأة لكتابة اسمها ورقمها، أو أرقام التواصل معها لمن يجد في نفسه من الشباب الرغبة في التواصل معها[١].

٣ ـ ضعف الروابط الاجتماعية:

تذبذُب الروابط الاجتماعية، وتراخيها، وضعف التعاون الاجتماعي، والتساند والتآزر المجتمعي يعد من أخطر مخرجات التأخر في سن الزواج، ولا سيما أن الزواج من أهم أسباب تحقق هذه الروابط وتقويتها، وتأخره يؤخِّر وجود هذه الروابط أو يعدمها[٢].

٤ ـ المكابرة في الثوابت والمسلمات:

وجود العوانس والتأخر في سن الزواج يُؤدِّي لظهور سلبيات اجتماعية كثيرة تتراوح ما بين ارتكاب الفواحش أو اللجوء للزواج العرفي المنتشر بين طلاب الجامعات كما هو حادث في بعض الدول، بالرغم من صحة المعاشرة، إلا أن هذا النوع من الزواج له من الآثار الاجتماعية، والضرر لا يُزال بالضرر[٣].

٥ ـ ظهور الفواحش وانتشارها:

عندما أمر النبي ﷺ الشباب بالزواج، وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم،

---

(١) عبد المنعم عثمان عبد الله، «العنوسة: أسبابها وآثارها وعلاجها»، (د. ط)، دار الآفاق العربية، بيروت، (د. ت)، ص٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) «تأخر سن الزواج: أسبابه وأخطاره وطرق علاجه»، ص٢١٤.

(٣) «العنوسة: أسبابها وآثارها وعلاجها»، ص٤٧٠ ـ ٤٧٢.

فإنه له وجاء«[١]؛ إنما كان أمره لفوائد وأسباب ذكرها بنص الحديث: «أغض للبصر، وأحصن للفرج»، مما يشير إلى خطورة مكوث الشخص بدون زواج؛ لما قد يترتب على ذلك من الوقوع في المعاصي والشهوات الآثمة.

وبالزواج يقضي الشخص وطره بالحلال مع زوجته أو مع زوجها، وبدون الزواج يضطر الشخص لمراقبة نفسه، إذ الحفاظ على العفة ليس بالأمر السهل الهين، فهو يحتاج إلى مزيد صبر ومعالجة.

والتأخر في سن الزواج قد يوقع الجنسين في الوقوع في الفواحش والمحرمات المختلفة منها:

ـ السحاق:

لغة واصطلاحاً بمعنى واحد، وهو: فعل النساء بعضهنَّ ببعض[٢].

ـ اللواط:

لغة: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام يقال: لاط الرجل لواطاً ولاوَط، أي: عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط[٣].

اصطلاحاً: إدخال الحشفة في دبر ذكر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: ١٩٠٥، ج٣، ص٣٥٥. انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، ط١، المكتبة السلفية، ١٤٠٠ ه، ج٣، ص٣٥٥.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، مصر، (د. ت)، ج٤، ص١٩.

(٣) «لسان العرب»، ج٧، ص٣٩٤، مادة: لوط.

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج٢٤، ص١٩.

ـ الزنا:

لغة: الفاحشة[١].

اصطلاحاً: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرَّم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة[٢].

ـ الاستمناء:

لغةً: استدعاء المني، بأمر غير الجماع حتى دفق[٣].

اصطلاحاً: إخراج المني بغير جماع، محرَّماً كان، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أو غير مُحرَّم كإخراجه بيد زوجته[٤].

ثانياً: الجهود المبذولة للحد من التأخر في سن الزواج) دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً).

تبذل كل الدول جهودًا مثمرة في القضاء على مشكلة التأخر في سن الزواج «العنوسة» وفقاً لما سبق بيانه من الآثار السلبية العائدة على المجتمع، ولكل دولة نهجها الخاص في بذل السبل للقضاء على هذه الظاهرة، وسأقتصر على بيان جهود دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج على وجه التحديد.

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، (د. ط)، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ١٣٩٨ ه موافق ١٩٧٨م، ج٣، ص٢٨٠، باب الشين، فصل الفاء.

(٢) أحمد الدردير، «الشرح الكبير»، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د. ت)، ج٤، ص٣١٣.

(٣) أحمد بن محمد المقري، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، (د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت)، ج٢، ص٥٨٢.

(٤) ابن شهاب الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ ه موافق ١٩٨٤م، ج٣، ص١٧٢.

تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة لتخطِّي مشكلة التأخر في سن الزواج، محاولة القضاء عليها أو بتعبير أدق الحد منها، بتذليل الصعاب أمام الشباب للانطلاق والسعي لتكوين أسر بيسر وسهولة، وذلك من خلال:

١ ـ إصدار قانون اتحادي بتحديد قيمة المهور في عقود الزواج[١].

٢ ـ تكليف مجلس الوزراء بالدولة لإعداد مشروع واستحداث قوانين تنظم مسألة زواج المواطنين الشباب من الأجنبيات غير المواطنات.

٣ ـ إنشاء صندوق الزواج الذي يهدف إلى تقديم منحة مالية لا ترد، ولا تعد قرضاً ولا دَيناً بل هي هدية للعروسين بحيث لا تقل عن ٦٠ ألف درهم ولا تزيد على ٧٠ ألف درهم إماراتي[٢].

٤ ـ إنشاء حفلات للزواج الجماعي للرجال ويشمل منح العروسين مبلغاً وقدره ٣٠ ألف درهم قرضاً حسناً للعروسين المساهمين في الحفل الجماعي، ويسدد على مدى ثلاث سنوات بعد فترة مساح مدتها ستة أشهر مساعدةً للعروسين في بداية حياتهما الأسرية.

٥ ـ إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي، وهو شبيه بصندوق الزواج المذكور آنفا، إلَّا أنَّ المبالغ التي تدفع من صندوق الزواج تكون هدية للعروسين بدون رد، أما صندوق التكافل الاجتماعي فالمبالغ التي تُقدَّم للعروسين تكون قرضاً ويسمح بسدادها على مدى طويل ـ ٢٥ سنة أو وفق ظروف الزوجين المادية ـ وبأقساط مريحة.

---

(١) «قانون اتحادي رقم: ١٢ سنة ١٩٧٣م»، بشأن تحديد المهر في عقد الزواج. انظر: ملحق ١.

(٢) «قانون اتحادي رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م»، في شأن إنشاء صندوق الزواج. انظر: ملحق ٢.

٦ ـ إنشاء قاعات للأفراح في كل إمارة للاستغناء عن إقامة حفلات الأعراس في الفنادق وبتكلفة رمزية.

٧ ـ تكثيف الندوات والمحاضرات في الجمعيات المحلية الهادفة إلى تيسير أمور الزواج على الشباب، وتغليب جانب مصلحة بناتهم وأبنائهم على النظر إلى عراقيل واهية كالاختلاف في المستوى العمري أو التعليمي أو المادي وما إلى ذلك.

***

الخاتمة

الحمد لله دائماً وأبداً، أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ففي نهاية هذا البحث، وبعد عرض أهم مصطلحاته، وبيان ما يراد بالزواج المبكر وآثاره، والتأخر في الزواج وآثاره الاجتماعية على وجه التحديد، دون التطرق لما سواها من آثار اقتصادية وأخلاقية، وطبية... إلخ، يظهر لي أن التأخر في سن الزواج «العنوسة» تعد ظاهرة خطيرة وبائسة، نظراً لتعدُّد مخاطرها، وترامي وتشعُّب مَضارِّها على صعيد الفرد والمجتمع، ما يتطلَّب تدقيق النظر في المسألة وبأبعاد مختلفة، بدءًا بالتركيز على أهم مخاطرها ومحاولة تجنبها وتجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إليها، والقيام بما يعاكسها، فلو كان التأخر في الزواج يؤدي لمشكلات ومضار اجتماعية عدة، فلا بد من اللجوء للزواج المبكر والتركيز عليه وتيسير سبله، وتذليل صعابه، فحتماً ستكون نتائجه مقابلة لنتائج التأخر في سن الزواج وما يؤدي إليه.

لذا أوصي بالأمور الآتية:

١ ـ تكثيف دور الإعلام في إبراز مشكلة التأخر في سن الزواج وبيان مضارِّه، وتسليط الضوء على فوائد الزواج المبكر على الفرد والمجتمع.

٢ ـ إدراج مناهج تربوية اجتماعية تهدف إلى التركيز على أهمية الزواج، وبيان دوره في حياة الشباب والفتيات وإيقاظ الوعي المجتمعي بذلك.

٣ ـ إقامة دورات وندوات وأبحاث علمية تبرز مخاطر العنوسة والتأخر في الزواج، وتظهر الأهمية الحقيقية للزواج المبكر بعيداً عما يثار حوله من شبهات.

***

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ «أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية: دراسة ميدانية في مدينة الموصل»، هناء جاسم السبعاوي، مركز دراسات الموصل، سنة: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠١ م، العدد: ١٩

٣ ـ «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، أحمد بن محمد القسطلاني، ط ١، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣٢٣هـ.

٤ ـ «تأخر سن الزواج: أسبابه وأخطاره وطرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة»، عبد الرب نوَّاب الدين، (د. ط)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ.

٥ ـ «تأخر سن الزواج وآثاره الاجتماعية دراسة تطبيقية على مجتمع الإمارات»، نورة علي الزعابي، جمعية النهضة النسائية، دبي، ١٤١٣هـ ـ ١٨٨٣م.

٦ ـ «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة»، مصطفى القضاة، «مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية»، سنة: ٢٠١٠ م، العدد: الأول، المجلد: ٢٦.

٧ ـ «الجامع الكبير»، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٨٨٦م.

٨ ـ «دور الزواج المبكر في تحقيق الأمن السكاني»، وسن عبدالحسين الشرجي، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤م.

٩ ـ «الزواج: المشكلة والحل»، محمد راشد الجروان، (د. ط)، وزارة الإعلام والثقافة، ١٨٨٨م.

١٠ ـ «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، محمد بن إسماعيل البخاري، ط ١، المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ.

١١ ـ «زواج السيدة عائشة: مشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك»، خليل إبراهيم ملا، دار القبلة الإسلامية، ١٤٠٥هـ، المدينة المنورة، (د. ت).

١٢ ـ «الزواج عند العرب»، عبدالسلام الترميناني، (د. ط)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٨٩٤ م.

١٣ ـ «الشرح الكبير»، أحمد الدردير، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د. ت).

١٤ ـ «ظاهرة العنوسة في دولة الإمارات»، هبة بسام النجار، (د. ط)، جامعة عجمان، ٢٠٠٢ م. ـ ٢٠٠١

١٥ ـ «العنوسة: أسبابها وآثارها وعلاجها»، عبدالمنعم عثمان عبدالله، (د. ط)، دار الآفاق العربية، بيروت، (د. ت).

١٦ ـ «القاموس المحيط»، محمد بن يقوب الفيروز أبادي، (د. ط)، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٨١٩ م.

١٧ ـ «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن منظور، ط ١، دار صادر، بيروت، (د. ت).

١٨ ـ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، أحمد بن محمد المقري، (د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).

١٩ ـ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، يحيى بن شرف النووي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٢هـ.

٢٠ ـ «المؤتمر الدولي للسكان والتنمية للدول لعام «١٨٨٤، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة للنشر، نيويورك، ١٨٨٥ م.

٢١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، مصر، (د. ت).

٢٢ ـ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ابن شهاب الرملي، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٨٩٤ م.

23 . https://www.islamtoday.net.

❋ ❋ ❋

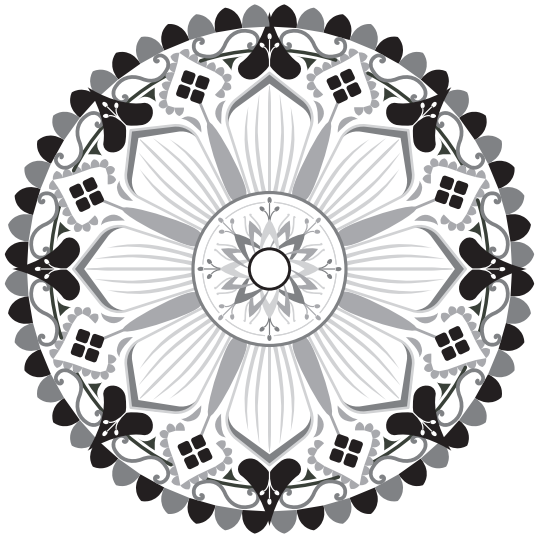

البحث السادس

المواقع الإباحية وأثرها على الشباب وطرق الحماية منها

د. عصام سليمان طراد

جامعة جدارا ـ الأردن ـ إربد

itrrad@jadara.edu.jo

المسؤول الإعلامي في

مشروع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز

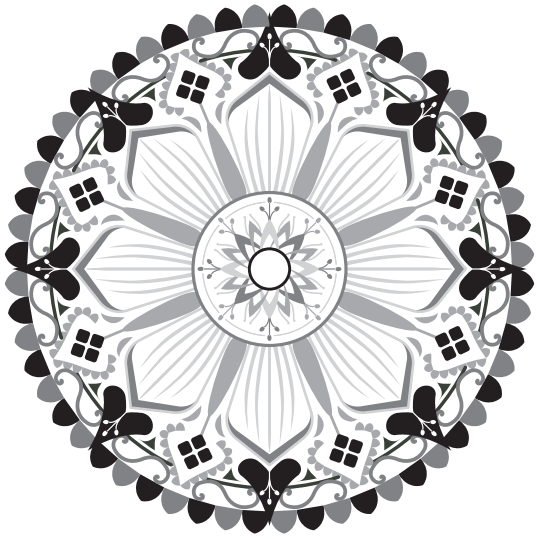

المقدمة

إن التطور التكنولوجي الحديث ودخول عالم العولمة والانفتاح على مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية، ونتيجة للفجوة الحضارية وعدم التحصين المسبق، أدَّى إلى بروز عدد من المشكلات الثقافية والاجتماعية والنفسية في مجتمع مغلق تربى على الفضيلة وثقافة العيب والاحترام. ولعل الإدمان على المواقع الإباحية عبر الشبكة العنكبوتية وتناقلها بين الأجهزة النقالة يعد من أكبر الأمراض التي غزت مجتمعاتنا وأضحت مشكلة حقيقية لدى الذكور والإناث على حد سواء ولا سيما الشباب منهم ومن هم في سن المراهقة. ويعد الأردن من أوائل الدول التي واكبت هذا التطور التكنولوجي وعانى كغيره من آثاره السلبية وانتقلت إليه هذه الآفة واستفحلت، لذا وجب دق ناقوس الخطر والتصدي لها بجميع الوسائل الممكنة سواء من الحكومات أو مؤسسات المجتمع المدني أو الأفراد، ومن هنا كان هذا البحث الذي يهدف إلى التعريف بأخطار الإدمان على المواقع الإباحية وطرق انتقالها وتثقيف الجيل بضررها والوقاية وطرق العلاج منها وآثارها الصحية والمجتمعية والنفسية... وغيرها.

تأثير التكنولوجيا والتقنيات الحديثة على السلوك الإنساني

لقد تناول بالتحليل كثير من المختصين في مجال العلوم الاجتماعية عملية التفاعل بين التكنولوجيا والسلوك الاجتماعي. فهناك علاقة متبادلة داخل ثقافة

المجتمع بين الأجزاء والعناصر المكونة له. فالسلوك الاجتماعي عموماً ـ وعلى حد زعم ستيوارد «Steward ١٩٨٨» ـ يتأثر تأثراً كبيراً ومباشراً بالوسائل التكنولوجية المختلفة. فالوسائل التكنولوجية المتعددة تلاقيها استجابة ثقافية محددة. فتتم عملية تأثر وتأثير متبادلة بين التقنية المستخدمة والسلوك الاجتماعي. ولا شك بأن التكنولوجيا الحديثة، وما تمخضت عنه من تطور شامل وكبير خلال العقود القليلة الماضية من الزمن، أَكَّدَتْ بما لا يقبل مجالاً للشك أنها قد وصلت إلى مرحلة تطورية في تاريخ التكنولوجيا عموماً أكثر مما حدث على امتداد التاريخ الإنساني على مر العصور.

ومن خلال عرضه ومراجعته لعدة أدبيات متعلقة بالتكنولوجيا وتأثيرها على سلوك الأفراد، ذهب باجان «Bajan ١٩٩٨» إلى أن التكنولوجيا والتقنيات الحديثة مثل الإنترنت، والهاتف المحمول، والوسائل الصوتية والبصرية المتحركة وغيرها من هذه التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً كبيراً على حياة الإنسان وسلوكه وطريقة اتصاله بالآخرين، والتي أشارت أيضا إلى ارتباطها بالمعايير الاجتماعية والسلوك الاجتماعي.

فلقد نشطت ـ على سبيل المثال ـ منذ فترة الدراسات المتعلقة بالآثار الاجتماعية والنفسية لاستخدام جهاز التلفاز كأحد أبرز التقنيات التكنولوجية التي تركت تأثيراتها الاجتماعية. فقد ظهرت دراسات متعددة ومتنوعة ناقشت جوانب متفرقة من انتشار وتأثير هذه الظاهرة. ولقد تم إفراد جزءٍ كبيرٍ من هذه الدراسات لمناقشه وتحليل أثر مشاهدة التلفاز على الفئات السِّنية الصغيرة كونها أكثر تأثراً بمغريات هذه التقنيات الحديثة. ففي دراسة أعدها الحمداني (١٩٧٩) عن تأثير مشاهدة التلفزيون على الأطفال، ركز من خلالها على أن من أهم المشكلات التي

تواجه كثير من الأسر، هو عزلة الفرد داخلها. فأصبح الفرد في كثير من الحالات معزولاً عن الآخرين بسبب ارتباطه بجهاز التلفاز ومشاهدة البرامج المختلفة التي تعرض به. ولقد قام بتقسيم العزلة إلى نوعين: العزلة الجسمانية، أي الانفصال التام عن الأسرة لمشاهدة برامج التلفزيون وذلك لامتلاك الفرد جهازه الخاص في غرفته أو في محيطه المعزول؛ والعزلة المعنوية والتي يجلس فيها بعض الأفراد في مكان واحد لمشاهدة التلفاز. فعلى الرغم من هذا التجمع أمام الجهاز، إلا أن كل فرد يعيش منفرداً ـ حسب زعمه ـ بمشاعره مع أحداث البرنامج المعروض. فهو يؤكد أن ذلك يترك أثره البالغ على فئات الشباب، والمراهقين والأطفال بصورة أكبر.

وفي دراسة أخرى لسينجر «singer ١٩٩٨» أبرز من خلالها تأثير التلفاز النفسي والاجتماعي على الأطفال. فلقد خلص إلى أن مشاهدة التلفاز بكثرة، وقضاء ساعات طويلة أمام الشاشة، يؤدي إلى كثير من المشكلات النفسية المتعددة مثل السلوك العدواني، والقلق، وكذلك الاكتئاب.

فلقد أشارت دراساتٌ كثيرة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مشاهدة التلفاز تؤثر على السلوك الإنساني، وتقلل كثيراً من النشاطات الاجتماعية. فبمقدار الوقت الذي يقضيه الأشخاص بمشاهدة التلفزيون، تكون محدودية ارتباطهم اجتماعياً وقلة نشاطهم. وكذلك خلص كاناري وسبتزبارن «Canary and Spitzbary ١٩٩٣»، إلى أن الأشخاص الأكثر مشاهدة للتلفزيون يتسمون بالوحدة مقارنة بغيرهم الأقل مشاهدة.

وفي مجال الدراسات الخاصة بعلم الأوبئة، فقد حظي التلفاز أيضا بنصيب وافر من هذا الاهتمام. فلقد ربطتْ دراساتٌ كثيرة بين مشاهدة التلفاز وبين قلة الحركة الجسمانية التي تؤثر على الصحة النفسية والفسيولوجية. فقد ربط سدني

وزملاؤه «Sidney et al. ١٩٩٨» بين قضاء وقت طويل أمام جهاز التلفاز وبين الوحدة وقلة الحركة، والذي يعدُّ عنصراً أساسيا في الإصابة بأمراض الشرايين والقلب بين البالغين الشباب؛ بينما ربط أندرسون وزملاؤه «Sidney et al. ١٩٩٨» بين مشاهدة التلفاز وبين زيادة معدلات السمنة عند الأطفال وذلك نتيجة لقلة الحركة.

فيعدُّ جهاز التلفاز من التقنيات التي حظيت بعدد غير قليل من الدراسات التي أكدت وجود تأثير مباشر للاستخدام غير المقنن. وبهذا نستطيع تأكيد القضية التفاعلية التي يحدثها استخدام الأدوات التكنولوجية المتعددة على السلوك الإنساني بشكل عام. فظهور أي تقنية جديدة بهذا المعنى يرتبط بعلاقة تفاعلية مع السلوك الإنساني ويُحدث ويُبرز بعضًا من الآثار الاجتماعية التي قد تتولد نتيجة لهذا الظهور والتطور التكنولوجي.

استخدام الإنترنت وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية:

يعـدُّ الإنترنت تقنية من التقنيات الحديثة ووسـيلة من وسـائل الاتصال مثله مثل كثيـر من الوسـائل الأخـرى، ولعل مـا يُميـز الإنترنت من غيـره من وسـائل الاتصال التكنولوجيـة الأخرى هو مسـتوى التفاعل الذي يُتيح للمسـتخدمين الذين ينتشـرون فـي أماكـن متباعدة إرسـال واسـتقبال ما يشـاؤون مـن المعلومات، فعندمـا نتحدث عـن جهـاز الحاسـب الآلـي والاسـتخدامات الخاصة بالإنترنـت، فإننـا نتحدث عن علاقـات تفاعليـة بين المسـتخدمين أنفسـهم مـن جهة، وبيـن المسـتخدمين وجهاز الحاسـوب مـن جهـة أخـرى. فلقد أثـرت تكنولوجيـا المعلومـات هذه فـي كثير من النواحـي الاجتماعيـة فـي حيـاة المجتمعـات الحديثـة. فدخلـت هـذه التكنولوجيا حاملـة معهـا جملـة من التفاعـلات السـلوكية الثقافيـة المرتبطـة بها والتي أسـهمت

وتسـهم بشـكل مباشـر في التأثير على الفرد والأسـرة والمجتمع وذلك بحكم كونها مظهـراً مـن مظاهر التغيـر المـادي الذي أصـاب كثيرًا مـن المجتمعـات المتحضرة. وعلـى حـد تعبير نـاي وإربنـج Nie" "and Erbing (٢٠٠٠): إن هـذه التطورات والتقـدم فـي مجـال تكنولوجيـا المعلومـات أثـرت فـي كيفيـة عمـل النـاس ومكان عملهـم، ومقـداره، ومـع مـن يعملـون ويتفاعلـون. فتكنولوجيـا المعلومـات أثرت كثيـراً فـي عمليـة التفاعـل الفـردي والجماعـي داخـل المحيـط الأسـري وداخـل المحيـط الاجتماعي للمجتمـع الأكبر.

تعدُّ الدراسات الخاصة بموضوع التأثيرات الاجتماعية لاستخدام الإنترنت على المستوى المحلي نادرة. فهناك دراسات قليلة جداً تناولت موضوع الإنترنت واستخداماته من منطلقات مختلفة ولم تسهم كثيراً في عرض الآثار الاجتماعية والنفسية لهذا الاستخدام. فعلى مستوى الدراسات الخاصة بالشباب وسبل استخدامهم للإنترنت، أعد المزيدي وإسماعيل «Mazeedi and Ismail - AL» (١٩٩٨) دراسة حديثة في هذا الجانب. فقد حاول الباحثان عرض بعض المتغيرات والخصائص الاجتماعية والتربوية على ٢٢٤ طالب وطالبة من جامعة الكويت غالبيتهم من كليتي الهندسة والعلوم ومن طلبة الفرقة الثالثة وأكثر، والتي تتراوح أعمارهم بين ٢٠ ـ ٢٣ عاماً. ولعل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتمثل في أن طلبة جامعة الكويت يستخدمون الإنترنت وسيلةً للاتصالات من خلال برنامجي المحادثة والبريد الإلكتروني «Email + I RC»، وطلب بعض المعلومات التي ليست لها علاقة بموضوع دراستهم وتخصصاتهم أو بواجباتهم، والطالبات هنَّ أكثر استخداماً لشبكة الإنترنت من الطلبة الذكور. وأشارت الدراسة إلى أن غالبية الطلبة الذين يستخدمون الإنترنت في الجامعة يستخدمونه بمعدل ساعة واحدة يومياً، بينما

أغلب منازل المستجيبين غير مزودة بالإنترنت. إضافة إلى ذلك، فإن نصف العينة تقريباً يحادثون ويخاطبون الجنس الآخر، وهي نسبة عالية مقارنة ببعض المجتمعات. ولقد أشارت الدراسة إلى أن ثلث العينة يقومون بإعطاء معلومات خطأ عن أنفسهم عندما يتحدثون مع الآخرين عبر الشبكة، إضافة إلى أن نسبة كبيرة منهم يعتقدون بأن الإنترنت له تأثيره السيئ على الأخلاقيات والسلوك، وكثيراً منهم يرون أن درجاتهم وتحصيلهم الدراسي لا يتحسن من خلال استخدام شبكة الإنترنت. فالاستفادة محصورة على الاتصال دون طلب المعلومات، وهذا الاتصال قد لا يولد فائدة مرجوة، وقد يتعارض مع السلوكيات والأخلاقيات العامة. فلقد أشارت هذه الدراسة إلى بعض من الجوانب والسلوكيات الاجتماعية السلبية لاستخدام الإنترنت لدى طلبة الجامعة.

وفي دراسة دكتوراه عن هذا الموضوع قام بها النجران «Najran - AL» (١٩٩٨) على عينة مقدارها ٥٩٨ طالباً وطالبة من جامعة الكويت، حاول من خلالها إيجاد إجابات استكشافية خاصة حول استخدام شبكة المعلومات، الإنترنت. فلقد حاول الباحث تحديد الفئات المستفيدة وأغراض الاستخدام. ولقد كان من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة أن غالبية مستخدمي الشبكة هم من طلاب كلية الهندسة. وتتسم فئة المستخدمين لهذه التقنية بتشابهها في الصفات والخصائص الشخصية مثل المهارة في استخدام برامج الحاسوب، والتميز بمعدلات عالية في الدراسة، والتميز بقدرة عالية على استخدام اللغة الإنجليزية. وخلص الباحث إلى أن فئة الأصدقاء تلعب دوراً بارزاً في انتشار استخدام الإنترنت كوسيلة تكنولوجية. فقد عكست الدراسة بعض السمات الإيجابية لمستخدمي الإنترنت. فاستخدامهم للإنترنت ارتبط ببعض المهارات والخصائص الإيجابية.

وفي دراسة استطلاعية أعدها ليرى وحاجى (١٩٩٨)، قاما من خلالها بتوزيع استبانة على عدد من مرتادي مقاهي الإنترنت الموجودة في الكويت، وذلك بهدف تناول بعض من المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية لمستخدمي الإنترنت. فقد خلص فيها الباحثان إلى أن أغلبية مرتادي هذه المقاهي هم من الفئات السِّنية الصغيرة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ ـ ٣٠ سنة. وأن نسبة الذكور وغير المتزوجين هم الفئة الأكثر ارتياداً واستعدادًا للتعارف مع الأصدقاء الجدد، وأن هناك أعراضاً صحية مضرة تتعلق بكثرة أعداد المدخنين واستخدام المنبهات بالنسبة لمستخدمي الجهاز. فضلاً عن وجود علاقة تفاعلية خاصة بين المستخدم وجهاز الحاسوب. حيث يتولد نوعٌ من الانشغال الذهني عند المستخدمين. ولقد أشارت الدراسة أيضاً بأن كثيرًا من أفراد العينة تميزوا بزيادة مشكلاتهم الأسرية، وأصبح كثير منهم أكثر توتراً في الأعصاب واتسامهم بعدم الصبر. إضافة إلى ذلك، فهناك أيضاً بعض التأثيرات على العين وإجهادها من كثرة استخدام الإنترنت.

ولتحديد فوائد ومضار استخدام تكنولوجيا المعلومات وإبراز الإيجابيات والعواقب السلوكية عموماً، هدفت الدراسة التي أعدتها اللجنة العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (١٩٩٧) إلى التعرف إلى آراء ٢٧ شخصاً من المهتمين بعلوم الكمبيوتر، والمتعلقين به. فلقد أشارت الدراسة إلى تأكيد المهتمين في مجال الكمبيوتر أن استخدام الإنترنت له فوائد متعددة. فهو وسيلة عملية وأدبية تقدم المعرفة وتساعد الشخص المستفيد. فرأى ٧٣. ١٪ من أفراد العينة أن متخذي القرار والمسؤولين قد يستفيدون من الإنترنت في مجال عملهم. ومن مجالاتها الإيجابية أيضًا أنَّ الإنترنت يسهم في تنمية الأفراد والشعوب، وأنه يطرح قضايا مهمة وطنية وعالمية. وكذلك يرى غالبية المستجيبين أن استخدام هذه الشبكة

يسهم في تنميه الوعي الديني الإسلامي، ويُمكن استثماره في توعيه المجتمع الكويتي. وبالمقابل، فللإنترنت بعض المضار والجوانب السلبية المتعلقة به والخاصة بعملية عرض بعض من الجوانب غير الأخلاقية التي قد تؤثر في انحراف الشباب وتأثير الثقافة الغربية عليهم. إضافة إلى ذلك، فلقد رأى كثيرون من أفراد العينة أن استخدام الإنترنت يُمكن أن يضيع كثيرًا من الحقوق الخاصة كحق الملكية الأدبية والعينية. ورأت غالبيةُ العينة ضرورة وضع القيود والقوانين على المستفيدين من صغار السن.

لقد ارتبط استخدام الإنترنت بكثير من الجوانب اليومية والحياتية للإنسان. فأصبح هناك تأثير مباشر لاستخدامه على الفرد. فارتبط بعدد من المتغيرات الاجتماعية وهي ـ كما سبقت الإشارة ـ نتيجة حتمية لظهور تكنولوجيا حديثة أو تكنولوجيا متقدمة. فظهر كثير من الأعراض والآثار الاجتماعية والنفسية إزاء هذا الاستخدام تحتاج إلى توضيح وتفصيل لكل جانب من جوانبها على حدة وفي دراسات منفصلة.

حجم المشكلة بالأرقام في الأردن:

ـ يزيد عدد المشتركين بالإنترنت في الأردن على مليوني مشترك، حيث تفيد الإحصائيات أن ٨٠٪ منهم يتصفحون المواقع الإباحية وأن نسبة التنزيل من المواقع الإباحية تبلغ ٣٥٪ من عمليات التنزيل، وأن أكثر فئة عمرية تتداولها هي فئة المراهقين والشباب.

أرقام عالمية:

ذكر تقرير دولي أن دخل صناعة المحتوى الإباحي فاق ٩٧ مليار دولار، وأنه

يفوق دخل كل من مايكروسوفت وجوجل وأمازون دوت كوم وإي باي وياهو وآبل ونت فليكس مجتمعة.

	في كل ثانية:
	في كل ثانية ـ ٣. ٠٧٥. ٦٤ دولار تنفق على المواد الإباحية
	٢٥٨. ٢٨ شخص يشاهدون الإباحية على الإنترنت
	٣٧٢ شخص يكتبون كلمة إباحية في مواقع البحث
	كل ٣٩ دقيقة: فلم إباحي جديد يصدر في الولايات المتحدة الأمريكية

الأطفال والإباحية	
متوسط السن لأول تعرض لصور إباحية	١١ سنة
نسبة الأطفال بين ١٥ و١٧ سنة الذين يشاهدون الأفلام الإباحية	٨٠٪

إدمان الإباحية عند الرجال	
نسبة الرجال الذين أقروا بدخول مواقع إباحية من العمل	٢٠٪
عدد البالغين في أمريكا الذين يشاهدون مواد إباحية	٤٠ million
نسبة الذين شاهدو مواد إباحية في الأسبوع الماضي	٥٣٪

البالغون المدمنون على المواقع الإباحية	١٠٪
نسبة الزوار من نساء ورجال	٢٨٪ نساء ـ ٧٢٪ رجال

إدمان الإباحية عند النساء	
النساء اللاتي يحاربن الإدمان على الإباحية في النت	١٧٪
عدد النساء اللاتي يدخلن مواقع إباحية من العمل	٤.٩ million
نسبة النساء اللاتي يدخلن مواقع إباحية من العمل	١٣٪
عدد المواقع الإباحية	٢.٤ مليون (١٢٪ من مجموع المواقع)
عدد الصفحات الإباحية	٤٢٠ مليون
عدد مرات البحث عن الإباحية على موقع بحث	٦٨ مليون بحث (٢٥٪ من مجموع البحوث)
عدد الرسائل الإباحية اليومية	٥.٢ مليون (٨٪ من مجموع الرسائل الإلكترونية)
نسبة مستعملي الإنترنت الذين يشاهدون موادَّ إباحية	٤٢.٧٪
عدد مرات استقبال مواد إباحية غير مرغوب فيها	٣٤٪
متوسط الرسائل الإلكترونية الإباحية التي يتلقاها كل مستعمل للنت	٥.٤ رسالة.

عدد مرات تحميل مواد إباحية شهرياً	١، ٥ بليون تحميل (٣٥٪ من مجموع التحميلات)
المواقع التي تعرض الشذوذ مع الأطفال	١٠٠,٠٠٠
عدد الزوار للمواقع الإباحية في العالم	٧٢ مليون زائر شهرياً
مبيعات الإباحية على النت	$٩.٤ مليار دولار

السن المتوسط لزوار المواقع الإباحية

Age	٪
١٨ـ٢٤	٦١.١٣٪
٢٥ـ٣٤	٩٠.١٩٪
٣٥ـ٤٤	٥٠.٢٥٪
٤٥ـ٥٤	٦٧.٢٠٪
+٥٥	٣٢.٢٠٪

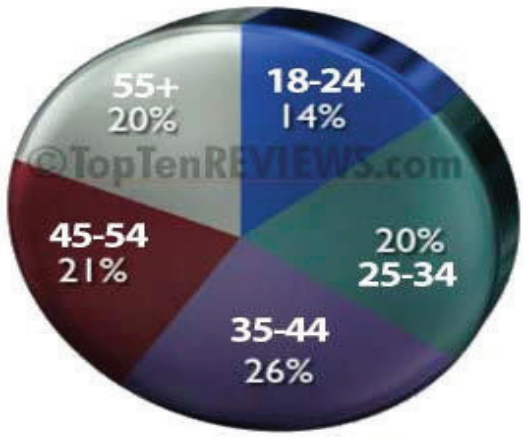

حكم مشاهدة الأفلام الإباحية:

أمرنا الاسلام بغض البصر لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. ولم يأمر المؤمنين من الرجال فقط بل إنه أمر النساء بالمقابل فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

مـن المعـروف أن الإدمـان علـى الأفـلام الإباحيـة والصـور الخليعـة مـن أهـم الأسـباب التـي تُـؤدِّي إلى الانحـلال وانتشـار الفواحـش فـي المجتمع وهي الخطـوة الأولـى للزنـا واللـواط والطريـق للعـادة السـرية، فمـا أدَّى إلـى ارتكاب الحـرام فهـو حرام.

المجلس الإسلامي للإفتاء: فتوى رقم ٢٨٠

إن الإسلام يحارب الفساد والانحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه، وإن الصور الإباحية محرمة في ذاتها لأنها تكشف عورات النساء أو عورات الرجال إن كانت كاشفة للعورة المغلظة، وكشف العورات مما عوقب به آدم عليه السلام حين عصى ربه في الجنة، فإنه حينما أكل مع زوجته حواء من الشجرة التي حرمها الله عليهما كُشفت سوءاتهما، فكانت الفطرة السليمة المسارعة لتغطية هذه السوءة والمسارعة بتوريتها.

فللصورة تأثيرها في نفس الرائي وتحرك في الناظر إليها غرائزه وتظهر له الفتن، والعبرة في الأمر بالمرء العادي الطبيعي، أما من تبلَّد حسه أو فقد شهوته فعلى مثل هذا فلا يقاس، فإن قومًا قد يشربون زجاجة من خمر فلا يصيبهم من السكر شيء، فهل يصبح الخمر لهم حلالاً؟! هذا ما لم يقل به أحد، ولكن العبرة في مقياس تحريم الخمر بالمرء الطبيعي الذي لم يشرب هذه المسكرات فإن أثَّرت عليه صارت محرمة على الجميع، كذلك فإن الصورة التي تؤثر في الشاب المراهق تصبح محرمة على جميع المسلمين لأنها كاشفة للعورة مهيجة للشهوة.

لذلك لا شك في حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام.

قال العز بن عبد السلام: «للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد».

يقول النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[١].

ومعنى الحديث أن الرسول ﷺ ينهى المرأة أن ترى عورة امرأة أخرى وبعد ذلك تقوم بوصفها لزوجها فتجعله يفتتن بالمرأة الموصوفة فكيف إذا كانت عارية؟

ومن المعلوم أن هذا الوصف يجعل الزوج يتخيل تلك المرأة بصفاتها التي نقلت إليه من زوجته، ومع أن الأمر يتعلق بالخيال فقط فقد نهى الرسول ﷺ عنه فما بالك بمشاهدة الأفلام الجنسية حيث الصوت والصورة فهذا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مجرد التفكير بامرأة وصفت له.

قال الشيخ علي بن الحسن الحموي الشافعي رحمه الله معلقاً على الحديث السابق: «تالله لقد صدق رسول الله ﷺ فيما ذكر لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه وانطبعت في مرآة نفسه، ويوحي الشيطان لعنه الله له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه ويحول بينه وبين تقوى الله ومرضاته، وتخطر له هنالك خواطر قبيحة وهواجس ذميمة فتارة بالزنا وتارة بالفحشاء»[٢].

إن كل هذا يحدث نتيجة التفكير في امرأة وإن ما ينتج عن مشاهدة الأفلام الجنسية لهو أعظم وأخطر بكثير.

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري».

(٢) «أحكام النظر»، ص٥٨ ـ ٥٩.

هـذا إذا أضفنـا إلـى مـا تقـدم أن إعـداد الأفلام الجنسـية والصـور العاريـة حرام لأن فيهـا انتهـاكاً للحرمـات والنظـر إلى ما حـرم الله، كما أن نشـر تلك الأفـلام حرام، وطبـع تلـك الصـور حـرام، وترويـج ذلـك ونشـره حـرام أيضـاً، فالقضية كلهـا تدور ضمـن دائـرة التحريم.

يقول الدكتور محمد أبو فارس في مشاهدة الرسوم المتحركة التي تحتوي على بعض الشخصيات الخليعة:

«علـى أي حـال النظـر إلـى الصـور السـافرة أو العاريـة التـي تكشـف فيهـا العـورات محـرّم شـرعاً، والواجـب أن يغـض الرجـل والمـرأة بصريهمـا عـن ذلك لقولـه تعالـى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النـور: ٣٠]. وقولـه تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النـور: ٣١]. فمشـاهدة هذه الصور الخليعة الفاسـدة العاريـة أو شـبه العاريـة محرَّمة شـرعًا».

الإدمان على مشاهدة الأفلام الإباحية:

مشاهدة الأفلام الإباحية تؤدي إلى إدمان لا يقل خطورة عن إدمان الهروين، وأكد باحثون وأطباء نفسيون أن الاعتياد على المشاهد الإباحية يؤدي إلى حالة من الإدمان أخطر من إدمان الكوكايين، وقد يؤدي إلى اضطرابات نفسية وجسدية كبيرة، وذلك في جلسة استماع في مجلس الشيوخ الأميركي للجنة العلوم والتكنولوجيا والفضاء.

المواد الإباحية قد تكون أخطر من المخدرات:

وقد اعتبرت الدكتورة ماري آن لايدن، الباحثة بمركز العلاج الإدراكي بجامعة

بنسلفانيا، والتي أدلت بشهادتها كمتخصصة أمام لجنة مجلس الشيوخ أن «مواقع الإباحية هي أخطر مهدد للصحة النفسية نعرفه اليوم» وذلك حسب ما أوردت مجلة وايرد الأميركية.

وعزت خطورة تلك المواقع إلى كونها متاحة عبر وسيلة توصيل تتميز بكفاءة عالية ـ وهي الإنترنت ـ كما أنها متاحة بصورة دائمة ومجانية. ومن ثم ـ بمقارنة هذا النوع بإدمان الكوكايين مثلاً ـ فإن الأول أخطر، لأنه لا قيود عليه، ولا يمكن التعرف على من يتعاطاه، كما أن أثره لا يمكن أن يمحى من أدمغة المصابين به، إذ تظل المشاهد الإباحية عالقة بمخيلة من شاهدوها، بينما يمكن أن تمحى بصورة نهائية تقريباً آثار الكوكايين من جسم المدمن بعد مضي بعض الوقت.

أما الدكتور جيفري ساتينوفر ـ وهو طبيب نفسي وأحد المختصين الذين أدلوا بشهاداتهم ـ فقال: إن المشاهد الإباحية، وما يتبعها من استثارة جنسية، تستحث الجسم لإفراز أشباه الأفيون الطبيعية «opiods»، وبذلك يكون أثر مواقع الإنترنت التي تبث هذا المحتوى الإباحي أقوى من أثر مخدر الهيروين.

وفي دراسة جديدة أجراها باحثون في جامعة كامبردج «Cambridge University» وجدت أن دماغ الإنسان الذي ينظر للمحرمات ولا سيما المقاطع الإباحية «pornography» يسلك سلوكاً يشبه دماغ ذلك الذي يدمن المخدرات والخمر.

وتعدُّ هذه الدراسة الأولى من نوعها (٢٠١٣) حيث استخدم العلماء التصوير بالرنين المغناطيسي لأدمغة مجموعة من الشباب المدمنين على مشاهدة أفلام

الجنس، إن نتائج الدراسة فاجأت العلماء بخطورة المناظر الجنسية، وضرورة الحد من مشاهدتها!!!

ـ وتقول الدكتورة «Dr. Valerie Voon» لقد وجدنا نشاطاً هائلاً في منطقة في الدماغ تدعى «ventral striatum» وهي المنطقة المسؤولة عن المكافأة والتحفيز والسعادة[١].

هل أنت من مدمني أفلام الإباحية؟

هل تنظر بين الفينة والأخرى إلى صور أو أفلام إباحية ؟	نعم	لا	٢
هل تمضي أكثر من ٥ ساعات في الأسبوع أمام مواد إباحية ؟	نعم	لا	١٠
هل تمضي وقتا أقل مما اعتدته مع أهلك وأصحابك بسبب انشغالك بالصور الإباحية ؟	نعم	لا	١٠
هل تمارس الاستمناء أمام هذه المناظر ؟	نعم	لا	٢
هل تمتلك مواد إباحية على حاسوبك أو مخبأة في دولابك؟	نعم	لا	٥
هل تستيقظ في بعض الأحيان في الصباح الباكر أو في منتصف الليل لترى فلماً أو صوراً إباحية ؟	نعم	لا	٧

(١) صالح ليري ومحمد حاجي (١٩٩٨). «أثر المشكلات الاجتماعية والنفسية المصاحبة لمستخدمة مقاهي الإنترنت» في مؤتمر الكويت حول الطرق السريعة للمعلومات: التقنية في خدمة المجتمع ١٦ ـ ١٨ مارس ١٩٩٨، ج١، ص٢٠٥ ـ ٢١٨.

هل تشعر بالإزعاج ونوع من القلق والعصبية حين لا تستطيع أن تجلس بمفردك أمام المواد الإباحية؟	نعم	لا	٥
هل تمارس الاستمناء عدة مرات في الأسبوع ؟	نعم	لا	٧
هل تسببت لك هذه الإباحية في مشكلات مع زوجتك؟	نعم	لا	٥
هل صارت زوجتك تبدو لك غير مثيرة ؟	نعم	لا	٩
هل تفضل في بعض الأحيان الاستمناء أمام أفلام خليعة على ممارسة العلاقة الحميمة مع زوجتك ؟	نعم	لا	٥
حين تمارس العلاقة الحميمة مع زوجتك هل تستحضر الصور التي نظرت إليها؟	نعم	لا	١٠
قبل أن تقدم على النظر إلى صور خليعة تحس بنوع من العصبية واللهفة؟	نعم	لا	٥
هل تنظر إلى مواد إباحية على النت وأنت في العمل؟	نعم	لا	٦
هل صارت صور الجنس العادية لا تثيرك وبدأت تبحث عن صور وأوضاع أكثر شذوذاً عن الطبيعة؟	نعم	لا	١٠
هل تحس بالندم وتأنيب الضمير كلما انتهيت من تلك الفعلة؟	نعم	لا	١
هل حاولت التوقف عن هذه الفعلة وفشلت؟	نعم	لا	٦

إذا حصلت معك مشكلة أو أحزنك شيء هل تلجأ في بعض الأحيان إلى الأفلام الإباحية للترويح عن النفس؟	نعم	لا	٢
هل تدخل غرف الدردشة الإباحية؟	نعم	لا	٢
هل تحس بالإرهاق والتعب بعد كل ممارسة لهذا العمل؟	نعم	لا	١
هل تحاول إخفاء ممارساتك عن الآخرين؟	نعم	لا	١
هل تدفع المال للدخول إلى المواقع الخليعة على النت؟	نعم	لا	٣
هل تعتقد أنك مدمن لهذه المواد؟	نعم	لا	٦
هل تجد صعوبة كبيرة في التخلص من هذه الآفة؟	نعم	لا	٩
هل عاهدت نفسك ألا تعود لهذه الفعلة ثم أخلفت الوعد؟	نعم	لا	٨

أمام كل خانة يوجد عدد من النقاط، قم بحساب المجموع المحصل عليه.

إذا حصلت على ٠ نقطة: احمد الله على نعمته وحذار أن تقترب من الحرام.

أقل من ٥: لديك مشكلة حقيقية مع الإباحية ويجب أن تستيقظ قبل فوات الأوان.

أكثر من ٥: أنت في طريقك نحو الإدمان.

بين ٢٠ و٤٠: مدمن وعليك التحرك قبل أن تخسر الدنيا والآخرة.

أكثر من ٤٠: أنت مدمن جداً. أنقذ نفسك قبل أن تهلك.

الدائرة المغلقة:

الدائرة المغلقة لإدمان المواد الإباحية

يكون الوقوع في فخ الصور الإباحية في الغالب مصادفةً أو عن طريق أصدقاء السوء، وتستمر المشاهدة لهذه الصور إلى أن يقع الشخص فيما يشبه الدائرة المغلقة، وهي دائرة تتكون من أربع مراحل قد تتكرر كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر بحسب شدة إدمان الشخص للإباحية:

مرحلة التبرير: فخلال هذه المرحلة يحاول الشخص أن يجد لنفسه تبريراً منطقياً يمكنه من الدخول من جديد على المواقع الإباحية، كأن يقنع نفسه أنه أمضى وقتاً متعِباً هذا اليوم ويحتاج إلى التخفيف عن نفسه، ويكون ذلك غالباً عبر عبارات يقنع بها نفسه كأن يقول: «بعض الدقائق لن تؤذي» أو «أنا أستطيع التحكم في

نفسي» وسيحاول أن يقنع نفسه أن بعض الصور فقط لن تكون مؤذية. وبالطبع ما إن يفتح أول صورة حتى تصبح الصورة صوراً، وما يلبث أن يجد نفسه قد دخل من موقع إلى موقع، والدقائق تصبح ساعات ويقع في المحظور.

مرحلة الندم: بعد النظر إلى الصور والأفلام الإباحية والذي ينتهي غالباً بالاستمناء يعيش الشخص مرحلة من الندم الشديد. ما إن يحدث القذف يحس الشخص بندم شديد وتأنيب ضمير، وقد يصل الأمر إلى حالة من الاكتئاب واليأس الشديدين.

مرحلة التوقف: يقرر أن يتوقف تماماً عن مشاهدة الأفلام والصور الإباحية ويَعِد نفسه ألَّا يعود إلى ذلك أبداً، ويتبع ذلك فترة قصيرة من التوقف قد تكون أياماً أو أسابيع أو حتى شهرين أو ثلاثة. وخلال هذه الفترة يعود الشخص إلى العادات القديمة التي كانت لديه، ويمضي وقتاً أطول مع عائلته ويمارس بعض الرياضة.

مرحلة السقوط: خلال هذه المرحلة وبعد مدة التوقف يحس الشخص برغبة في العودة إلى رؤية تلك الصور، وكثيراً ما يكون ذلك بعد يوم متعب أو ظروف محزنة. أو يبدأ ينسى الآثار الخطيرة لإدمان المواد الإباحية ولا يتذكر سوى دقيقة اللذة التي كان يعيشها، ناسياً أو متناسياً الألم الذي تسببه له ولمن حوله ويصحب ذلك طبعاً غفلة عن الله وضعف في الحالة الإيمانية، مما يفتح الباب أمام الخواطر الرديئة التي لم يعد يقاومها كما كان في فترة التوقف بل صار يسترسل معها أو ربما يستجلبها، فإن لم يتدارك الأمر بدأت مرحلة التبرير ويدخل في الدائرة المغلقة من جديد...

فيجب إذن أن ينتبه الشخص ويكون متيقظاً قبل أن يصل إلى مرحلة السقوط.

ما إن يأتيه خاطر رديء يجب أن يطرده بسرعة من فكره كما عليه أن يذكِّر نفسه دائماً

بمدى الخسران الذي سيخسره في الدنيا والآخرة إذا عاد من جديد إلى ممارسة هذا الفعل. كلما طالت هذه الفترة قلَّت سرعة عودة مرحلة السقوط، من أيام إلى أسابيع إلى أشهر إلى غاية الشفاء والتحرر التام.

و ككل أشكال الإدمان الأخرى لا بد من ١٨ شهراً من التوقف التام عن ممارسة الفعل والدخول إلى تلك المواقع لكي نعلن الشفاء التام، إلا أنه بعد ٦ أشهر فقط تبدأ الرغبة في التناقص ويحس المبتلى أنه أقوى بكثير، كما تختفي الكثير من الأعراض تدريجياً كالتعب والضعف العام وضعف الرغبة في الزوجة وغيرها من الأعراض.

أضرار المواقع الإباحية:

أولا ـ ضياع الدين والطبع على القلب وسوء الخاتمة والوعيد الأخروي:

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، يقول الحسن رحمه الله: هو الذنب بعد الذنب، حتى يعمى القلب.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حدثنا الصادق المصدوق: «... فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...» الحديث.

يقول ابن عثيمين رحمه الله كما في شرح الحديث: عمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ولم يتقدم ولم يسبق، ولكن حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أي بدنو أجله، أي أنه قريب من الموت «فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار» فيدع العمل الأول الذي كان يعمله، وذلك لوجود دسيسة في قلبه ـ والعياذ بالله ـ هوت

به إلى هاوية.

ثانيا ـ الأضرار الصحية: إن الإدمان على مشاهدة الأفلام الجنسية يعرِّض الشخص إلى ممارسة الجنس بصورة خطأ أو بكثرة، مما يجعله أكثر تعرضاً للأمراض الجنسية كالسيلان، والهربيس، والإيدز، والزُّهري، وغيرها من الأمراض الجنسية الأخرى.

ومن الأعراض الصحية المصاحبة لإدمان مشاهدة الأفلام الجنسية:

١ ـ انخفاض مستوى التركيز مما يضعف الذاكرة، ويجعل عملية الاستيعاب بطيئة جداً، كما تجعل الشخص أكثر عرضة لسرعة النسيان، ولا شك أن ذلك يخفض القدرة الإنتاجية للفرد المدمن على مشاهدة مثل هذه الأفلام.

٢ ـ كما تسبب الأفلام الإباحية الأرق وقلة النوم، والشرود الدائم نتيجة للانشغال بتلك الأفلام، إضافة إلى انشغال الفكر بأفكار بعيدة عن الواقع أو المنطق والعقل.

٣ ـ الشعور بالإرهاق العام والخمول والكسل والميل للوحدة والابتعاد عن النشاطات الاجتماعية والأسرية.

٤ ـ الإرهاق الذهني والذي يصاحبه عادة عصبية في المزاج وسرعة الغضب والاستثارة والشعور بصداع شديد ومتكرر.

٥ ـ يضاف إلى ذلك ظواهر مرضية منها الإصابة بآلام في الظهر، وكثرة إدماع العينين وتحسسها.

٦ ـ الشعور بالاكتئاب وهو النهاية الحتمية للإدمان على مشاهدة الأفلام الجنسية.

ثالثا ـ أضرار المواقع الإباحية على الحياة الجنسية

١ ـ فقدان المتعة.. وربما فقدان القدرة على تحقيق الإشباع وضعف الاستمتاع والمتعة عند المعاشرة الزوجية.

لقد أثبتت الدراسات النفسية أن من يشاهدون الأفلام الإباحية تتأثر نظرتهم للعلاقة الجسدية ولا يحصلون على الإشباع الذي يحصل عليه من لا يشاهدون هذه الأفلام.

ويحصل هذا مع الكثير من الشباب الذين أدمنوا الأفلام الإباحية ومعها العادة المحرمة ـ الاستمناء ـ ففي الأيام الأولى من الزواج يُفاجَأ الشاب بأنه بعد أن أصبحت عنده امرأة في الحلال لا يجد الرغبة والاستمتاع الذي كان يتوقعه.

٢ ـ ضعف الانتصاب أو انعدامه والعنة:

وهذا أيضا سببه حالة نفسية تنتج عن الإفراط في مشاهدة الأفلام الإباحية، فالمدمن لهذه الصور ينتهي به الأمر إلى عدم الاستجابة لصورة عادية بل يبحث دائماً عن الصور الأكثر شذوذاً عن العادة، مثل هذا الشخص حري به ألَّا تثيره زوجته ولا تحرك فيه شيئاً وإن كانت أجمل الجميلات.

رابعا ـ أضرار المواقع الإباحية على الحياة الأسرية:

١ ـ دمار البيوت.

٢ ـ استمرار ممارستها بعد الزواج: يظن بعض الشباب أنهم يستطيعون التوقف عن مشاهدة المواد الخليعة بمجرد الزواج، وأن ما يمنعهم من التخلص من هذه الآفة هو فقط كونهم غير متزوجين، وهذا الاعتقاد خطأ فالتجربة أثبتت أن مدمن المواد الإباحية ومعها العادة السيئة يستمر في تلك الممارسة بعد الزواج.

٣ ـ معاناة الزوجة: لا يمكن تصور معاناة الزوجة حين تكتشف أن زوجها يرى مواقع إباحية، بعض الأزواج يظنون أن الزوجة لن ترى الأمر إلا أنه عامل إثارة للزوج، ولكن الأمر غير ذلك.

إن الزوجة تتعامل مع إدمان زوجها لهذه الصور على أنه خيانة حقيقية لها وضربة قاصمة لمشاعرها.

٤ ـ الطلاق: عام ٢٠٠٣م وفي اجتماع للأكاديمية الأمريكية لمحامي الزواج «American Academyof Matrimonial Lawyers» قال أكثر من ثلثي المحامين ـ وعددهم ٣٥٠ ـ: إن الإنترنت وبالضبط المواد الجنسية الإباحية كانت من أهم أسباب الطلاق، والأمر يبدو واضحاً إذا علمنا أن مدمن الخيال والأحلام مهما امتلكت زوجته من مقومات الجمال فسيملها ولن تبلغ في درجة إقناعه ما وصلت إليه أولئك النساء المتجددات اللواتي يراهن في الأفلام ويعششن في دماغه وأحلامه. فما يكون منه إلا أن يبحث عن مصدر آخر للاستمتاع ظناً منه أن المشكل يكمن في زوجته فيتزوج عليها، أو إن كان ضعيف الدين يبحث عن خليلة تطفئ ظمأه، ولا يدري المسكين أنه إن عاشر نساء الدنيا كلها فلن يصل إلى الإشباع الذي يبحث عنه.

خامسا ـ أضرار المواقع الإباحية على المجتمع:

١ ـ ذهاب الحياء وانتشار الفاحشة: إن النظر إلى المواقع الإباحية والصور الخليعة يؤدي حتماً إلى زوال الحياء وانهدام حواجز الدين والخلق، فترى الشاب الذي لم يكن يجرؤ على النظر إلى العورات ولسان حاله يقول كما قال عنترة:

وأغـض طـرفي مـا بـدت لي جـارتي حتــى يــواري جــارتي مأواهــا

صار هذا الشـاب لا يسـتحي من النظر إلـى جارته أو قريباتـه حتى المحرمات عليـه، وصـار يتتبـع العـورات ويلاحقهـا هنـا وهناك كمـا نشـاهد المراهقيـن عند مـدارس البنات.

أما الفتاة الحيية الخجولة فلم تعد تحمر من الخجل، وبعد أن كانت تمشي مطرقة الرأس لا يتعدى طرفها قدمها، صارت تحدق في هذا وتنظر إلى ذاك وتتابع بنظرها السيارات والمارة.

وفقدان الحياء هو أول الأمر فقط؛ فإذا فقد المرء الحياء صار من السهل عليه التجرؤ على المحرمات بل والوقوع في الرذائل كالزنا وغيره.

٢ ـ انتشار الشذوذ والجريمة: الصور الإباحية قد تحول بعض الأشخاص إلى ذئاب بشرية.

قامت الاستخبارات الأمريكية «FBI» بمقابلة واستجواب ٢٤ مجرماً في السجون، كلهم قد اغتَصب وقتل عدداً كبيراً من البالغين أو الأطفال، فوجدوا أن ٨١٪ منهم كان يعرض نفسه بكثرة للمواد الإباحية ثم يقوم بتطبيق ما قد رأى على الآخرين بطرق شنيعة وفظيعة تفوق الوصف.

وهنالك مثال حي آخر للنتائج الوخيمة وتفشي الإجرام نتيجة الانغماس في مواد الدعارة؛ وهذا المثال هو مثال القاتل السفاح الذي ذاع صيته في كل أنحاء أمريكا والمعروف باسم تيد باندي «Ted Bundy» وكان هذا الرجل من بيت محافظ وعضواً في الكشافة وطالبَ قانون وشاباً وسيماً وجذاباً وخلوقاً. لقد تم

القبض على هذا السفاح بعد أن اختَطف وعَذب وشوَّه وقَتل قريباً من ٤٠ امرأة.

وكان لا يكتفي بتعذيب وخنق واغتصاب ضحاياه فحسب ولكنه كان يتفنن في ألوان الشناعة المريعة كأن ينهش ويأكل لحومهن ويشوه أخريات بالسكاكين. وكانت أصغر ضحاياه طفلة تبلغ من العمر ١٠ سنوات. قام هذا السفاح باختطافها وتعذيبها واغتصابها وأكل لحم وركها، ثم قتلها شنقاً وترك جثتها ليأكلها العفن في مرحاض للخنازير.

ولقد تم إدانته بجريمة القتل تلك بعد أن تم تطبيق آثار أسنانه على آثار اللحم المفقود في جسم الطفلة القتيلة وتطابقهما. ولقد استمر هذا المجرم يدعي البراءة فترة طويلة جداً من الزمن حتى التفَّ عليه آلاف من الناس الذين صدقوا مزاعمه وطالبوا بإطلاق سراحه فوراً ومن غير تردد. ولكن في نهاية الأمر حُكم عليه بالإعدام فحينذاك اعترف بجرائمه.

ففي مقابلة مصورة مسجلة معه قبل إعدامه بقليل صرح قائلا: «أنتم سوف تقتلونني، وهذا سوف يحمي المجتمع من شري، ولكن هنالك الكثير الكثير أمثالي ممن قد أدمنوا الصور الإباحية، وأنتم لا تفعلون شيئاً لحل تلك المشكلة».

وقال أيضا: «في البداية هي [الصور الإباحية] تغذي هذا النوع من التفكير... مثل الإدمان، فإنك تتطلع دائما إلى ما هو أصعب وأصعب، شيء يولد درجة أعلى من الإثارة، ثم تصل إلى حد لا يمكن لصور الدعارة أن تشبع غرائزك، وتصل إلى نقطة انطلاق حيث تبدأ تقول لنفسك: هل تستطيع ممارسة هذه الأفعال؟ أن تشبع تلك الغرائز بشكل أفضل من مجرد القراءة أو النظر؟».

واستطرد قائلا في اعترافه للدكتور جايمز دوبسون في اليوم السابق لإعدامه:

«أشد أنواع المواد الإباحية فتكاً تلك المقترنة بعنف أو بالعنف الجنسي. لأن تزاوج هذين العاملين ـ كما تيقنت جيداً ـ تورث ما لا يمكن وصفه من التصرفات التي هي في منتهى الشناعة والبشاعة».

وقال أيضاً:

«[أنا وأمثالي] لم نولد وحوشاً، نحن أبناؤكم وأزواجكم، تربينا في بيوت محافظة، ولكن المواد الإباحية يمكنها اليوم أن تمد يديها داخل أي منزل فتخطف أطفالهم».

وقال قبل ساعات من إعدامه: «لقد عشت الآن فترة طويلة في السجون وصاحبت رجالاً كثيرين قد اعتادوا العنف مثلي. وبدون استثناء فإن كلهم كان شديد الانغماس في الصور الإباحية وشديد التأثر بتلك المواد ومدمناً لها».

سادسا ـ الآثار النفسية الخطيرة لمشاهدة الأفلام الإباحية:

١ ـ توقع المزيد من الإيجابيات غير الواقعية في العلاقة المثالية بين الرجل والمرأة، اللذين يظهران على درجة عالية من التفاهم قد يكون عبر إشارة أو إيماءة معينة، وعند مقارنتها بالزوجة أو الزوج تحصل المفارقة التي تؤدي الى عواقب وخيمة.

٢ ـ مشاهدة الأفلام الإباحية تسبب الاكتئاب

في دراسة أسترالية حديثة تبين أن الشباب الذين يمضون ساعات طويلة في مشاهدة الأفلام الإباحية، تظهر عندهم أعراض الاكتئاب أكثر من غيرهم، فقد قاموا بدراسة على أشخاص يمضون ١٢ ساعة أسبوعياً في مشاهدة الأفلام الإباحية، وتبين أن ٣٠٪ منهم مصاب بدرجة عالية من القلق النفسي، و٣٥ مصابون بدرجات

مختلفة من التوتر النفسي.

وما ينتج عنها من العنف الأسري والاغتصاب والانتحار.

* أضرار الأفلام الإباحية على الفتيات

الأضرار الجسدية: عدم انتظام هرمونات الجسم مثل هرمونات غدد المهبل وهرمون الحليب، وعدم الاتزان الجسدي، وتعمل خلايا المخ بشكل أكبر وتنشط أكثر من اللازم، فتتسبب في عدم التركيز في الدراسة والعمل وعند ممارسة الجنس مما يؤدي إلى اضطرابات في الجماع من تأخر زائد وجفاف وعدم الإحساس باللذة، وبالتالي السعي وراء إشباعها، ولا تستطيع إشباعها بشكل كامل لعدم التركيز.

ضعف جهاز المناعة بسبب إجهاد المخ والأعصاب وبالتالي تزيد نسبة الإصابة بالأمراض منها الصداع المزمن والتهابات البول والزهري والسيدا وغيرها.

الأضرار النفسية: البطء في الإثارة والتأخر في الاستجابة للطرف الآخر ما يسمى بالبرود، وعدم إشباع الرغبة لفقد التركيز شبه التام وبالتالي السعي وراء الإشباع مما يؤدي إلى الشذوذ الجنسي والأحلام المزعجة في النوم، والأرق بسبب ارتفاع ضغط الدم والإجهاد النفسي بالنظر إلى الافلام الإباحية، وفقد الحس والغيرة الشخصية.

والتحرش الجنسي من أكثر جرائمه شيوعاً، والشذوذ الجنسي وفقد الخصوصية والاستجابة للمجتمع كعضو ناجح بناء، وإهمال دور الأمومة والاهتمام بتربية الأطفال نهائياً. والعزوف عن الزواج وحب التغيير وفيه ضرر...

الإباحية تنشر فيروسات جديدة عبر الفيس بوك:

تنتشر فيروسات تحمل روابط لمواقع إباحية ومقاطع فيديو مخلة بالأخلاق عبر صفحات الفيس بوك، هذه الروابط بمجرد الضغط عليها تنتشر حاملة اسمك عبر الصفحات والمجموعات التي تشارك بها وتصل إلى كل أصدقائك عبر الفيس بوك.

هذه القضية تشكل حرجًا كبيرًا للكثيرين بعد أن ترسل من حساباتهم عناوين وصفحات غير أخلاقية ومواقع جنسية لزملائهم بالعمل أو لأصدقائهم أو لأقاربهم بدون علمهم.

الروابط تنتشر بسرعة كبيرة بمجرد الضغط عليها لتظهر روابط ومواقع وصفحات جنسية، فبمجرد وقوعك في هذا الخطأ ما عليك سوى تغيير كلمة السر لحسابك، وحذف التطبيقات التي حملتْها هذه الروابط إن كان هناك تطبيقات قد حُملت، ثم قم بفحص جهازك بالكامل من خلال مضادات الفيروسات.

من هنا نحذر من الضغط على هذه الروابط حتى لو أتتك من قبل صديق لأنها بالفعل ستأتيك من قبل الأصدقاء لكن بدون قصد منهم، فاحذر من فتح الروابط المشبوهة حتى لا تنتشر إلى عدد أكبر من المستخدمين.

العلاج من إدمان المواقع الإباحية

الخطوة الأولى: تعرف على خطورة القضية

أول خطوة في سبيل التخلص من مشاهدة المواقع والصور الإباحية وكل ما يرتبط بها من ممارسات كالعادة السرية أو غيرها هي التعرف على خطورة هذه الآفة وما يمكن أن تسببه لك

من أضرار على المدى القصير والطويل.

الخطوة الثانية: القرار وإعلان التوبة

قد علمت الآن أخي حقيقة الأفلام والصور الإباحية، وأنها أفيون خطير لن يبارحك حتى يهوي بدينك وإيمانك إلى أسفل سافلين بعد أن يدمر دنياك وصحتك الجنسية والنفسية والجسدية؛ فأولى لك أن تتوقف وتعلن توبتك وتستعين بالله، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الخطوة الثالثة: تخلص من المواد التي بحوزتك واقطع الوسائل المتاحة

حان الوقت لتسلك أول خطوة عملية تثبت بها من جهة صدق عزيمتك وأهمها:

١ ـ تدمير جميع المواد الإباحية التي بحوزتك.

٢ ـ مسح جميع القنوات الإباحية،

٣ ـ امسح كل الإيميلات الإباحية من بريدك الإلكتروني.

٤ ـ التخلص من الإنترنت أثناء فترة العلاج.

٥: تحصين الحاسوب ببرنامج حماية:

إن كنت مضطراً للعمل على النت فأقل ما تعمله هو أن تحصن حاسوبك وتمنع عنه الدخول إلى المواقع الإباحية باستخدام برنامج weblocker الذي صمم خصيصاً لمنع الأطفال من الدخول إلى المواقع الإباحية.

٦: اجعل عملك على الحاسوب في مكان عام وأمام الجميع.

ضع الحاسوب في مكان يراه جميع من في البيت، وكذلك المكان الذي تعمل به، واجتنب أن تستعمل الإنترنت حين تكون وحدك، بل احرص أن يكون دائماً معك شخص ما.

رابعا: حارب خواطر السوء

اعلم أنك لن تتخلص من بلية الأفلام الإباحية بمجرد أن تخرجها من بيتك، بل لا بد أن تخرجها من عقلك وفكرك. فلا يطمع من يشغل عقله في تذكر صورة عارية رآها، أو لقطة خليعة يتخيلها أن يشفى من دائه، وأن يتخلص من شر الصور الإباحية.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «وأما الخطرات فشأنها أصعب فإنها مبدأ الخير والشر، ومنها تتولد الإرادات والهمم والعزائم، فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه وقهر هواه، ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب.. «.

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

خامسا: املأ الفراغ بما ينفع

قال بعض السلف: الفراغ للرجل غفلة، وللنساء غُلْمة، أي محرِّك للغريزة.

يقول الشاعر:

إن الشَّــباب والفــراغَ والجِــدَهْ مَفْسَــدةٌ للمــرءِ أيُّ مفســدَهْ

نصائح لِمَلْء الفراغ

١ ـ التقرب إلى الله عز وجل والعمل الصالح

٢ ـ العمل الاجتماعي والتطوعي

٣ ـ ممارسة الرياضة.

٤ ـ زيارة الأقارب والأصدقاء

٥ ـ خطط لمستقبلك من دراسة أو مشروع اقتصادي أو التخصص وزيادة خبراتك بموضوع ما

٦ ـ التميز في العمل.

٧ ـ اجتنب أصدقاء السوء

إذن قم الآن صلِّ أو اقرأ، أو سبح، أو طالع، أو اكتب، أو رتب مكتبك، أو أصلح بيتك، أو انفع غيرك، حتى تقضي على الفراغ.

سادسا: تجنُّب الأخطاء السابقة التي قادت إلى إدمان المواقع الإباحية:

لا بد من تجنب الوقوع في الأخطاء التي قادتك إلى المواقع الإباحية في الماضي. فبعض الأشخاص يتوقف لمدة ٣ أسابيع مثلاً أو حتى شهر ثم ما يلبث أن يعود، والسبب هو عدم ملاحظة الأخطاء التي قام بها في الماضي وكذلك سوء

التعامل مع اشتداد الشهوة والاستسلام السريع لها.

ماذا تفعل إذا اشتدت بك الشهوة؟

١ ـ أن تتذكر الله سبحانه وتعالى ونظره إليك وأن تستعين به على نفسك متمثلاً قول يوسف عليه السلام لامرأة العزيز حين غلقت الأبواب ودعته إلى نفسها: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

٢ ـ أن تدرك أن تلك الشهوة لن تقف بك عند حد، فلن تنطفئ الشهوة لا بالنظر إلى الصور الإباحية ولا بممارسة الاستمناء.

٣ ـ أن تهرب من المكان الذي توجد فيه ولا سيما إذا كنت وحدك مع جهاز حاسوب، ولا تضحك على نفسك بأن تقنعها أنك سوف تقعد فقط لمطالعة الأخبار على النت وأنت تشتعل شهوة بداخلك، وتذكر كيف أن سيدنا يوسف هرب من امرأة العزيز وأراد أن يخرج من الحجرة التي كانا فيها، فالأفضل أن تخرج من البيت، اذهب إلى المسجد أو التقِ أحد أصدقائك أو أخرج لممارسة الرياضة.

٤ ـ أن تتذكر ما ستشعر به مباشرة بعد قضاء الشهوة وأن تتذكر أن دقيقة اللذة التي قد تعيشها لا تساوي بالمرة ساعات الندم والحزن الشديد اللذين يرافقانها.

٥ ـ أن تعلم أن المسألة فقط صبر ساعة وبعدها تعود الأمور كما كانت وتخفُت الشهوة.

٦ ـ أن تتفكر في الأضرار الدينية والصحية والنفسية والاجتماعية والأسرية.... التي ذكرت سابقا، وأنك بغنى عن جميع تلك الأضرار.

سابعا: إذا وقعت.... لا تيئس وابدأ من جديد!

سبق أن قلنا في مرات سابقة: إن العلاج التام من إدمان المشاهد الإباحية لا يكون إلا بعد سنة إلى ١٨ شهراً من التوقف التام عن الممارسة لهذا الفعل، وكونك عدت إلى الفعل يعني أنه يجب عليك أن تبدأ من الصفر، لذلك فالأفضل ألَّا تعود أبداً، وقد تحدثنا في الخطوات السابقة عن الوسائل المعينة على عدم العودة إلى تلك المشاهد.

ولكن إذا وقعت لا تيئس وابدأ من جديد

تصحيح المفاهيم:

أفكار ومفاهيم خطأ عن حقيقة الصور والأفلام الإباحية

مفهوم خطأ	الواقع المخالف
لا بأس من مشاهدة بعض الصور والأفلام الجنسية فهي مجرد صور على الشاشة وليس لها أي تأثير	الصور التي تشاهدها لها تأثير مباشر على الدماغ كتأثير الخمر على الدم، وتتسبب في نوع من الإدمان شبيه بإدمان القمار أو المخدرات.
مشاهدة الأفلام الإباحية ليس حراماً	سبحان الله... إن لم تكن مشاهدة الفاحشة حراماً فما الحرام إذن؟! لقد حرم الإسلام النظر إلى النساء وهن محجبات فكيف بمن ينظر إلى العورات المغلظة؟

النساء اللاتي يمثلن في هذه الأفلام هن أجمل النساء	صور النساء التي تراهن في الصور الإباحية تم تعديلها رقمياً بحيث تختفي جميع العيوب، أي أن هذه الصور مرت عبر عملية تجميل رقمي، فضلاً عن عمليات التجميل اللاتي قامت بها تلك النساء. وملخص الأمر أنهم يستطيعون أن يأتوا بأقبح النساء ويظهروهن بأحسن الأشكال.
أستطيع التوقف عن مشاهدة الأفلام الإباحية مباشرة بعد الزواج، عندما أجد البديل الشرعي	ربما لا تعرف أن عددا كبيرا من مدمني المواقع الإباحية هم من المتزوجين، فالتوقف بعد الزواج ليس تلقائياً، كما يمكن أن يتسبب إدمان المشاهد الجنسية في مشكلات عند معاشرة الزوجة كانعدام الرغبة وضعف الانتصاب فيحتاج الأمر إلى مجاهدة شديدة للتخلص من هذه الآفة.
مشاهدة الأفلام الإباحية يساعد على التجديد في العلاقة الحميمة بين الزوجين	إضافة إلى كونها حراماً فرؤية الصور الإباحية تؤدي مع الوقت إلى انعدام الرغبة بين الزوجين، فلا يصبح الزوج منجذباً إلى زوجته ولا الزوجة إلى زوجها كما يتسبب ذلك في ذهاب الغيرة بين الزوجين فأي زوج هذا الذي يرضى أن تنظر زوجه إلى عورات الرجال؟

أنظر إلى الصور الإباحية لأحصل على ثقافة جنسية تساعدني على حسن العشرة مع الزوجة	فضلاً عن جميع الأضرار التي تتسبب فيها المشاهد الإباحية فهي لن تعلمك شيئاً، بل إنها تصنع رؤية وفكرة خطأ تماماً عن حقيقة العلاقة الزوجية. لذلك يُفاجأ مدمن المشاهد الإباحية بعد الزواج أن الأمر ليس كما كانوا يصورونه له في تلك الصور الخبيثة. والحمد لله فهناك من كتب أهل الإسلام ما يغنيك عن هذا ككتاب تحفة العروس للإسطنبولي.
لا بأس من محادثة بعض النساء وإقامة علاقة على النت فقط، فليس في ذلك خيانة لزوجتي ما دام ذلك خلف الجهاز.	الروابط التي تتشكل بين الأشخاص على النت هي روابط حقيقية وهي تماماً كالخيانة المباشرة.
أنا أشاهد المواقع الإباحية منذ ٦ سنين بشكل شبه يومي وقد مضى أكثر من شهر على توبتي إذن فقد شفيت تماماً.	لم تشفَ بعد، لقد صرت أقدر على المقاومة من ذي قبل لكنك ما زلت بعيداً عن الشفاء التام، لا بد من سنة إلى ١٨ شهراً من التوقف لإعلان الشفاء الكامل، وشهرين لإعلان الشفاء الجزئي.

حجب المواقع الإباحية:

في الوقت الذي تنادي فيه الكثرة من مؤسسات المجتمع المدني والعديد من المختصين التربويين والنفسيين وعلوم الاجتماع والعاملين في العمل الإنساني والتطوعي؛ بمطالبة الحكومة بحجب المواقع الإباحية عن الشبكة العنكبوتية من

خلال مسؤولياتها ووصايتها المجتمعية وبموجب نصوص قانونية تبين أن من واجبها حماية القصَّر أو من هم دون سن الثامنة عشرة وعدم جواز مخالفة النظام العام والآداب العامة.

وذلك بناءً على المادة ٨ من «قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠م»: «أنه كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو شبكة معلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالًا إباحية يُشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار» وهناك أيضا قوانين ومواد قوانين من قانون العقوبات.

وفي المقابل تصرُّ الحكومة أن المواقع الإباحية لن تحجب وأن قانون الاتصالات الجديد لن يحجب المواقع الإباحية بشكل مباشر، وإنما ستكون على شكل خدمة مجانية لمستخدميه في الأردن، مشيراً إلى أنها خدمة مقدمة في جميع دول العالم. وأن المواقع الإباحية كما غيرها من المواقع، بحيث يذهب الشخص إلى مزود الخدمة ويطلب وضع تحكم على هذه النوعية من المواقع إن شاء.

فيما يرى آخرون أن تدخل الحكومة بحجب المواقع الإباحية يعد وصاية على الشعب ومصادرة للحريات العامة، ويجب ترك الخيار للمستخدم في الدخول إلى ما يريد من مواقع، مع إمكانية عمل توعية للمواطنين بطرق حماية أبنائهم من خطر الإنترنت بالطرق المعروفة، وأهم من ذلك رفعُ الوصاية عن الشعب.

وأنه بسهولة شديدة يمكن أن تحمِّل برنامجاً إلكترونياً ـ مجانياً ـ يحجب المواقع الإباحية عن شاشة جهازك أو جهاز أطفالك، أو أن تطلب من الشركة التي

تمدك بخدمة الإنترنت أن تفعل ذلك مقابل مبلغ مالي شهرياً. ويقولون: ما الفارق بين أن تفعل ذلك بنفسك، وبين أن تفعله الدولة؟ فالفارق كبير برأيهم: أولها ـ وربما أهمها ـ أنك تستطيع أن تحجب ما شئت عن جهازك الخاص بالحماية الذاتية، أما الدولة فسوف تحجب ما تشاء هي، وثانيها: أن الميزانية ستتكبد عشرات الملايين سنوياً مقابل أنظمة الحماية، وثالثها: بطء خدمة الإنترنت بسبب تلك الأنظمة، ورابعها: إمكانية استحداث برامج كسر «البروكسي» أحد أنظمة الحماية.

فيما أكد خبراء ومختصون في الشأن التقني والاجتماعي أن حجب المواقع الإلكترونية الإباحية ضرورة في عصر الانفتاح والإنترنت ودخوله إلى كل منزل وفي ظل ضعف رقابة الأهل.

وأشار الخبراء إلى وجود آليات تستطيع عمل تحكم في هذه المواقع تقوم بها السلطات، وآليات أخرى تقوم بها الشركات والأهل. وأن استخدام تقنية «الألياف الزجاجية» التي توفر الإنترنت بسرعة فائقة بدلاً من التوصيلات السلكية، بالإضافة إلى قلة عدد السكان في الأردن مقارنة بدول أخرى مما يقلل الضغط على الشبكة وزيادة سرعة النت.

فيما دعت دراسة حديثة نشرت في «المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية» إلى تطوير آليات لحجب المواقع الإباحية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية؛ لحماية الأطفال في سن المراهقة من تداعيات الدخول إليها، مستشهدة بدول مثل الإمارات والسعودية من خلال برنامج «البروكسي» وهي فعالة جداً وتعمل على حجب ٨٥ ٪ من هذه المواقع.

التوصيات:

١ ـ أن تقوم الحكومة بواجبها بحجب المواقع الإباحية.

٢ ـ إيجاد مصحات لعلاج إدمان هذه المواقع.

٣ ـ عمل دراسات ومسوحات شاملة لمعرفة حجم المشكلة في الأردن.

٤ ـ استمرار حملات التثقيف والوقاية من خطر إدمان المواقع الإباحية.

***

المراجع

ـ صالح ليري ومحمد حاجي (١٩٩٨). «أثر المشكلات الاجتماعية والنفسية المصاحبة لمستخدمة مقاهي الإنترنت» في مؤتمر الكويت حول الطرق السريعة للمعلومات: التقنية في خدمة المجتمع. ج١. ١٦ ـ ١٨ مارس. ص٢٠٥ ـ ٢١٨.

ـ علي الطراح وجاسم الكندري (١٩٩٢) «الشباب والاغتراب: دراسة تطبيقية على المجتمع الكويتي». مجلة «دراسات الخليج والجزيرة العربية». العدد: ٦٥، ص٤٧ ـ ٦٥.

ـ إلهام العويضي ٢٠١٢ «وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة»، «مجلة البيان»، عدد ١٣.

ـ «كيف ينجو شبابنا من فخ الخداع الإعلامي؟»

http//:www.islamweb.net/ver2/archive/readArt.php?lang=A&id141558=

ـ «الإعلام في حياة الطفل»

http://lwaha.net/index.php?option=com_content&task=view&id=37&Itemid=40

References

Milliron, *Mark David (*2004), The road to DOTCOM in

education, JALN, Volume 8, Issue 1

Morse, *Ken*, (2003), Does one size fit all? Exploring asynchronous learning in a multicultural

environment, JALN, Volume 7, Issue 1 - February 2003

Scherer, *K*. Bost, J (2002). Internet Use Paterns. Paper presented at the 10th Annual Convention of

the American Psychological Association, Chicago, Illinois.

Davis, *R*. (2001). Treatment of Internet Addiction,

http://www. internetaddiction. ca/treatment. htm

Scherer, *K. Bost*, J (2002). Internet Use Paterns. Paper presented at the 10th Annual Convention of

the American Psychological Association, Chicago, Illinois.

mall, *Ruth* V. & Arnone, Marilyn P. (1999),Motivation mining (Prospecting the Web), Book Report;

May/Jun99, Vol. 18 Issue 1, p42, 3p, 1 graph, 1c

Miyamoto, *Tonie*, UW faculty study how Internet affects international women's issues,

uwadmnweb. uwyo. edu/cmjr/WILTSE/4100/Story3/tonie. htm

Afemann, *Uwe (*2000), Internet and Developing Countries - Pros and Cons,

www.home.uni-osnabrueck.de/uafemann/Internet_Und_Dritte_Welt/

Malaysia/InternetProsandCons. htm

❊ ❊ ❊

البحث السابع

موضوعات مقترحة في أحكام الستر والعفاف والبلوغ لطلاب التعليم المدرسي

د. خالد طنبوزة الحسيني

متخصص في التربية الجنسية ـ لبنان

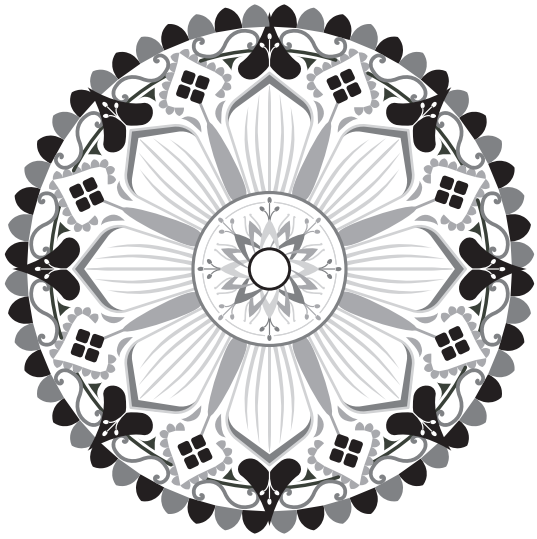

بين خجل أولياء الأمور وترددهم، وعدم مواكبة كثير منهم للأساليب الحديثة في التربية، ومع صمت كثير من المربين والمعلمين، وفي ظل العولمة ووسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الهابطة على شبكة الإنترنت وعلى الهواتف المحمولة التي باتت بين أيدي الطلاب، بل الأطفال، ومع تقديم بعض وسائل الإعلام المرئية للموضوعات الجنسية بصورة سافرة، بعيدة عن الحكمة في حسن العرض، وعرض برامج مختلفة من المسلسلات الغربية ومشاهد العورات والرذيلة في إعلانات شاشات التلفزيون بل على لوحات الإعلانات في الشوارع، بما يخدش الحياء ويقتله، دون أن يتم التصدي لذلك ببرامج علمية إلا فيما ندر، ومع انتشار الاختلاط في قاعات التعليم المدرسي مع لباس للطالبات لا يكترث بستر العورات، وظهور قاعات السباحة المختلطة، ثم بروز ظاهرة الحفلات الليلية المختلطة على مستوى أعمار الفتيان والفتيات. ومع انتشار الأمراض المنقولة جنسياً، وانتشار الإيدز، وفي أجواء عالم متناقض يسعى عبر اتفاقيات دولية لمنع الزواج تحت سن الثامنة عشرة، ويعدُّه عنفاً ضد المرأة، ولا يقبله حتى بموافقتها، لكنه يشرع ويشجع العلاقات الجنسية المحرمة كالزنا والشذوذ لمن هم دون هذه السن من باب أن من حق الشباب أن يستمتعوا بأجسادهم. وفي ظل تفاقم الأمراض المنقولة جنسياً وانتشارها.. ومع دعوات الدول إلى تقديم المعلومات الجنسية

للمراهقين في مناهج التعليم، والدعوة إلى تقديم الخدمات الصحية للمراهقات غير المتزوجات من إجهاض أو رعاية للحمل والرضيع، في عالم بات يعرف ظواهر الأمهات العازبات/ الأمهات المراهقات.

تبدو المسؤولية كبيرة على المربين من الآباء والأمهات والوعاظ والدعاة والمربين.. في عرض الموضوعات المتعلقة بالثقافة الجنسية للأبناء ولا سيما في مؤسسات التعليم المدرسي.

يقول الدكتور علي مدكور: «فليس من المعقول أن تسُود الثقافة الجنسية المنحرفة ـ من تكشف وتخنث وترجل ـ وسائلَ الإعلام المسموعة والمرئية وفي الشوارع والنوادي، وفي كل زاوية من زوايا المجتمع، ولا يعترض لذلك معترض.. وليس من المعقول أن تحرق نيران الجنس أبناء المسلمين بالوقوع في مخاطرها وشرورها، ولا يوجد من يوجههم إلى خطورة المسألة، وضرورة الوعي بشأنها، ولا سيما في هذه الفترة التي يمد فيها المجتمع أبناءه بالمشكلات، ويضن عليهم بالحلول..

إن الأدلة الشرعية كلها تدعو الآباء والمربين إلى مناقشة القضايا المتعلقة بأعضاء التناسل والجنس والغريزة الجنسية، بل إن المناقشة والتوعية قد تصل إلى حد الوجوب إذا ترتب عليها حكم شرعي». [1]

ويقول الدكتور عبد الحميد القضاة: «كثيراً ما تعرضتُ أثناء محاضراتي في مدارسنا وكلياتنا وجامعاتنا ونوادينا، إلى أسئلة تنم عن جهل عميق في الأمور

(١) علي مدكور، «التربية الجنسية للأبناء»، الجزء الأول، سفير، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ص ١٠ ـ ١١.

الجنسية، وهي محيرة لأنها تستوضح عن بدهيات أحرى بهم أن يعرفوها من صغرهم، وهي مدهشة كذلك؛ لأنها بنيت على معلومات خطأ نابعة من مصادر غير سليمة وتنتج عنها انعكاسات سلبية على حياتهم وأسرهم ومجتمعاتهم، الأمر الذي يحتم علينا ـ آباءً وتربويين وعلماء نفس ـ تلافي هذا الجهل من واقع أبنائنا، بأن نثقفهم جنسياً بأسلوب تربوي هادف ينسجم مع قيمنا الإسلامية ومبادئنا الأخلاقية». (١)

إن من عايش جهل المراهقين والشباب بموضوعات التربية الجنسية، وأحكام الستر والعفاف والبلوغ، مع تسلل المفاهيم الغربية للجنس إليهم، من خلال اللقاءات الشبابية والطلابية والكشفية والمسجدية، والمخيمات الصيفية والرحلات المدرسية يدرك جانباً من عمق المشكلة وواقعها المؤلم.

وتكتمل المعاناة باعتراض بعض أولياء الأمور وعدد من إدارات المدارس على الحديث فيما يخص هذه الثقافة ولو كانت تتناول قضايا مرتبطة بأركان الإسلام ارتباطاً وثيقاً، في مقابل تمنٍّ لأولياء أمور آخرين، على المربين والموجهين التربويين بالمبادرة لطرح ما يتعلق بأحكام البلوغ أمام أبنائهم، لأن أبناءهم دخلوا في سن البلوغ، وهم يخجلون من تعَليمهم أحكام الغسل!

وإذا ما تم تجاوب إدارات المدارس مع فكرة التوسع في عرض هذه الموضوعات، فالملاحظات لردات فعل الطلاب تعبر عن واقعهم. فكثيرٌ منهم يبادرون بالضحك والسخرية عند الحديث في أي موضوع يخص الثقافة الجنسية

(١) عبد الحميد القضاة: «التثقيف الجنسي آدابه وضوابطه الشرعية»، مشروع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز، ملف مطبوع دورة العقبة الأردنية في التوعية من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز، عام ١٩٩٩، ص٢.

داخل الفصل الدراسي.. فيما طلاب آخرون يأخذهم حياء شديد في غير موضعه، ولا يبادرون إلى المصارحة، لدرجة أن أحد طلاب الصف العاشر، اقترح وضع صندوق داخل الصف لاستقبال الأسئلة المتعلقة بأحكام البلوغ، مفضلاً هذه الوسيلة على السؤال المباشر للأستاذ بعيداً عن مسامع أصدقائه.

ومن خلال فتح المجال أمامهم للحوار عبر الأسئلة الخطية دون ذكر اسم صاحب السؤال.. فاستفهاماتهم كثيرة ومتشعبة، تدل على مدى اهتمامهم بهذه الموضوعات، وسط تسلل كثير من الأفكار والممارسات الخطأ وغير المألوفة في مجتمعاتنا، هذا إضافة إلى جهل كبير بما يترتب على ممارسات الزنا والشذوذ من أمراض ومشكلات صحية تعصف بالعالم كله.. كل ذلك يؤكد وجود انقطاع كبير في التواصل بين أولياء الأمور وأبنائهم في هذه الموضوعات المهمة التي تلامس حياتهم وواقعهم وشبابهم.

وإذا كان الطالب المحور الأساسي الذي تدور عليه العمليات التربوية فهو العنصر الذي تنصب عليه الجهود التعليمية لأهميته في البناء الإنساني العام، لأنه الرافد لهذا البناء.. وعليه فإن العمليات التربوية التكوينية تخاطب الطالب في سن الشباب، حيث تكون هذه العمليات هي اللبنة أو المرتكز الذي من خلاله تبنى عليه شخصية إنسان معين.. فإن كانت هذه اللبنة قائمة على أساس تربوي سليم، فإن البناء المتمم سوف يكون صحيحاً، وإن كان هناك خلل معين في عملية البناء التربوي، فقد ينهار ما بنته هذه العملية، إن لم يتدارك بمرتكزات لاحقة تدعم وتسند هذا البناء.

إن التربية الصارمة التي نشأ عليها بعض الآباء والأمهات في العقود الماضية،

ولا سيما موضوع الصمت المطبق تجاه عناوين ومواضيع الجنس، ما تزال مستمرة معهم في تربية أبنائهم، مما يدفع للتوقف ملياً عند هذا الأسلوب، الذي بات خارج إطار التربية السليمة مع تسلل وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي إلى مجتمعاتنا كافة، وإذا عمد بعض المربين إلى القطيعة الكاملة مع تلك الوسائل بعدم إدخالها بيته، فإنها تسللت إلى أماكن وجود أبنائه في المدرسة ومع الصديق وفي النادي. وبات الأمر بحاجة لمواجهة كيفية التعامل مع تلك المستجدات.

وإذا كان الآباء والأمهات غير المواكبين للواقع الجديد، في غفلة عن أبنائهم، فإن المربي اليقظ يدرك تماماً مدى القلق والخوف والارتباك الذي أصاب كثيراً من الأبناء في مرحلة البلوغ وما قبلها بسنوات عديدة، وذلك بسبب أخطاء ارتكبت أو مشاهد عرضت.. وفتحت في النفس تساؤلات دون أجوبة مناسبة.. مما يحتم طرح موضوع التثقيف الجنسي بما يناسب أعمار الطلاب وواقع المجتمع الذي نعيش.

ولمن يتساءل عن الهدف من عرض هذه الموضوعات، فالجواب بسيط:

كانت حياة الإنسان تتطور مع فطرته، وفي ضوئها بشكل طبيعي، بدنياً وعقلياً ومعرفياً، وبتوازن تام وتناغم رائع.. لكن تدخلات شياطين الإنس العابثة أفسدت فطرة الإنسان، فتسللت إلى مجتمعاتنا القصص الهابطة والأفلام الماجنة وقلة الحياء، فلم تترك الأمر يسير وفق الفطرة وصفائها، وأكثر الفئات تأثراً بتدخلات شياطين الإنس هم الأبناء ولا سيما في العقد الأول من أعمارهم.. حيث يبدأ الطفل بتخزين كل ما يرى ويسمع.. فينحرف لاحقاً بصورة تدريجية..

أثارت تلك الإباحية الغرائز وحركت الشهوات، ودخلت البيوت وتسللت إليها عبر الإنترنت دون رقيب من أولياء الأمر إلا ما ندر. وبات الطفل يراقب

الممارسات الجنسية بمنتهى الدقة والوضوح.. فتتحرك غريزته وتستيقظ شهوته قبل أوانها.

تقول أسمهان عطوه عبد العال: «لقد اختلفت آراء العلماء والمفكرين والتربويين في طريقة التربية الجنسية ووسائلها، حيث ضمنها العديد منهم في أثناء كتب الفقه، وطالب آخرون بتخصيص مادة منفصلة يتم من خلالها تقديم التربية الجنسية إلى طلبة المدارس كل حسب مستواه العلمي، بينما يرى آخرون أن يتم توزيع مادة التربية الجنسية على مباحث مختلفة من المناهج، كمنهج العلوم، والتربية الإسلامية وغيرها من المباحث». (١)

ولعل عدم حصر مباحث التربية الجنسية في حصة التربية الإسلامية أجدى وأنفع للطالب، إذ يمكن تقديم مباحث عن أجهزة التناسل عند الرجل والمرأة ومراحل خلق الإنسان في مادة العلوم الطبيعية، مع ربطها بالآيات والأحاديث النبوية لما في ذلك من ربطها بجانب من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن المناسب عرض مواضيع ذات صلة بالبعد الاجتماعي لتداعيات آثار الانحرافات الأخلاقية في مادة علم الاجتماع، ويمكن اختيار مواضيع محددة حول العفاف لمناقشتها في حصص اللغة العربية، ويواكب مقرر التربية الإسلامية عرض موضوعات التربية الجنسية من خلال موقف الشرع من الحث على ستر العورة وغض البصر وضرورة غسل الجنابة وأحكامه والترغيب في الزواج وبناء الأسرة مع التحذير من الزنا والشذوذ وعاقبة المعصية في داري الدنيا والآخرة..

---

(١) أسمهان عطوه عبد العال، «مدى تضمن كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لموضوعات التربية الجنسية» رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، ٢٠١١م، غزة، ص٤.

لا شك أن تفادي المشكلة قبل وقوعها أكثر سهولة وأفضل نتيجة وأقل تكلفة من معالجة آثارها بعد وقوعها.. لذلك يسارع الآباء والأمهات إلى تطعيم أبنائهم ضد أمراض محددة كشلل الأطفال من سن مبكرة من أعمارهم مع انحساره بصورة عامة عبر كثير من دول العالم. وقد نشرت دار الإفتاء المصرية على صفحتها عبر النت الفتوى الآتية: «التطعيم ضد شلل الأطفال نوع من العلاج الوقائي، وهو مطلوب شرعاً، وتحث عليه أحكام الشريعة». (١) فما بالنا ما نزال مترددين في موضوع التربية والتثقيف الجنسي في أوساط أبنائنا وفتياتنا؟

يقول عبد الحميد القضاة: «شاهدنا كيف كانت النظريات المغلفة بغلاف العلم ـ مثل نظريتي دارون وفرويد ـ تسهم مساهمة كبيرة في اقتحام ثقافات المجتمعات وفكر أبنائها خصوصاً المحافظة منها، لتحطيم كل القيم الأخلاقية.. ولهذا فنحن بحاجة إلى عملية عكسية لإعادة تأثير هذه القيم إلى النفوس، كي تتبوأ موقعها في حماية الشخصية الإنسانية والمحافظة عليها». (٢)

إن موضوع التثقيف الجنسي للأبناء ليس ترفاً وليس أمراً ثانوياً.. بل لعله بات في مقدمة الأولويات في بناء شخصية الشاب المتوازن.. وقد تأخرنا كثيراً في عرضه ومناقشته، مع أن ديننا يرتبط في كثير من عباداته ارتباطاً وثيقاً بمعرفة أحكام الستر والعفاف والبلوغ.

---

(١) http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=395

(٢) عبد الحميد القضاة، «قوم لوط في ثوب جديد»، جمعية العفاف الخيرية، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م، ص١١٨.

مفهوم التربية الجنسية

يعرفها عبد الحميد القضاة: «إنها عملية تزويد الأبناء بشكل متدرج، بكل ما يحتاجون من معلومات صحيحة حول الأجهزة التناسلية في أجسامهم ووظائفها وتطوراتها وتأثيراتها عليهم جسمياً وفكرياً ونفسياً وعاطفياً في جو من الجدية والاحتشام حسب ما تمليه علينا قيمنا الدينية والاجتماعية، مع مراعاة قدراتهم على استيعاب الجرعات التي تتناسب ومراحلهم العمرية». (١)

التربية الجنسية أم الثقافة الأسرية أم أحكام الستر والعفاف والبلوغ؟

لعل مجرد طرح مصطلح «التربية الجنسية للأبناء» يثير لغطاً كبيراً، وتعليقات جمة بين مؤيد ومعارض عند قطاعات كبيرة في مجتمعاتنا ومن خلال المشاهدة والاحتكاك بالناس.

يتطرق محمد بن عبد الله الدويش لمصطلح التربية الجنسية بين الموافقة عليه ورفضه، فيجيب على التساؤل الذي طرحه: «هل نحن بحاجة إلى تثقيف جنسي؟ أو ما يسمى بالتربية الجنسية؟

والإجابة بنعم أو لا على مثل هذه الأسئلة اختزال للموضوع، وإجمال في مقام يقتضي التفصيل.

وبناء عليه يمكن أن نقول: إن الخطوة الأولى تتصل بتحديد مفهوم التثقيف الجنسي أو التربية الجنسية.

أما المفهوم الغربي، الذي يسود في جزء ليس بالقليل من وسائل الإعلام فهو

---

(١) عبد الحميد القضاة، «التثقيف الجنسي»، الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية، ص٢.

يعني الحديث عن قضايا الجنس وتفصيلاتها أمام الشباب والمراهقين ذكوراً وإناثاً، ولا شك أن هذا مرفوض، بل هو من إشاعة الفاحشة، وتأجيج الغرائز.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه: هل يمكن للأسرة أو المؤسسات التعليمية تجاهل قضايا الجنس، وترك الشباب والفتيات يستمدون ثقافتهم ومعلوماتهم من وسائل الإعلام، أو الإنترنت، أو الأصدقاء والزملاء؟

وأحسب أن المربين يتفقون على عدم إهمال هذا الشأن، وعلى ضرورة معالجته بالطرق الشرعية، وإنما الاعتراض قد يرد على المصطلح.

وأحسب أن الخلاف في المصطلح أمر واسع؛ فلا مشاحة في الاصطلاح، إنما العبرة بتحديد المفهوم تحديداً واضحاً.

وشيوع الدلالة السلبية للمفهوم لا تقتضي رفضه مطلقاً؛ فمفهوم الحرية وحقوق الإنسان على سبيل المثال مما تختلف في تفسيره الديانات والثقافات، وشيوع المفهوم الغربي لا يعني رفض المصطلح مطلقاً، بل إعادة تعريف المفهوم بما يتفق مع المنهج الشرعي.

وبناء عليه فالمؤسسات التربوية بدءاً بالأسرة، فالمدرسة، فالمؤسسات الدعوية ينبغي أن تعنى بالتثقيف الجنسي وفق المنهج الشرعي». [1]

إزاء ذلك كان لا بد لنا من أن نؤكد على هوية مستقلة في موضوع التربية الجنسية، تتماشى مع متطلبات العصر، ولا تفرط في مبادئنا وتعاليم ديننا الحنيف.

---

(١) محمد بن عبد الله الدويش: «هل نحن بحاجة للتثقيف الجنسي؟»،
http://www.almurabbi.com/DisplayItem.asp?MenuID=1&TempID=1&ObjectID=1596

فالمنع ليس أسلوباً مجدياً، والتحصين الذاتي والرقابة الذاتية والتعليم المباشر هي أدوات منع الانزلاق في متاهات الانحراف، على أن تقوم لجان من أصحاب التخصص من علماء الدين والنفس والاجتماع بوضع مفردات هذه المادة بالصيغة والألفاظ والمصطلحات المناسبة.. ونبدأ متأخرين خير لنا من أن نستمر في صمتنا مع تسلل البرامج الغربية في التثقيف الجنسي إلى عدد من دولنا الإسلامية!

مقومات التربية الجنسية

١ ـ التأكيد على أن الهدف من خلق الإنسان، عبادة الله تعالى وأن الإنسان خليفة في الأرض، وذلك يقتضي للشباب وضع أهداف سامية من معالي الأمور، وحسن الموازنة بين حق الله تعالى وحق النفس والبدن وسائر الحقوق، فالعبادة لا تعني أن يحصر الشاب أمره في الصلاة والذكر ويهمل شؤون حياته، بل أن يوجه جميع أعماله الصالحة إلى أن تكون لله تعالى، فله أن يعمر الأرض بما لا يخالف شرع الله ولا يتجاوز أوامره ونواهيه، ويضمن بذلك حياة آمنة مستقرة في الدارين.

مثال: حسن اغتنام أوقات الشباب بما هو مفيد، لأن للشباب طاقة كبيرة، إذا لم توجه إلى أعمال الخير والبر، فإنها ستتوجه إلى أجواء الفساد والرذيلة.. ولذلك تلاحظ أن المشكلات الأخلاقية والسلوكية تنحسر بصورة عامة وسط الشباب الذي شغل نفسه بمعالي الأمور وبالأعمال النافعة على اختلافها، وخير مثال على ذلك: أجواء الحركة الكشفية إن أشرف عليها أشخاص يدركون تلك القيم والمبادئ.. فإن تلك الأنشطة المتنوعة من الرحيل ونصب الخيم وتنظيم المحاضرات وترتيب برامج المحاضرات وتأمين الطعام والشراب وحسن تنظيم العمل، تغطي للشباب جزءاً مهماً من وقته وتصرفه عن كثير من الانحرافات الأخلاقية ومنها الجنسية.

٢ ـ التأكيد على أهمية الوازع الديني عند الشباب، كمراقب ذاتي يرافقهم بعيداً عن أنظار أولياء أمورهم ومتابعتهم، وهو موضوع ديني بحت، فالعبادة المقبولة هي الخالصة لوجه الله تعالى، وليست التي يقدمها الشاب البالغ لينال رضا والديه ويحصل من خلالها على مبتغاه من المكافآت، أو التي يلتزم بها في حضورهم فقط.

مثال: مع الانفتاح الإعلامي الكبير بات موضوع المراقبة المباشرة من قبل الأهل تجاه أبنائهم أمراً شبه متعذر حتى مع بعض الفئات العمرية الصغيرة (٧ ـ ١٢سنة)، وبات الأبناء منذ حداثة أعمارهم يعلمون لغة جديدة لا يتقنها كثير من الآباء والأمهات، لغة التواصل مع العالم من خلال أجهزة الهاتف والكومبيوتر.. وكنموذج واقعي لهذه النقطة، هذه القصة الواقعية: تبادل الباحث الحديث مع أحد الطلاب وعمره ١٢ سنة، حول أسباب التراجع العلمي المفاجئ له، فكان استعراض لأهم معوقات دراسته، وكان منها ما يتعلق بموضوعنا.. إذ أشار الفتى إلى أنه بات على حالة دخول يومي إلى المواقع الإلكترونية الإباحية بما تعرض من أفلام وصور ولقطات للعورات ومشاهد الإثارة والتعري والشذوذ.. وتبادل للأحاديث الغرامية والعاطفية مع أكثر من فتاة.. وبات يألف ذلك ويفكر فيه ليله ونهاره، مع أنه في بيت تحرص فيه والدته على حسن التربية والمتابعة والمصارحة، حتى إن ابنها لا يخرج من البيت إلا إلى زيارات محددة وإلى أصدقاء وأقارب من ذوي الأخلاق الحسنة والالتزام الديني الواضح.. فكان من الطبيعي أن يستفسر الباحث من الطالب عن وجود اشتراك للإنترنت في البيت ومدى مراقبته أو حظر المواقع الإباحية منه، إلا أن جواب الطالب كان مفاجئاً: «لا يوجد في بيتنا اشتراك إنترنت، لا عبر الكومبيوتر ولا الهاتف الجوال.. أدخل عبر اشتراك الجيران، من خلال كلمة السر الخاصة بهم «wireless»، وقد أرسلتها لي ابنتهم.. لكنني قدمت إليك لأنني أشعر بتأنيب

الضمير وأتمنى أن تقدم لي النصيحة المناسبة.. فأحياناً أسيطر على نفسي وأترك ما أنا عليه، لكنني ما ألبث أن أعود إلى هذه المتابعات».

٣ـ مراعاة حُسن التربية والتوجيه بما لا يتعارض مع قيمنا ومبادئنا لكنه يتناسب مع واقع العصر الذي لا بد من فهمه وإدراك أجوائه والتغيرات التي واكبت الثورة الجنسية العالمية مع التطور الكبير في مجال وسائل الإعلام المختلفة ولا سيما المرئية منها مثل المحطات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي.

مثال: إن من مسؤولية المربين أن يدركوا الزمان الذي يعيش فيه الأبناء والطلاب، فإنه من المثير للدهشة ألَّا يعلم مدير مدرسة تضم طلاباً من جميع المراحل التعليمية أمضى في التدريس والإدارة المدرسية ثلاثين عاماً، أن مجرد كتابة ثلاثة أحرف باللغة العربية «جنس» أو الأجنبية «sex» على لوحة مفاتيح الهاتف النقال الذي يحمله الطلاب، أو على جهاز الكومبيوتر في المدرسة الموصول بشبكة الإنترنت الذي يدخل إليه الطلاب في حصة المعلوماتية، يعني إمكانية اطلاع الطلاب بمختلف صفوفهم المدرسية، على صفحات تعرض مشاهد مرئية ترافقها مقاطع صوتية، لممارسات جنسية بين الزناة والشاذين ومع الأطفال والحيوانات.

٤ ـ إيجاد جو ملائم من الثقة المتبادلة بين المربين والأبناء لعرض الموضوعات الجنسية بما يؤدي إلى قدر كبير من الاطمئنان النفسي عند الأبناء والطلاب بحيث يقودهم إلى مساحة رحبة من الصدق والصراحة وطرح التساؤلات التي تشغل بالهم، وتسبب لهم الاضطرابات والقلق والحيرة وترميهم في متاهات الضياع.

مثال: قد لا يخطر بالبال أن الفتى بات مدمناً على العادة السرية، ربما لاعتقاد الأهل أو المربي أنه ما زال صغيراً أو أنه في جو ملتزم بحيث لا يحيط به ما يثير غريزته، فهو يقضي أوقاته في البيت وتلاوة القرآن الكريم والرياضة، ولذا لم يفتح معه أحد موضوعاً في أمور البلوغ ومشكلات الشباب، وغاب عن الجميع تسلل أفكار صديقه إليه في صمت وغفلة ودون أي ملاحظة ظاهرة على سلوكه.. ويأتي الولوج إلى قلوب الأبناء تقديم إيحاءات ومواقف ومفردات تدل على الاهتمام والتفهم مما يشجعهم على السؤال والاستفسار ويدفعهم للإفصاح عما يشغل بالهم.

٥ ـ التأكيد على أن المطلوب الضبط وليس الكبت وأن الميل الجنسي موجود في الإنسان، والإسلام لم يكبته بل هذبه وضبطه وجعله في إطاره الصحيح، والمربون يهدفون إلى التربية الشاملة للفرد المسلم، ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي تتحمله الأسرة والمدرسة في بناء الشخصية المتوازنة للأبناء والطلاب، الشخصية التي تعيش دنياها ولا تضيع آخرتها، والتي تعطي لكل ذي حق حقه.

مثال: من المنطقي أن ننصح الشباب الجامعي بضبط تصرفاته وسلوكياته، في أجواء الفساد والحفلات المختلطة إلى عدم الانجرار وراء تلك النزوات، والاستعانة بالصيام ومخالطة الصالحين، وتهيئة الأجواء المناسبة لهم للزواج وتحصين أنفسهم، وعدم استعجال الأمور قبل أوانها بما حرم الله تعالى، وانتظار الحلال والوفاء له. وهو ما يترك ظلالاً إيجابية على نفسياتهم ودراستهم وسائر تصرفاتهم.. ولا بأس إن كان المجال متاحاً لهم في مرحلة متقدمة من دراستهم الجامعية بأن يتقدم أحدهم لخطبة فتاة، بمباركة عائلتي الشاب والفتاة. فقد كان

أحدهم مسافراً في دراسته الجامعية في مرحلة الدراسات العليا، وحريصاً على الخطبة.. وحين تسأله عن الدافع، يشير إلى أن مجرد هذا الارتباط يشعره بضرورة الوفاء لها بانتظار تأمين كامل متطلبات الزواج.

يقول محمد قطب في كتابه «شبهات حول الإسلام»: «إن الإسلام لا يمنع الاستمتاع بالطيبات ولا الإحساس الجنسي، بل يعترف به صراحة.. ثم يتابع فيقول: ومن هنا لا ينشأ الكبت في الإسلام، فإذا أحس الشاب بالرغبة الجنسية الدافقة، فليس في ذلك منكر ولا يوجد داع لاستقذار هذا الإحساس والنفور منه.. ثم يبين كيف ينظم الإسلام هذه الشهوة، فيقول: وإنما يطلب الإسلام من هذا الشاب أن يضبط هذه الشهوات فقط دون أن يكبتها فيضبطها في وعيه وبإرادته.. أي يعلق تنفيذها إلى الوقت المناسب.. ومن هنا كانت حكمة الصوم في الإسلام».

معايير اختيار محتوى في التربية الجنسية

ضاع وقت طويل في حسن التعاطي مع التربية الجنسية لأبنائنا وطلابنا، وبعضنا ما يزال متردداً في الموضوع.. وحين نتفق على مناقشة الأمر.. فمنا من يعيب دور الأسرة الغائب، ومنا من يعزو المسؤولية الأساسية إلى ضعف الدور الذي تقدمه المدرسة والجامعة، وثالث يتكلم عن الدور السيئ لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، ورابع يتحدث عن غياب المناهج والبرامج المناسبة.

وإذا كان المحتوى يعرف أنه نوعية المعارف والمعلومات التي يقع عليها الاختيار والتي يتم تنظيمها على نحو معين، فمن المناسب أن تتم مراعاة ذلك في محتوى برنامج التربية الجنسية للأبناء بحيث يكون شاملاً ومراعياً لمتطلبات العصر ومستجداته.

أما المعايير المقترحة فهي:

أ ـ أن يكون متسقاً مع التصور الإسلامي شكلاً ومضموناً، فلا يكون فيه ما يخالف القرآن والسنة نصاً أو روحاً، وبالتالي فليس فيه ما يدعو إلى تشريع الرذيلة وتقنين الإباحية والتحلل الأخلاقي.

فلا حديث عن الجنس الآمن من خلال استخدام الواقي الذكري، ولا الوفاء للشريك الآخر رجلاً كان أم علاقة زنا مع امرأة لا تحل له.. والحذر من برامج الأمم المتحدة في موضوع التوعية من الأمراض المنقولة جنسياً، فإنها تحمل نظرة الغرب في التعامل مع القضية الجنسية، بما يتعارض جذرياً مع تعاليم الدين.

ب ـ أن يكون اختيار المحتوى من المعارف في ضوء الأهداف المحددة للمنهاج بحيث تغطي كامل الأهداف المرجو تحقيقها وإيصالها ومناقشتها مع الطلاب.

ت ـ أن يهدف البرنامج للتوعية الجنسية بما ينعكس على صحة أداء العبادات كالصلاة والصيام وما يحل مع الزوجة وما يحرم.. وأن يتطرق إلى نتائج المعاصي وآثارها على الفرد في الدنيا والآخرة.. وأن ينمي خلق مراقبة الله تعالى عند الشباب ويؤكد على أهمية الوازع الديني، فمراقبة الأهل إن كانت مجدية في السابق، فإن خرقها بات غاية في السهولة في هذا الزمان. إن الحديث ينبغي أن يكون عن الحياء من الله تعالى والخوف من غضبه ومن عقابه في الدارين. ولا يمكن أن نقتصر في الحديث مع الشباب عن الأمراض المنقولة جنسياً، والتي من الممكن بل والمتوقع أن يجد الأطباء لها العقاقير والأدوية المناسبة. فإن وجدوا علاجاً للإيدز، فسيظهر لهم مرض جديد.. فضلاً عن أن وجود عقاقير لكثير من الأمراض الجنسية لم يمنع

في بعضها من انخفاض أعداد المصابين فيها لاعتبارات متعددة..

إنها عقوبة من الله تعالى على من خرج عن شرعه.. هي سنة الله تعالى التي لا تتبدل ولا تتحول..

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم». (١)

ج ـ الصدق: يجب أن يدرك المربون أهمية أن تكون هذه التوعية قائمة على الصراحة والصدق وبعيدة عن الخداع، وتقديم تصورات خطأ عن تساؤلاته، سيكتشف فيما بعد أنها كانت خلاف الحقيقة، فالولد الذي يفقد ثقته بأهله بمثابة ولد يتيم، تتحطم في شخصيته فكرة الثقة بالآخرين إذ يرى أقرب الناس له يكذبون ويدلسون في أقوالهم وأفعالهم.. لذلك يجب على الآباء والأهل ألَّا يتهربوا من الإجابة عن بعض الأسئلة المحرجة وألا يبالغوا في الأمر والنهي أو تصوير الفعل الجنسي كأمر محظور.

كتب عبد العزيز قاسم: «لفترة طويلة، كانت قصة اللقلق ـ بما قرأنا ـ الذي

(١) محمد بن ماجه، «سنن ابن ماجه»، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج٢، ص١٣٣٢، رقم الحديث ٤٠١٩.

يحمل في فمه قماطاً يحتوي طفلاً لينزلق به عبر المدخنة إلى داخل البيت، هي أكثر القصص رواجاً في أوروبا لكيفية إنجاب الأولاد، كانت هذه القصة محاولة بسيطة للإجابة عن أسئلة الأطفال عن كيفية إنجابهم، وانفلتت أوروبا تتحرر من ثقافة العيب هذه، ولكن للأسف إلى ثقافة تحررية متجاوزة»[١].

إن الإسلام لا يوافق على الطرح الذي يقدم معلومات مغلوطة وكاذبة للأولاد. والصدق لا يعني أن نقدم للطفل أو الولد المعلومات كاملة في الوقت الذي لا يستطيع فيه إدراك مضامينها، إنما يعني تقديم قدر صحيح مناسب من الإجابة.

ح ـ مراعاة حاجات الأبناء: أن يكون المحتوى مناسباً لنوعيات المتعلمين الصغار والكبار، بحيث يراعي ميولهم وحاجاتهم ومشكلاتهم وقدراتهم، وهذه النقطة دقيقة وحساسة وخطيرة وقياسها وضبطها في هذا الزمان أمر ليس بالسهل ويحتاج إلى دراسة معمقة للبيئة التي يقدم لها البرنامج، ويحتاج اطلاعاً مستمراً على التغيرات التي تطالها في فترات زمنية قياسية.. لا شك أن وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي خرقت حصون كثير من العائلات والأسر المسلمة بآثارها السيئة، لكن ما يزال من الواضح وجود فروق واضحة بين الأسر في المجتمع ذاته.

ويستحسن أن يصاغ المحتوى باستعمال لغة علمية بسيطة ومفهومة حسب المرحلة العمرية للأبناء، وقد تستعمل لغة الإيحاء إن كانت اللغة الصريحة المباشرة تشكل بعض الحرج.

خ ـ أن يتضمن المحتوى جوانب نظرية وأخرى تطبيقية، فمجرد المعارف غير المتحولة إلى تطبيق عملي تُعدُّ أمراً سطحياً وغير فعال.

(١) عبد العزيز قاسم، «العولمة تبدد فكرة: دعوا أبناءكم يتعلمون الجنس بالفطرة»، ٢٩/ ١١/ ٢٠١٠م
http://www.alwatan. com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=3332

فالجدير بالمحتوى أن يلحظ تطبيقا عملياً ينصح به المربين في وظيفتهم مع الطلاب والأبناء.. فلا بد من التأكيد على مبدأ محاولة تطبيق ما تتم الدعوة إليه. ندرِّس الطالب ستر العورة، ونؤكد على تطبيقه دون التساهل فيه.. وندعو إلى حفظ اللسان ونحذر من التساهل في تبادل الشباب رذيل الكلام وفاحشه. ونحرص على تقديم الشباب في مراحل التعليم المتقدمة، كلمات وتوجيهات عامة في مواضيع الشباب للفئات العمرية الأصغر منهم، ولكن بإشراف مباشر من الأساتذة. ونشجع الطلاب على تحضير لوحات الحائط ونشرات التوعية لتوزيعها في مناسبات محددة كيوم الإيدز العالمي.. ونحرص على لقاء الشباب بأصحاب التخصص العلمي في مجال تشخيص الأمراض الجنسية وعلاجها ليكون الحديث على بينة ووضوح وذا مصداقية علمية.

د ـ أن يكون المحتوى قابلاً للتعلم عندما يراعي قدرات الطلاب ومتمشياً مع الفروق الفردية ومراعياً لمبادئ التدرج في عرض المادة، وتقتضي هذه النقطة جانباً كبيراً من حسن التصرف والوعي والحكمة، ويكون الدور الأساسي في هذا الجانب منوطاً بالمدرس والموجه.. ليكون كلامه ونصحه بنَّاء وإيجابياً لجميع الطلاب الحاضرين.

فكيف ستكون ردة فعل الأستاذ لسؤال وجهه أحد الطلاب عن العادة السرية في الصف السادس أو السابع ممن عاش أجواء أبناء الشوارع، فيما بعض زملائه في الصف لم يسمع بعد بالاحتلام! فالجواب التفصيلي على مسمع الجميع قد يكون سابقاً لأوانه ويفتح فكر بعض الطلاب على أمور في غير وقتها.. والسكوت التام خيانة للأمانة وترك للطالب السائل دون إجابة شافية.. فالجواب يجب أن يكون بقدر ما يستفيد منه السائل ولا يؤذي المنصت الجاهل.. ويمكن أن يتابع الطالب

بحديث جانبي بعيداً عن سمع زملائه ونظرهم.

ذ ـ أن يتسق مع الواقع الاجتماعي: بمعنى أن يزود الطلاب بالمقدرة على فهم واقعهم وما يجري في مجتمعهم، وكذلك على فهم ظاهرة التغير الاجتماعي وتنميتها، والمشكلات التي تنشأ عنها.. فالأصل أن البرنامج إنما يصمم لحاجات المتعلمين وبيئاتهم ليقدم لهم التوعية من الوقوع في براثنها، ولمحاولة تقديم العلاج المناسب لآثار ما تعرضوا له من انحرافات.

ر ـ أن يتيح فرصاً لاستخدام وسائل تعليمية متنوعة كالأفلام الثابتة والمتحركة، والتسجيلات بأنواعها، والصور، والنماذج، والعينات، والرسوم التخطيطية، والرسوم البيانية، والخرائط، ومقالات الصحف، وتقارير المجلات، وبرامج الإذاعة.

ز ـ أن يصاغ في بعض نصوصه بأسلوب الحوار، ويؤكد في دليل المعلم على الاهتمام بأسلوب الحوار والاستماع للطالب حتى نقدم ما يناسبه ونرد على تساؤلاته وهواجسه.

س ـ أن يتم الاستشهاد فيه بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات العلاقة بالأمور الجنسية، حيث تقدم هذه الآيات والأحاديث في مراحل معينة كواجبات منزلية، ليبحث الطالب في تفسيرها، ثم تتم مناقشة الموضوعات في جو من الجدية والاحتشام والظلال الشرعية حيث العلم والمعرفة بعيداً عن الإثارة والميوعة والهزل.

معايير تنظيم محتوى في التربية الجنسية

أ ـ البداية المبكرة: والأصل فيها أن تبدأ من البيت، منذ ولادة الطفل حتى

دخول المدرسة، من حيث حسن تصرف الوالدين أمام الطفل، فلا تعري أمام الولد، ولا ممارسات جنسية أمام ناظريه، حتى المشاهد التي يراها دون أن يفهمها، بحيث لا يعتقد إذا كبر أن الأمر حلال ولا غضاضة فيه لو مارسه مع أقاربه. ويرشد الطفل إلى تعلم آداب الاستئذان مع والديه في الأوقات التي ذكرها القرآن الكريم.

ب ـ الاستمرارية: ويقصد به العلاقة الرأسية بين الموضوعات من الصف الأول الأساسي إلى الصف الثاني عشر، ومن هذا المنطلق فإن الحديث عن البداية المبكرة في التثقيف الجنسي للأبناء ضمن منهجية ورؤية واضحة ومتسلسلة، وعدم الاكتفاء بدرس عن أحكام البلوغ في الصف التاسع ومتفرقات في بعض الصفوف.

يقول عبد الحميد القضاة: «لا ينصح تأخير البداية في التثقيف الجنسي حتى دخول الطفل مرحلة المراهقة، لأن الطفل إذا بلغ سن المراهقة مال إلى الاعتماد على الأصدقاء، ووسائط المعلومات غير المأمونة، والأشخاص الآخرين أكثر من اعتماده على الأبوين. فإذا لم تكن جسور الثقة والانفتاح للحديث في مثل هذا الموضوع قد ترسخت بعد، فهذا يعني أن احتمالية التفلت كبيرة». [1] وتحقيق مبدأ الاستمرار يتطلب وضوح الرؤية فيما يتصل بالعناصر التي يقوم عليها مبدأ التتابع، فتقدم مواضيع ويؤخر عرض مواضيع. فيكون التسلسل من البلوغ إلى التحذير من العادة السرية إلى تحريم الزنا والاختلاط، ثم الحديث عن الآثار المترتبة على الزنا والشذوذ على المستوى الصحي والنفسي.

ت ـ التكامل: هو مفهوم من مفاهيم التنظيم يمكن أن ينظر إليه بطرقٍ مختلفة،

---

(١) عبد الحميد القضاة، «التثقيف الجنسي، مشروع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز»، ص١٤.

فبعض تعريفاته تذكر العلاقة الأفقية بين المجالات المختلفة في المنهاج، مثل عرض ما يترتب من أحكام شرعية للبلوغ، مترافقاً في الصف ذاته مع عرض التغيرات الجسدية التي تطرأ على الشباب في أجواء سن البلوغ في مادة العلوم الطبيعية، وكأن نتحدث عن العقوبة الإلهية للشاذين والمنحرفين مترافقة مع عرض مادة الاجتماع للآثار الاجتماعية المدمرة التي تصيب الأفراد والأسر والمجتمعات التي انغمست في الملذات المحرمة.. وهكذا يتكامل دور المناهج المناسبة في عرض المواضيع بحيث يكتمل رسم الصورة وربطها بالواقع من جهات متعددة.. وعند الحديث عن موقف الإسلام من الحب يمكن تقديم قصص واقعية ضمن مادة الأدب لا تتعارض مع تعاليم الشريعة يظهر فيها من محطات الوفاء ما يغني عن عرض القصص المتهتكة والسافرة وتقديمها في مناهجنا الدراسية.

ث ـ التتابع: ويعني أن تكون كل فكرة مبنية على سابقتها وتوطئ وتمهد لما بعدها بحيث يكون التتابع منطقياً ومنسجماً بين المعلومات القبلية والبعدية، وإذا كان من المنطقي تجنب التكرار في المواضيع إلا أن التفصيل وتقديم تفريعات جديدة أمر مناسب، فالحديث عن موجبات الغسل في الصف الثامن مثلاً، يمكن أن يقتصر على بعضها، ويتم عرضها بصورة أكثر تفصيلاً في آخر صف مدرسي.

من طرائق التثقيف الجنسي

تبرز مسؤولية الأهل ثم المدرسة ثم الجهات المختصة في المجتمع من جهات رسمية كوزارات الشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة والصحة والتربية والتعليم، أو جهات أهلية مثل الجمعيات الشبابية والطلابية والكشفية وغيرها في تقديم النصح والتوعية للشباب في مختلف المواضيع التي تهمهم، ومنها موضوع

التثقيف الجنسي.

يقول سيد صبحي: «عندما نشتري نباتاً لنزرعه نضعه في تربة صالحة، ثم نوفر له المناخ الملائم فنجعله يتعرض للشمس ونتعهده بالري والرعاية والمتابعة، لنضمن عدم وصول الحشرات والطفيليات إليه، حتى لا يتأثر نموه الطبيعي ببعض العوامل غير المواتية التي تفسد مسار نمائه. وعلى الرغم من أننا لن نستطيع أن نتحكم في نمو النبات بشكل مباشر، فإن كل ما في وسعنا عمله هو أن نمده بالظروف الملائمة التي تمكنه من النمو السليم.

والواقع أن نمو الطفل وتكيفه الاجتماعي والنفسي يمر بالمراحل النمائية نفسها التي يتم بها نمو النبات، فنحن لا نستطيع أن نجبر الطفل على أن ينمو وفق رغباتنا، أو بصورة تحقق مصالحنا، لكننا في الوقت نفسه نستطيع أن نسهم إسهامات كثيرة في تهيئة أفضل بيئة ممكنة تساعد الطفل على النمو والازدهار، كما نستطيع أن نساعده على توظيف إمكانات النمو لديه على خير وجه، وبهذه الأمور يحقق الطفل تكيفه الاجتماعي السليم».[١]

إن رعاية الأبناء وحسن تربيتهم تنعكس على شبابهم، بل على حياتهم عامة، وإن غياب التربية السليمة أو ضعفها في مرحلة الطفولة قد تنعكس آثاره سلباً على حياة الإنسان.

يقول ياسر نصر: «إن اعتبار الطفل أنه ما زال صغيراً أسلوب تربوي غير صحيح، وهو خطأ يقع فيه الكثيرون بحجة شعورهم أن الطفل صغير وبالتالي لن يستطيع تحمل المسؤولية وإبداء الرأي». [٢]

---

(١) سيد صبحي، «موسوعة سفير لتربية الأبناء»، شركة سفير، مصر، القاهرة، (د. ت)، ج٢، ص٣٠١.

(٢) ياسر نصر: «خمسة وعشرون خطأ وأسلوباً مرفوضاً في تربية الأطفال»، بداية للإنتاج الإعلامي،

ولا شك أننا نحتاج في موضوع التربية الجنسية إلى نوع من التوازن في تقديم المعلومات المناسبة في أوقاتها، دون استباق لما لا يحتاجه الأبناء ودون تأخير غير مناسب.

أ ـ بين الحياء المحمود والخجل المذموم

يوضح عدنان باحارث الحد الفاصل بين الحياء والخجل في التربية الجنسية بقوله: «ولا شك أن الخجل والحرج يكتنفان الحديث عن مثل هذه القضايا الخاصة، فيستحوذ الحياء على المفتي والمستفتي، الكبار والصغار، خاصة الإناث من فئات المجتمع، إلا أن كسر باب الخجل في مثل هذه الموضوعات الشرعية أمر مهم»[1].

ب ـ الحوار والمناقشة مع الطلاب

حتى ندرك مدى اهتمام طلاب المرحلة الثانوية في قاعات التدريس، لعرض مواضيع البلوغ والستر والعفاف وبحثها، فإن المؤشر الأسهل لرصد ردات الفعل، هو إبلاغ المعلم الطلاب في بداية الحصة التعليمية أنه سيناقش معهم أحد عناوين التربية الجنسية ليسود الصمت في قاعة التدريس، وتحدق العيون.. ولا سيما إذا رافق الحديث فتح فرص للحوار والمناقشة في جو من الانضباط وعدم السخرية ومقاطعة الكلام.

ت ـ حسن التعامل مع مرحلة المراهقة

ترجع كلمة المراهقة في اللغة العربية إلى فعل راهق، فقد ورد في لسان

ص ٢٠٠.

(١) عدنان باحارث: «مشروعية التربية الجنسية للفتاة المسلمة»، نشر بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٢٧هـ، http://www.bahareth.org/index.php?browse=article&id=10521

العرب: «وراهق الغلامُ، فهو مراهِق إذا قارب الاحتلام. والمراهق: الغلام الذي قد قارب الحلم، وجارية مراهقة. ويقال: جارية راهقة وغلام راهق، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة».[١]

يقول ابن القيم: «ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقا ومناهزاً للاحتلام فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر يحصل معه الاحتلام».[٢]

ث ـ أسلوب القدوة

القدوة في الاصطلاح: هي نماذج بشرية متكاملة تقدم الأسلوب الواقعي، وتُعدُّ المعيار المرجعي للمقتدي في الأقوال والأفعال والمنهج الفكري والاتجاهات والميول والسلوكيات.. ولها أهمية كبيرة في عملية التدريس.

لاحظ الباحث مدى التأثير الإيجابي الذي حققه طالب من الصف الثالث الثانوي، متفوق في دراسته وملتزم في دينه، على زملائه وأقرانه في الفصل الدراسي ممن يعانون تأخراً دراسياً واضحاً مرتبطاً بمشكلات أخلاقية جمة، إذ نجح في إقناعهم بالعدول عن إقامة حفل راقص مع مجموعة من الطالبات.. والاستعاضة عنه برحلة ترفيهية استكشافية في الجبال، للطلاب الذكور حصراً، كآخر نشاط مدرسي لهم قبل تفرقهم وتوزعهم على الجامعات..

ج ـ طريقة المحاضرة

المحاضرة في الاصطلاح: الحديث الذي يعرض عرضاً شفوياً مستمراً دون أن يقطعه المستمعون عادة، فالمحاضر يتولى جمع المادة التعليمية وترتيبها وفق

(١) محمد بن منظور، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، مادة رهق، ج١٠، ص١٣٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، «تحفة المودود بأحكام المولود»، مكتبة دار البيان، سورية، ط١، ١٩٧١م، ص ٢٩٧.

ما يراه مناسباً.. وقد تكون مناسبة لبعض المواقف التعليمية ولا سيما في حالة اجتماع عدد كبير من المتعلمين أصحاب الاهتمامات المشتركة، لِتَلَقي كَمٍّ كبير من الخبرات والمعارف في وقت محدود[١].

رصد الباحث آراء طلاب من صفوف المرحلة الثانوية في إحدى المدارس وتعليقاتهم بمحاضرة دينية تثقيفية تربوية علمية، تم استخدام وسائل العرض الحديثة فيها، قدمها الدكتور عبد الحميد القضاة، في موضوع وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز.. حيث أبدى الحضور من الشباب إعجابهم بالمضمون والأسلوب.. وكان تفاعل الطلاب واضحاً من خلال عشرات الأسئلة التي وجهت إلى المحاضر بعد انتهاء عرضه.. مع التمني على إدارة المدرسة مزيداً من اللقاءات والمحاضرات التثقيفية..

ح ـ طريقة القصة

تقول إيمان محمد عمر: «تعد طريقة التدريس القائمة على تقديم المعلومات والحقائق بشكل قصصي، من الطرق التقليدية التي تندرج تحت مجموعة العرض، وهذه الطريقة تعد من أقدم الطرق التي استخدمها الإنسان لنقل المعلومات والعبر للأطفال، وهي من الطرق المثلى لتعليم الطلاب. لكونها تساعد على جذب انتباههم وتكسبهم الكثير من المعلومات والحقائق التاريخية والخلقية بصورة شيقة وجذابة»[٢].

كان الباحث في ختام حديث له موجه إلى مجموعة من الشباب حول التحذير من الآثار السلبية للانحرافات الأخلاقية على الناشئة والشباب، فاستعرض معهم

(١) ناصر أحمد الخوالدة ويحيى إسماعيل عيد، المرجع السابق، ص٣١٠.

(٢) إيمان محمد عمر، «طرق التدريس»، دار وائل، الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص ٣٠٥.

محطات تاريخية حول ظهور الأمراض الجنسية.. وإحصائيات حول أعداد الأمراض والالتهابات التي يسببها الزنا والشذوذ وأعداد المصابين في العالم.. وحرص على أن يترك رسالة عاطفية تلامس مشاعرهم وأحاسيسهم، فاختار أن يحدثهم تلك القصة الواقعية لأحد المصابين بفيروس الإيدز.. جون والإيدز.

«إنها قصة «جون» الشاب الإنكليزي الذي كان يمارس الشذوذ، هي قصة واقعية من بين ملايين القصص، تعكس بصدق بعض معاناة مرضى الإيدز، كما تعرض كيفية تشخيصه ومعالجته، ثم تطورات المرض وأعراضه وما استلزم ذلك من احتياطات دقيقة ومركزة، وخدمات طبية متقدمة، ثم النتيجة المحتومة ـ ولا سيما أن القصة تعود إلى العام ١٩٨٤ ـ بالرغم من كل الاحتياطات والتكاليف الباهظة، وقد استقيت تفاصيلها بدقة، ساعة فساعة، ويوماً بيوم، من السجل الطبي لهذا المريض». (١)

كان التأثير واضحاً على وجوه الشباب وأعينهم، وكان الوجوم سيد الموقف لدى بعضهم! فيما توالت الأسئلة والاستفسارات مع انتهاء عرض القصة.

موضوعات مقترحة في أحكام الستر والعفاف والبلوغ لطلاب التعليم المدرسي

تقسم مراحل التعليم المدرسية إلى خمس مراحل وفق الصفوف والأعمار الآتية:

أ ـ رياض الأطفال/ صفوف روضة أولى وثانية وثالثة من عمر ٣ ـ ٦ سنوات.

ب ـ الحلقة التعليمية الأولى/ صفوف ١ ـ ٢ ـ ٣ من عمر ٧ ـ ٩ سنوات.

(١) عبد الحميد القضاة: «جون والإيدز»، جمعية العفاف الخيرية، الأردن، ط٣، ٢٠٠٦م، ص١٣ ـ ١٤.

ج ـ الحلقة التعليمية الثانية/ صفوف ٤ ـ ٥ ـ ٦ من عمر ١٠ ـ ١٢ سنة.

د ـ الحلقة التعليمية الثالثة/ صفوف ٧ ـ ٨ ـ ٩ من عمر ١٣ ـ ١٥ سنة.

هـ ـ الحلقة الثانوية/ صفوف ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ من عمر ١٦ ـ ١٨ سنة.

مرحلة ما قبل الروضة ١ ـ ٢ سنة

يمضي الأبناء السنتين الأولى والثانية من أعمارهم مع أهلهم، وعليه فالمسؤولية في هذه المرحلة تقع على عاتق الأب والأم، وينصح الباحث الوالدين بما يأتي:

١ ـ امتناع الوالدين عن ممارسة أعمال جنسية أمام الرضيع، لأنه يخزن في اللاوعي.

٢ ـ عدم تعري أي من الوالدين أمام الرضيع.

٣ ـ تطبيق سنَّة الختان.

٤ ـ عدم خلع ملابس الصغار بصورة كلية أثناء استحمامهم الجماعي، إذ لا بد من تغطية العورة المغلظة على الأقل.

والمقترح التالي يتعلق بتوزيع موضوعات التربية الجنسية الموجهة إلى الأبناء حسب مراحل التعليم المدرسية.

أ ـ مرحلة رياض الأطفال ٣ ـ ٦ سنوات، حيث يوضع منهاج لتنمية المفاهيم الآتية عند الطفل:

١ ـ عدم خلع الولد ملابسه أمام إخوته أو خروجه من الحمام عارياً.

٢ ـ حفظ اللسان من استخدام الألفاظ الصريحة الخاصة بالأعضاء التناسلية.

٣ ـ تعليم الولد المبادئ الأساسية في الاستنجاء والاستجمار.

٤ ـ إبعاد الأطفال عن الألعاب الإلكترونية التي تظهر فيها عورات النساء.

٥ ـ تدريب الأبناء على غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.

٦ ـ تنمية الوازع الديني لدى الطفل بما يتناسب مع عمره.

ب ـ مرحلة الحلقة التعليمية الأولى صفوف ١ ـ ٢ ـ ٣ من عمر ٧ ـ ٩ سنوات

١ ـ آداب النوم ومنها النوم على الشق الأيمن، والنهي عن النوم على البطن.

٢ ـ غرس مفهوم عدم الاختلاط والفصل بين الجنسين.

٣ ـ الوضوء ونواقضه.

٤ ـ آداب قضاء الحاجة.

٥ ـ ستر العورة عند خلع الملابس بعد حصص الرياضة وعند اللعب.

٦ ـ مقدمات وأفكار عامة في غض البصر.

٧ ـ التأكيد على الهوية الإسلامية في المظهر العام مثل اللباس وتسريحة الشعر.

٨ ـ سرد قصص الأنبياء ودعواتهم وصبرهم وشجاعتهم، ليكون فيها الأسوة والقدوة الحسنة للأبناء.

٩ ـ عرض آداب الاستئذان وتعليم الأبناء الالتزام بها.

١٠ ـ الإجابة المناسبة عن أسئلة الأبناء المتعلقة بموضوعات الولادة والتناسل والزواج بما يتناسب مع قدراتهم على الفهم والاستيعاب.

١١ ـ التحذير من بعض الأفلام الكرتونية لاحتوائها على دعوات صريحة للإباحية والشذوذ!

ج ـ الحلقة التعليمية الثانية/ صفوف ٤ ـ ٥ ـ ٦ من عمر ١٠ ـ ١٢ سنة

١ ـ غسل يوم الجمعة.

٢ ـ مواصفات الحجاب الشرعي للفتيات.

٣ ـ موقف الإسلام من التبرج.

٤ ـ خلع المرأة لباسها خارج بيتها.

٥ ـ النهي عن مصافحة الأجنبية وتقبيلها.

٦ ـ حكم الخلوة في الإسلام وبيان الحكمة من تحريمها.

٧ ـ التحذير من تخنث الفتيان وترجل الفتيات.

٨ ـ التعريف بموضوعات التكاثر عند الحيوان.

٩ ـ التنبيه على خطر البرامج والمسلسلات التلفزيونية التي تحمل مفاهيم وموضوعات تتعارض مع أحكام الدين الحنيف.

١٠ ـ من قصص العفاف.

١١ ـ غض البصر عن عورات الآخرين من الجنسين.

١٢ ـ بيان حفظ اللسان من السباب والشتائم وأحاديث معاكسة الفتيات.

١٣ ـ شرح موضوعات مختارة من سورة النور.

١٤ ـ عرض جانب من مظاهر البلوغ: تغير الصوت، وظهور شعر الشارب واللحية والإبط والعانة عند الشاب.. وبروز الثديين عند الفتاة.

١٥ ـ التحذير من المواقع الإلكترونية الإباحية.

١٦ ـ بيان أثر الأصدقاء على زملائهم من الناحيتين الإيجابية والسلبية، وتأهيل الأبناء لحسن معرفة اختيار الصديق المناسب والصالح.

١٧ ـ موقف الطالب من ارتكاب رفيقه المحرمات، ووجوب نصحه ورفع أمره إلى الجهات الإدارية المختصة في المدرسة لمساعدته في تجاوز حالته.

١٨ ـ تحريم الإسلام للوشم والحكمة من ذلك.

١٩ ـ التحذير من تقمص الشخصيات الغربية من الممثلين ولاعبي الرياضة وارتداء قمصان عليها أسماؤهم خوف التأسي بهم.

٢٠ ـ قصة النبي زكريا وابنه يحيى صلوات الله وسلامه عليهما.

٢١ ـ قصة السيدة مريم وابنها عيسى صلوات الله وسلامه عليه.

٢٢ ـ قصة النبي إبراهيم وولديه إسماعيل وإسحاق صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٢٣ ـ بيان خلق الحياء وفضله.

٢٤ ـ تعليم أهمية التفريق بين الأبناء في المضاجع وتخصيص غرفة نوم للذكور وأخرى للإناث في المنزل.

٢٥ ـ التحذير من الاستخدام غير المراقب لوسائل التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة.

د ـ الحلقة التعليمية الثالثة/ صفوف ٧ ـ ٨ ـ ٩ من عمر ١٣ ـ ١٥ سنة

١ ـ حكم تعطر الفتاة خارج منزلها.

٢ ـ سفر المرأة بدون محرم.

٣ ـ مبيت المرأة خارج بيتها.

٤ ـ شرح مطلع سورة المؤمنون.

٥ ـ تحريم التبني في الإسلام في مقابل فضل العطف على المساكين والفقراء.

٦ ـ تقوية الوازع الديني من خلال تعزيز مفاهيم الإيمان بالله تعالى.

٧ ـ شرح الحديث النبوي الشريف: «سبعة يظلهم الله في ظله».

٨ ـ شرح الحديث النبوي الشريف عن الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فانحدرت عليه صخرة.

٩ ـ قصة سيدنا يوسف صلوات الله وسلامه عليه مع امرأة العزيز.

١٠ ـ حياء ابنتي النبي شعيب صلوات الله وسلامه عليه.

١١ ـ قصة توبة امرأة على يد الربيع بن خثيم.

١٢ ـ بيان سنن الفطرة من خلال الحديث النبوي: «عشر من الفطرة».

١٣ ـ النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

١٤ ـ النهي عن اتباع الشهوات وعدم الاقتراب من الفواحش.

١٥ ـ اجتناب كبائر الإثم والفواحش وتعريف اللمم.

١٦ ـ كيف تحمي نفسك من المواقع الإلكترونية الإباحية؟

١٧ ـ التعريف بالمني والمذي والودي والتفريق بينها وبين رطوبة الفرج.

١٨ ـ أطوار خلق الإنسان.

١٩ ـ موجبات الاغتسال، فرائضه وسننه.

٢٠ ـ أحكام الجنابة والحيض والنفاس، ومن موضوعاتها: صحة صوم من طلع عليه الفجر على غير طهارة، وجواز نوم الجنب قبل أن يغتسل، والمبيت في المسجد، وأقل مدة الحيض وأكثرها، وأقل مدة النفاس وأكثرها، واحتلام المرأة.

٢١ ـ التعريف بالاستحاضة وحكمها.

٢٢ ـ التحذير من العادة السرية.

٢٣ ـ شرح موضوعات من سورة النور.

٢٤ ـ التعريف بالجهاز التناسلي للذكر.

٢٥ ـ التعريف الجهاز التناسلي للأنثى.

٢٦ ـ الوظيفة الفطرية للجهازين التناسليين للذكر والأنثى.

٢٧ ـ التمايز بين الجنسين.

٢٨ ـ مقدمات عن الأمراض المنقولة جنسياً.

٢٩ ـ خطورة تبادل الأحاديث والصور مع الفتيات عبر وسائل التواصل واللقاءات المباشرة.

٣٠ ـ التحذير من ارتياد قاعات السباحة المختلطة.

٣١ ـ حرمة ممارسة المرأة للرياضة في حضور الرجال.

٣٢ ـ من انعكاسات الإباحية في الغرب: تفكك الأسرة والخيانة الزوجية والمساكنة وشواطئ العراة في الغرب واللقطاء وانتشار الاضطرابات النفسية.

٣٣ ـ دعوات غربية ضد الإباحية: مدارس دون اختلاط في الغرب، والاتحاد الأوروبي يدرس حظر الإباحية، وفرنسا تعاقب على التعري، وولايات أميركية تحظر العري.

٣٤ ـ الموقف الشرعي من الفِرق الغنائية والموسيقية.

٣٥ ـ التنبيه على حرمة لمس شخص عورة الآخرين، وأنه طريق الفاحشة.

٣٦ ـ سيدنا آدم صلوات الله وسلامه عليه وزوجته في الجنة.

٣٧ ـ المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً بحكم القرابة والمصاهرة والرضاع، والمحرمات تحريماً مؤقتاً.

٣٨ ـ حادثة الإفك في سورة النور وبراءة السيدة عائشة رضي الله عنها.

هـ ـ الحلقة الثانوية/ صفوف ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ من عمر ١٦ ـ ١٨ سنة

١ ـ تشجيع الطلاب على حسن اغتنام الوقت بالعبادة والرياضة والأنشطة الكشفية والطلابية والاجتماعية المناسبة.

٢ ـ الحث على التخلق بالصبر لمواجهة أعباء الحياة وعرض جانب مما لاقاه الأنبياء والدعاة.

٣ ـ حث الشباب على صوم التطوع.

٤ ـ إقناع النبي ﷺ لأحد الشباب بالابتعاد عن الزنا.

٥ ـ الحب بين الرجل والمرأة: قصة مغيث وبريرة.

٦ ـ تحريم الرهبانية في الإسلام.

٧ ـ الفرق بين التربية الجنسية والإثارة الجنسية.

٨ ـ أهداف التربية الجنسية في الشريعة الإسلامية.

٩ ـ الفحص الطبي قبل الزواج.

١٠ ـ الزواج في الإسلام: اختيار الزوج، واختيار الزوجة، وآداب الخطبة

والنظر إلى المخطوبة والضوابط الشرعية بين الخطيبين، وآداب الزفاف وسننه، وحقوق الزوجين والمعاشرة بالمعروف.

١١ ـ محطات مع زوجات النبي ﷺ.

١٢ ـ النهي عن الجماع أثناء الحيض والنفاس والصيام وأثناء الإحرام وفي المسجد، والنهي عن إتيان المرأة في دبرها، والنهي عن إخبار الناس بما يحدث بين الرجل وزوجته من مواضيع الجنس بينهما، وبيان حكم صيام التطوع عند الزوجة.

١٣ ـ استحقاق المهر بالخلوة الصحيحة.

١٤ ـ معلومات تهم المرأة حال الحمل والولادة.

١٥ ـ تحديد النسل وتنظيم الأسرة.

١٦ ـ عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

١٧ ـ زواج المتعة والزواج العرفي وزواج المسيار والزواج بهدف الحصول على جنسية البلد.

١٨ ـ الزواج المدني ومعارضته أحكام الشريعة.

١٩ ـ الاستعفاف عند الشباب.

٢٠ ـ النهي عن قذف المحصنات المؤمنات.

٢١ ـ تحريم الزنا ومنه زنا المحارم وبيان عاقبته.

٢٢ ـ عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن.

٢٣ ـ عرض قصة قوم النبي لوط صلوات الله وسلامه عليه.

٢٤ ـ قوم لوط في الزمن المعاصر ونفي أيَّة علاقة للشذوذ بالجينات الوراثية.

٢٥ ـ إعلان الفاحشة إيذان بنزول العذاب.

٢٦ ـ النهي عن السحاق.

٢٧ ـ التحذير من الحفلات الراقصة والمختلطة بين الشباب والفتيات.

٢٨ ـ إتيان البهائم.

٢٩ ـ التوسع في موضوعات الأمراض المنقولة جنسياً: لمحة تاريخية، ماهيتها، وسائل انتشارها، كونها عقوبة إلهية.

٣٠ ـ قصص واقعية عن المصابين بالأمراض المنقولة جنسياً.

٣١ ـ مصابو الإيدز بين الإدانة والتبرئة.

٣٢ ـ التعريف ببرنامج وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسياً التابع للاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية.

٣٣ ـ جرائم الاغتصاب في الغرب.

٣٤ ـ إجهاض الحمل من الزنا.

٣٥ ـ عيد الحب سن فالنتاين والموقف الشرعي منه.

٣٦ ـ من آثار الإباحية في الغرب على صعيد الفرد والمجتمع.

٣٧ ـ النهي عن البغاء واتخاذ الأخدان/ قصة مرثد وعناق.

٣٨ ـ خطورة تقنين الدعارة.

٣٩ ـ حمل المراهقات في الغرب.

٤٠ ـ الموقف الشرعي من جراحات التجميل وتحويل الجنس.

٤١ ـ استعمال أدوية لمنع الحيض أو تأخيره.

٤٢ ـ علاج المرأة عند الطبيب النسائي وفي عيادات التدليك.

٤٣ ـ أكذوبة الواقي الذكري والجنس الآمن.

٤٤ ـ التحذير من الجمعيات التي تبث الرذيلة وتشيعها.

٤٥ ـ دحض الأفكار الغربية في مجال التربية الجنسية وخاصة نظرية فرويد.

٤٦ ـ عرض نموذج من برامج التثقيف الجنسي الغربي الموجهة إلى بلادنا.

٤٧ ـ ظاهرة الدعوات الغربية للعفاف قبل الزواج.

٤٨ ـ ظاهرة الانتحار وسط مشاهير السينما وخاصة ممثلي الأفلام الإباحية.

٤٩ ـ نساء أهل الجنة كما ورد في كتاب الله تعالى والحديث النبوي.

٥٠ ـ سعة رحمة الله تعالى لمن تاب من معصيته/ الكفل من بني إسرائيل.

وفي الختام، فالأمر يستحق لقاءات ومناقشات ومؤتمرات ومتابعات متعددة، والشكر لجامعة طرابلس أن كان لها فضل السبق على مستوى لبنان، بمناقشة هذا الموضوع. والله ولي التوفيق.

❋ ❋ ❋

ثورة الجنس

من التحريمات الكبرى إلى الفوضى الجنسية

فالح فليحان الرويلي

مملكة البحرين

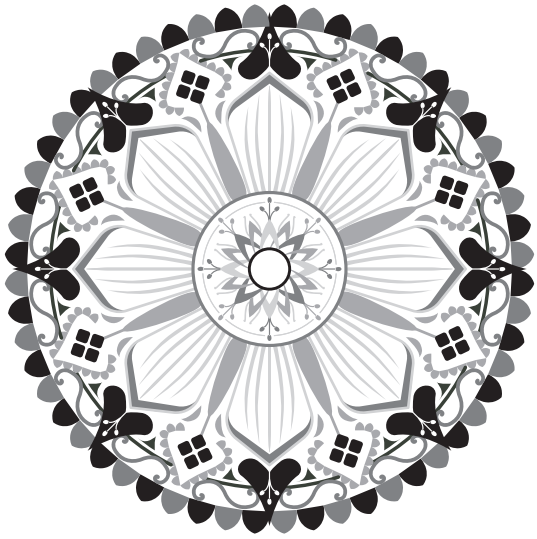

مقدمة

حينما نتحدث عن الجنس لا بوصفه تبايناً في البنية الجسدية أو وظيفة الأعضاء التناسلية التي على أساسها تصنف الكائنات الحية ذكراً وأنثى، بل على أساس المعنى الواسع للعلاقة بين الذكر والأنثى أو أي عملية اتصال جنسي أو اتحاد جسدي بين طرفين؛ فإننا نجد أن هذا المجال من أكثر المجالات اهتمامات وشيوعاً لدى البشر والمجتمعات الإنسانية. حتى إن الكثير من الحضارات والأديان قديماً ارتبطت ارتباطاً وثيقاً به، وكانت حقيقتها الفلسفية مبنية على أساس العلاقة بين الجنسين، ولعل العديد من الآثار الباقية والتي تحوي الكثير من الأشكال والرموز والرسوم ذات الطابع الجنسي المباشر وغير المباشر، والأساطير التي ما زالت باقية ومروية خير شاهد على مكانة الجنس لدى تلك الأديان والحضارات الإنسانية.[1]

وفي جميع الأديان والحضارات العالمية كان هناك موقف قيمي ومبدئي من الجنس والإشباعات الجنسية تفاوت بين الإطلاق والانغماس فيها مثل «الجنس المقدس» في الهند، أو الكبت والمحاربة لها كما في «التقشف البوذي» في النيبال.[2]

وذلك الاهتمام لأسباب عديدة لعل أبرزها يكمن في أن الغريزة الجنسية

---

(١) جيفري بارندر، «**الجنس في أديان العالم**»، ٢٠٠١م، ترجمة نور الدين البهلول، القاهرة، دار الكلمة للنشر والطباعة، ص٧ و١٣.

(٢) **المصدر ذاته**، ص١٣ ـ ٥٨ و٥٩ ـ ٨٠.

مرتبطة بـ»الدافع الجنسي الذي يعد من أقوى الدوافع الفسيولوجية إلحاحاً في طلب الإشباع»[١]، كما أن الإنسان معني في البحث عن اللذة المتولدة من المتع الحسية التي تتربع فيها اللذة الجنسية على هرمها، ولعل هذه اللذة ومتطلبات إشباعها كانت سبباً لتكاثر الجنس البشري وعدم انقراضه.

والملاحظ أن إطلاق الغرائز والانغماس فيها يلازمه انهيار في منظومة الأخلاق؛ مما يتسبب في سقوط الحضارات، يقول ابن خلدون في هذا الشأن: «إذا تأذن الله بانقراض المُلك من أمة حملهم على ارتكاب المذمومات وانتحال الرذائل، وسلوك طرقها، فتفقد الفضائل السياسية منهم جملة، ولا تزال في انتقاص إلى أن يخرج المُلك من أيديهم، ويتبدل به سواهم ليكون نعياً عليهم في سلب ما كان الله قد آتاهم من الملك، وجعل في أيديهم من الخير: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]. واستقرىءْ من ذلك وتتبعْه في الأمم السابقة تجد كثيراً مما قلناه ورسمناه»[٢]. وهذا السقوط يمكن أن يحدث حينما تنشغل الأمم في إشباع غرائزها مهما كان تفوق عالم أشيائها، ومهما بلغت في تطورها المادي والعمراني والتكنولوجي؛ «الأمة تهلك بذنوبها وإن كانت قوية»[٣].

ورغم سقوط العديد من الحضارات والأمم السابقة، إلا أن بعض أفكارها

(١) كامل علوان الزبيدي وأشواق صبر ناصر، «**علم النفس الجنسي**»، ٢٠١٤م، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص٦٢.

(٢) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، «**مقدمة ابن خلدون**»، ٢٠١٠م، بيروت، المكتبة العصرية، ص١٣.

(٣) عبد الكريم زيدان، «**السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد**»، ٢٠٠٢م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ص٢١١.

وفلسفتها المتعلقة بالغريزة الجنسية والإشباعات الحسية بقيت كفكرة مستترة في الوجدان الغربي ومن أبرزها: فلسفة اللذة «Hedonism» التي نشأت في القرن الخامس قبل الميلاد منهلاً تاريخياً ركزت على المُتَع الحسية داخل حدود الجسد، ولدت هذه الفلسفة داخل مرحلة التحلل الأخلاقي للحضارة الإغريقية، ويعد أرستيبوس (٤٣٥ ـ ٣٢٥ ق. م) المؤسس الأول لمدرسة اللذة، حيث كان تلميذاً مهماً لسقراط، وكان يرى أن اللذة هي الغرض الأقوى في الحياة، وأن اللذات الحسية هي أقصى ما يحصله المرء في حياته. وقد أثر هذا الفيلسوف بدوره على فيلسوف آخر هو أبيقور (٣٤١ ـ ٢٧٠ ق. م) الذي كان يرى أن الأحاسيس لا يمكن أن تخطئ، وإنما الخطأ يحدث في تفسيرها، ولذلك فاللذة لا يمكن أن تكون خطأ، ما دامت صادقة، ولهذا تظل مصدراً أساسياً للخير فقط في معتقده.[1] بهذه النظرة الفلسفية للحياة وسر وجودها وغايتها صارت الشهوة واللذة بكل أشكالها منظاراً ومنهجاً للعيش!

وهذه الفلسفة بقيت منغرسة في الضمير الغربي، وتمخضت فيما بعد بثورة جنسية عارمة، يمكن تلمسها في العصر الحديث، يقول جلبرت مري: «إنك لن تقع على شيء تحت الشمس، لا يمت إلى الفكر اليوناني بسبب»[2].

سنحاول في هذه الدراسة الموجزة أن نقف على أسباب الثورة الجنسية

---

(١) أحمد خيري العمري، «**الفردوس المستعار والفردوس المستعاد**»، ٢٠١١م، دمشق، دار الفكر، ط٣، ص ٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) إسماعيل مظهر، «**فلسفة اللذة والألم**»، ١٩٣٦م، القاهرة، مطبوعات مكتبة النهضة المصرية، ص٩.

فـي العصـر الحالي وبنيتهـا وعمقها وصـولاً إلى تداعياتهـا ونتائجهـا المدمرة على المجتمعـات الإنسـانية، من خـلال المباحـث التالية:

المبحث الأول: الثورة الجنسية من التحريمات الكبرى إلى الفوضى الجنسية

المبحث الثاني: تداعيات الثورة الجنسية

المبحث الثالث: النتائج والتوصيات (بنية الأزمة الأخلاقية وعمقها)

المبحث الأول
الثورة الجنسية
من التحريمات الكبرى إلى الفوضى الجنسية

في هذا المبحث نتناول الخط الزمني التاريخي لانتشار الإباحية في المجتمعات الغربية والذي مر بعدد من التحولات المرتبطة بتفاعلات اجتماعية ذات ارتباطات أدبية وعلمية منذ القرن السابع عشر وتحريماته الكبرى ساهمت في تفجر الأوضاع في القرن العشرين حيث الفوضى الجنسية.

أولاً: عصر التحريمات الكبرى:

عند الحديث عن فوضى الجنس في العصر الحديث يجدر البدء من القرن السابع عشر بالتحديد لغاية الحصول على صورة واضحة للمنحنى التاريخي في انتشار الجنس وتفاقم الإباحية، لأن هذا القرن يعتبر قرن «التحريمات الكبرى» في العلاقات الجنسية، ويشير إلى ذلك ميشال فوكو[1] الفيلسوف الفرنسي في «تاريخ الجنسانية» حيث يقول: إن عصر القمع الحديث للجنس بدأ منذ بداية القرن

(١) **ميشال فوكو** Michel Foucault (١٩٢٦ ـ ١٩٨٤): فيلسوف فرنسي، يعدُّ من أهم فلاسفة النصف الأخير من القرن العشرين، تأثر بالبنيويين ودرس وحلل تاريخ الجنون في كتابه «تاريخ الجنون»، وعالج مواضيع مثل الإجرام والعقوبات والممارسات الاجتماعية في السجون. ابتكر مصطلح «أركيولوجية المعرفة». أرّخ للجنس أيضاً من «حب الغلمان عند اليونان» وصولاً إلى معالجاته الجدلية المعاصرة كما في «تاريخ الجنسانية». **المرجع: «ويكيبيديا الموسوعة الحرة»**.

السابع عشر بعد مئات من السنين من الانطلاق وحرية التعبير. والسبب لم يكن من منطلقات أخلاقية بل من أسباب برجوازية لأنه لا يتوافق مع مبدأ استغلال قوة العمل بشكل ممنهج، لا يسمح معها أن تصرف الطاقات على المتع الحسية.[١]

كانت النظرة إلى الجنس على أنه قائم على: تأمين التعمير، وإعادة إنتاج قوة العمل، وإعادة تثبيت النمط السائد في العلاقات الاجتماعية، وبكلمةٍ: إعداد جنسانية نافعة اقتصادياً ومحافظة سياسياً. وهذه النظرة استخدمت لابتلاع المتع غير المنتجة لصالح جنسانية مركزة على التناسل.[٢]

ومن هذه المنطلقات يمكن الحصول على فهم أعمق لكل التحولات اللاحقة التي طرأت في الحالة الجنسية للحضارة الغربية، فمنطلقات التحريم والمنع والمحاربة والكبت لم تكن دينية أو أخلاقية مبنية على أسس راسخة، أو قائمة على مبادئ ثابتة في داخل حركة تدافع المجتمع، وإنما كانت مادية واقتصادية مجردة؛ «ولهذا تم رفض الشذوذ الجنسي، بحجة رفض الأنشطة الجنسية غير المنتجة، وتم إقصاء الممارسات التي لا تستهدف الإنجاب»[٣]، ثم فيما بعد وكنتيجة حتمية لنفس المنطلقات المادية والاقتصادية تم قبول الشذوذ الجنسي بكل أشكاله لأن المنطلقات المادية للتحريمات الكبرى تبدلت في عصر العولمة الاقتصادية، وتم قبول ما هو أكثر من ذلك كما سنلاحظ فيما بعد.

وقد ساهم في ضبط المجتمع آنذاك وجود ثلاث مدونات كبرى

---

(١) ميشال فوكو «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ٢٠٠٤م، ترجمة محمد هشام، المغرب، دار أفريقيا الشرق، ص٧.

(٢) **المصدر ذاته**، ص٣٣.

(٣) ميشال فوكو، «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ٢٠٠٤م، م. س، ص٣٢.

صريحة تحكم الممارسات الجنسية: «القانون الشرعي الكنسي»، و«الرعائية المسيحية»، و«القانون المدني». وكانت كل واحدة منها تحدد على طريقتها الخاصة الفصل بين الشرعي واللاشرعي، وكلها كانت مركزة على العلاقات الزواجية: الواجب الزواجي، القدرة على القيام به، الكيفية التي كان يراعى بها، والمستلزمات والضغوطات التي كانت تصحبه.[١] وكان خرق قوانين الزواج، والبحث عن متع غريبة كلاهما يستحق الإدانة في لائحة الذنوب الخطيرة، ووصل الحال إلى إدانة وتجريم أصحاب الإشكاليات التشريحية من يملكون جهازين تناسليين «الخنثى».[٢]

وكانت ثقافة المجتمع تسير في غالب المجالات إلى ذات المسارات التحريمية، فعلى مستوى القطاع التربوي مثلاً: «لم يكن بإمكان أي مُربٍّ في القرن السابع عشر أن ينصح تلامذته علنياً في موضوعات جنسية[٣]، وفي القرن الثامن عشر لم يكن في المدارس الإعدادية أي حديث عن الجنس مطلقاً»[٤].

مثال آخر: «كان الديمغرافيون وأطباء الأمراض العقلية الأوائل، في بداية القرن التاسع عشر، حينما كان عليهم أن يشيروا إلى الجنس، يرون أنهم ينبغي أن يلتمسوا العذر عن كونهم يلفتون انتباه قرائهم إلى موضوعات ساقطة وعلى درجة كبيرة من التفاهة».[٥]

---

(١) المصدر ذاته، ص٣٣

(٢) المصدر ذاته، ص٣٤

(٣) المصدر ذاته، ص٢٤

(٤) المصدر ذاته، ص٢٥

(٥) ميشال فوكو، «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ٢٠٠٤م، م. س، ص٨.

ثانياً: تحولات هامة ذات شكل علمي:

ورغم كل التضييق والتحريمات الكبرى المبررة وغير المبررة والمدعمة قانوناً، كان ثمة بدايات لانفجار خطابي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في الحديث عن الجنس، وقد أدى لحدوث خلخلة في منظومة التركيز على الرباط الشرعي والحياة الزوجية، وقبول المزيد من المتع غير المألوفة[١]. إحدى هذه المؤثرات كانت أدبية، فقد أثر الأدب الأوروبي في نقض عُرا قانون الزواج، ومحاربة الرغبات، عن طريق قصص وروايات شعبية تدعو إلى الانحلال مثل قصة «دون خوان»[٢]، التي بدأت في إسبانيا، ثم انتقلت إلى عموم أوروبا.[٣]

إلا أن المؤثرات التي كان لها دور بارز في إحداث ثغرة داخل المنظومة القانونية والاجتماعية تجاه حجب العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية وتجريمها كانت بعض المراكز التي نشطت في الحديث عن الجنس ابتداءً من القرن الثامن عشر، مثل: المراكز الطبية بواسطة أمراض الأعصاب، والطب العقلي بعد ذلك، خصوصاً عندما تمت دراسة الشذوذات الجنسية، بالإضافة إلى القضاء الجنائي في الجرائم الكبيرة. [٤] ولم تكن هذه المجهودات العلمية على شكل نظرية عامة عن الجنس، وإنما كانت على شكل تحليل، وتصنيف، وبحوث ذات طابع كمي.

---

(١) المصدر ذاته، ص٣٤.

(٢) **دون خوان**: Don Juan أو دُنْجُوان، هو شخصية أسطورية من الفولكلور الإسباني. ذاع صيته في أوروبا في القرن السابع عشر قبل أن تنتقل شهرته للعالم أجمع. ويؤكد أغلب الرواة أنه شخصية خيالية مطلقة، تقول الأسطورة: إن دون خوان كان زير نساء وعاشقاً شهيراً. أغوى أكثر من ١٠٠٠ امرأة دون تعقيدات أو منغصات.

(٣) ميشال فوكو، «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ٢٠٠٤م، م. س، ص٣٦.

(٤) **المصدر ذاته**، ص٢٧، ٢١.

وغالب الدراسات حول الجنس بدأت من جانبه المرضي وليس الطبيعي[١]، حيث أدرجت في عِدادها كل أشكال السلوك الجنسي خارج الحياة الزوجية، انطلاقاً من كل جنس غير مرتبط باستمرار النوع الذي بدا وكأنه وظيفة الجنس الطبيعية الوحيدة في ذلك الوقت.

ولا يمكن فصل تلك الاتجاهات والمجهودات العلمية حول الجنس والعلاقات الجنسية والنظرة العامة لها عن الواقع الاجتماعي سواءٌ بشكل مباشر أو غير مباشر. لقد أتت بعض التأثيرات والتطورات العامة في المجتمع من الحقول التالية: الطب، وعلم النفس، وحقوق المرأة، وقد كانت المعرفة الطبية بمنزلة ثورة في تقديم فهم دقيق أكثر عن عمل ونتائج الاتصال الجنسي. [٢]

وبهذا يكون قد حصل اتساع في اختراق جدار التحريمات الكبرى التي قامت منذ القرن السابع عشر، والمدعومة من قبل مدونات قانونية، والمؤسسة على منطلقات مادية واقتصادية في غياب للبعد الأخلاقي، وهذا الخرق سيتسع فيما بعد ليتحول إلى فوضى جنسية عارمة، «لقد كان القرن التاسع عشر والقرن العشرون بالأحرى عصر تشتت الجنسانيات، وتقوية لأشكالها المتباينة، وتأصيل متعدد للشذوذ، عصر مدشن لتغيرات جنسية كثيرة»[٣].

من أخطر هذه التشتتات، ما حصل في منظومة الأفكار الجنسية أو ما يسميه

---

(١) كامل علوان الزبيدي وأشواق صبر ناصر، «**علم النفس الجنسي**»، ٢٠١٤م، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص٥٩.

(٢) جيفري باراندر، «**الجنس في أديان العالم**»، ٢٠٠١م، ترجمة: نور الدين البهلول، م. س، ص٣٠٥.

(٣) ميشال فوكو، «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ٢٠٠٤م، م. س، ص٣٣.

ميشال فوكو «**مركب الزواج**» لصالح «**مركب الجنسانية**»[١] في القرن الثامن عشر[٢]، حيث كانت منظومة الأفكار الجنسية قائمة على أن الجنس ينبغي ألَّا يمارس خارج إطار الزوجية من أجل الغاية الرئيسية وهي التناسل وتوفير قوة عمل قادرة على دعم الاقتصاد، وهذه المنظومة مبنية على قواعد تُعرِّف المباح والمحظور، والمشروع واللامشروع، وتقوم بتثبيت وتطوير القرابات، وانتقال الأسماء والثروات. وهذا من شأنه أن يشكل ضمانة للمحافظة على الجسد الاجتماعي للمجتمع، ويضمن عدم تفلته، وهذا ما سمي «مركب الزواج».

فجاءت منظومة جديدة منافسة ومناقضة تماماً أُطلق عليها اسم «مركب الجنسانية»، ترتكز على إحساسات الجسد، ونوعية المتع الحسية وإشباعاتها. وهذه المنظومة مرتبطة بالاقتصاد عبر وسائط عديدة وخفية، لكن أهمها الجسد الذي تحول إلى «شيء» أو مادة يمكن أن تنتج وتستهلك.

كل هذه التغيرات العميقة ساهمت مع الوقت ـ وبالتحديد في القرن التاسع عشر ـ بارتخاء العمل في الكثير من المدونات القانونية، وتنازل القضاء عن مهامه لصالح الطب، رغم رفض الكنيسة لكل الاحتيالات على الزواج والإنجاب، ولكن الطب تدخل في مُتع الزوجين، وقد اخترع مرضية كاملة عضوية، وظيفية أو عقلية، قد تتولد عن ممارسات جنسية غير كاملة، وصنف بعناية كل أشكال المتع الهامشية

---

(١) **الجنسانية تعني**: جعل المتعة الجنسية غايةً عليا، جذور الفكرة الجنسانية بمعنى الإباحية والمشاعة الجنسية ترجع إلى زمن اليونان وتحديداً إلى أفكار أفلاطون الذي عرف عنه تشجيعه للشذوذ الجنسي والزواج المثلي. انظر: مثنى أمين وكاميليا حلمي، «**الجندر: المنشأ ـ المدلول ـ الأثر**»، ٢٠٠٤م، عمان، جمعية العفاف، ص٢٢.

(٢) ميشال فوكو، «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ٢٠٠٤م، م. س، ص٨٨.

وأدمجها في نمو واضطرابات الغريزة؛ واهتم بإدارتها، فالمسألة كانت في البداية تتعلق بالقانون، ثم تحولت إلى الطب، أي أنها كانت بالعقاب وصارت بالترويض.(١)

ومع مرور الوقت كانت منظومة الأفكار الجنسية ضمن «مركب الجنسانية» قد تمددت في المجتمع الغربي على حساب منظومة أفكار العلاقات الزوجية، ولا سيما مع الثورة الجنسية، وهذا ما يؤكده ميشال فوكو حين يقول: «أدت **ثورة الجنس** إلى انقلاب كبير في مركب الجنسانية».(٢)

ثالثاً: التحولات الكبرى وقيام الثورة الجنسية:

رغم كل الخلخلة التي أحدثتها الخطابات ذات الطابع العقلي، والأبحاث ذات الطابع العلمي التي تمت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مما ساهم في إعداد الأرضية الاجتماعية لقبول الإباحية، إلا أن التغيرات الكبرى لم تكن قد حدثت بعد في المجتمعات الغربية، وكان ثمة خيط رقيق يحول دون الانقلاب التام في منظومة المجتمع وأفكاره الجنسية، وبقي بعض التأثير لقوانين ومواد خاصة ساعدت في ضبط الحياة الاجتماعية، وحالت دون تحول الجنس إلى تجارة تقدم منتجاتها الجسدية إلى المجتمع بشكل معلن.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان هناك قوانين في مطلع القرن العشرين منها قانون «Comstock laws» المطبق منذ عام ١٨٧٣م والذي يجرم نشر أي معلومات ذات طابع جنسي أو طبعها أو توزيعها، بما في ذلك وسائل الحمل والإجهاض.(٣)

---

(١) ميشال فوكو، «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ٢٠٠٤م، م. س، ص٣٧.

(٢) **المصدر ذاته**، ص١١١.

(٣) أحمد خيري العمري، «**الفردوس المستعار والفردوس المستعاد**»، ٢٠١١م، دمشق، دار الفكر، ط٣، ص ٤٥٨.

ومن القصص الشهيرة في مجال صرامة الأخلاق في الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت أن كاتبة اجتماعية تدعى آيد كرادوك «Ide Craddock» أصدرت كتاباً صغيراً يحتوي على إرشادات وتعليمات لليلة الزفاف، فَقُدمت الكاتبة إلى المحاكمة الفيدرالية على أساس أنها تروِّج للفحش، وفي ليلة بدء الجلسات عام ١٩٠٢م انتحرت بسبب الخوف من الفضيحة![١]

وفي قضية أخرى تم تقديم الممرضة مارغريت سنغر «Margaret sanger» للمحاكمة بتهمة تأليف كتاب إرشادي عن وسائل منع الحمل، وتم الحكم عليها بالسجن لمدة ٤٥ عاماً بتهمة نشر الفاحشة.[٢]

رابعاً: فرويد والجنس:

ومع أن الأرض كانت ممهدة في المجتمع الغربي منذ القرن الثامن عشر لحصول تحولات كبرى في مجال العلاقات الجنسية، إلا أن منحنى الصعود كان يحتاج إلى حدوث نقلة تساهم في تحويل الأمور إلى بُعد آخر ومستوى أكبر؛ ومن هنا كانت أهمية الإشارة إلى شخصية تُعَد من الشخصيات البارزة والمحورية، والتي قدمت إسهامات مؤثرة في هذا المجال، إنه عالم النفس سيغموند فرويد[٣]،

---

(١) أحمد خيري العمري، «**الفردوس المستعار والفردوس المستعاد**»، ٢٠١١م، م. س، ص ٤٥٩.

(٢) **المرجع ذاته**، ص ٤٥٩.

(٣) **سيغموند فرويد** (١٨٥٦ ـ ١٩٣٩م): هو طبيب نمساوي، اختص بدراسة الطب العصبي، يُعَد مؤسس علم التحليل النفسي، اشتهر بنظريات العقل واللاوعي، كما اشتهر بتقنية إعادة تحديد الرغبة الجنسية والطاقة التحفيزية الأولية للحياة البشرية، فضلاً عن التقنيات العلاجية، وتفسير الأحلام كمصادر للنظرة الثاقبة عن رغبات اللاوعي.

الذي يوصف بأنه «ساهم في تحرير الجنس من القمع المتزايد»[١].

حيث لم يكن لدى الباحثين الفيسيولوجيين وحدهم اتجاهات ثورية تجاه الجنس في العالم الغربي كما ذُكر سابقاً، بل وجدت اتجاهات مماثلة لدى علماء النفس أيضاً. ولم يكن بمقدور المسؤولين الدينيين أن يتجاهلوهم. وساهم العمل الذي قام به فرويد في توصيف بعض المحددات الجنسية في التصرفات والسلوكيات الإنسانية. [٢]

وقد اهتم فرويد بالغريزة الجنسية في دراسته لفهم أسباب الأمراض النفسية، وذلك يرجع في الأغلب إلى ثقافة العصر الذي عاش فيه، والتي كانت تنظر إلى الجنس نظرة استقذار، وترى أنه عملية مشينة وقبيحة يجدر بالإنسان السوي أن يقاومها. وكان لذلك أثره في توجيه فرويد؛ حيث فسر المرض النفسي بأنه ناشئ عن كبت الدافع الجنسي.[٣]

ولقد بالغ فرويد في الاهتمام بالغريزة الجنسية ورأى أن الأعراض العُصابية إنما هي ناتجة عن الكبت الجنسي، وكان يرى أن الميول الجنسية المكبوتة تظل محتفظة بطاقتها وتحاول التعبير عن نفسها في الأحلام، وفي الأعراض العُصابية، وكان يرى أيضاً أن إحباط إشباع الغريزة الجنسية قد يؤدي إلى تحويل طاقتها إلى أنواع كثيرة من الأنشطة الإنسانية، مثل الأدب والفنون، وكثير من الأنشطة الأخرى التي تتكون منها الحضارة، ويؤكد فرويد أن غريزة الجنس هي القوة الدافعة للإنسان

---

(١) ميشال فوكو، «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ٢٠٠٤م، م. س، ص ٧.

(٢) جيفري باراندر، «**الجنس في أديان العالم**»، ٢٠٠١م، ترجمة: نور الدين البهلول، م. س، ص٣٠٧.

(٣) كامل علوان الزبيدي وأشواق صبر ناصر، «**علم النفس الجنسي**»، ٢٠١٤م، م. س، ص١٩٢.

فيقول: إن الحب الجنسي قد أعطانا أعمق ما في خبرتنا من إحساس بالمتعة يطغى على ما سواه، وبذلك زودنا بنمط للبحث عن سعادتنا من خلال المتع الحسية.[١]

وإحدى أشهر مقولات فرويد تتمثل في أن تحقيق الذات لا يمكن إلا من خلال البحث عن الإشباعات الغريزية الجنسية: «إن الإنسان لا يحقق ذاته بغير الإشباع الجنسي، وكل قيد من دين أو أخلاق أو مجتمع أو تقاليد هو قيد باطل أو مدمر لطاقة الإنسان، وهو كبت غير مشروع»[٢].

ويرى أن الحوافز الجنسية إن لم تشبع فإنها تضغط نفسياً على الإنسان، ويزيد الضغط كما يحدث للمياه المندفعة في أنبوب يمكن أن ينفجر في لحظة ما حينما يزيد الضغط، وكذلك حينما يزيد ضغط الغريزة الجنسية فإن السلوكات الشاذة تظهر.

وبهذا يكون فرويد قد اختزل الإنسان والإنسانية كلها في الحاجات الجنسية، فقد فسر التاريخ والحضارة والفنون والأدب بناءً على محور اللذة الجنسية وطلبها، والألم الناتج عن الحرمان منها، حتى إنه استخدم نظريته ليفسر رموز الأديان، وبذلك تتحول كل القيم العليا إلى حاجات بيولوجية تولد لذة معينة، ويؤدي الحرمان منها إلى تكوين أزمات واضطرابات.[٣]

ومن أخطر ما قدمه فرويد أنه جرد مسألة اللذة والانغماس في الجنس من كونها خياراً يمتلكه الفرد كما في فلسفة اللذة، إلى كونه نتيجة حتمية للتنشئة في

---

(١) المرجع ذاته، ص١٩٢.

(٢) المرجع ذاته، ص٩٧.

(٣) أحمد خيري العمري، «**الفردوس المستعار والفردوس المستعاد**»، ٢٠١١م، م. س، ص ٤٥٦.

مرحلة الطفولة سواء اتجهت حياة الإنسان نحو العفة والفضيلة، أم اتجهت إلى الانحراف والرذيلة.[١]

أما كيف انتشرت نظرية فرويد وتلقفتها الحضارة الغربية؛ فقد ساهم إدوارد بيرنيز «Edward Barnays» ـ الذي يعدُّ الأب الحقيقي لعلم الدعاية والعلاقات العامة وهو ابن أخت فرويد ـ في نشر فلسفته ونظرياته في الولايات المتحدة الأمريكية، ودعم الجامعات التي تتبنى منهجه، كما دعم الأساتذة الذين يدرِّسون المنهج في قاعات الجامعات، وأظهر المقالات في الصحف، والموضوعات في الإذاعة، والنقاشات المباشرة، وتم التعامل مع نظريات فرويد على أنها حقائق محسومة غير قابلة للطعن. [٢]

وبهذا تكون ساهمت نظريات فرويد وأطروحاته ومن ثَم قيام مدرسته التي شارك فيها العديد من الباحثين في شتى التخصصات والمجالات العلمية في العقدين التاليين في قيام الثورة الجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثَم انتقالها إلى بقية العالم. [٣]

من أهم الدراسات في هذا المجال دراسة ألفريد كينزي عام ١٩٤٨م التي قدمت كميات هائلة من المادة اللازمة لتقييم أنماط الرغبة والسلوك الجنسي لدى الرجال والنساء. «وتسببت في إعادة النظر من جديد ليس فقط بالجنس العادي بل أيضاً في الشذوذ الجنسي، وفي الممارسات التي تم اعتبارها في السابق بأنها غير

---

(١) المرجع ذاته، ص ٤٥٧.

(٢) المرجع ذاته، ص ٤٦٥

(٣) المرجع ذاته، ص ٤٦٩.

طبيعية».[١] ومن جمله الشهيرة: «Every body's sin is nobody's sin» وتعني أن خطيئة الجميع ليست خطية أحد، والتي صارت فيما بعد قاعدة وحقيقة في مجتمع مادي يعاني من النسبية في كل شيء حتى الأخلاق.

مثال آخر ما فعله الدكتور بنيامين سبوك «Benjamin Spock» الذي حمل نظريات فرويد في مجال التربية والتعليم، ونشرها في هذا المجال التربوي والتعليمي، ومعها فلسفة وجوب ألَّا يكون هناك حِرمان، أو قمع، أو منع، بل يجب أن يكون كل شيء مباحاً للأطفال؛ وإلا عانَوا الكبت الذي يقود إلى أمور غير سوية.[٢]

خامساً: الفوضى الجنسية:

أدت كل هذه الدارسات والبحوث والنظريات والمجهودات ذات الطابع العلمي، وما صاحبها من ترويج إعلامي ضخم إلى حدوث تَفشٍّ لمنظومة الأفكار الجنسية «مركب الجنسانية» التي حلت مكان «مركب الزواج».

إن انتشار مثل هذه الأفكار والتصورات حول الجنس والعلاقات الجنسية بشتى أشكالها من خلال وسائط الإعلام له انعكاسات ثقافية واجتماعية من شأنها أن تحدث تبدلات عميقة في المجتمع، يقول غوستاف لوبون[٣] في حديثه عن تأثير

---

(١) جيفري باراندر، «**الجنس في أديان العالم**»، ٢٠٠١م، ترجمة: نور الدين البهلول، م. س، ص٣٠٨.

(٢) أحمد خيري العمري، «**الفردوس المستعار والفردوس المستعاد**»، ٢٠١١م، م. س، ص٤٦٧.

(٣) **غوستاف لوبون** Gustave Le Bon (١٨٤١ ـ ١٩٣١): هو فيلسوف ومؤرخ فرنسي، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الأنثروبولوجيا، وعني بالحضارة الشرقية. من أشهر آثاره: «حضارة العرب» و«سر تقدم الأمم» و«سيكولوجية الجماهير».

الأفكار والقيم والمعتقدات على حياة الشعوب والأمم: «إن الانقلابات الكبرى التي تسبق عادة تبديل الحضارات تبدو للوهلة الأولى وكأنها محسومة من قبل تحولات سياسية ضخمة. ولكن الدراسات المتفحصة عن كثب لهذه الأحداث تكشف لنا غالباً أن السبب الحقيقي الذي يكمن وراء هذه الأسباب الظاهرية هو التغير العميق الذي يصيب أفكار الشعوب. والانقلابات التاريخية الحقيقية ليست تلك التي تدهشنا بضخامتها وعنفها. ذلك أن المتغيرات الوحيدة المهمة هي تلك التي تصيب الآراء العامة والتصورات والعقائد»[١].

ولا شك أن الثورة الجنسية المحمومة التي بدأت طلائعها منذ منتصف القرن العشرين كانت حصاد أوضاع وقيم عقائدية وفكرية وأخلاقية معينة، ولم تكن هذه الظاهرة وليدة المصادفة أبداً، وإنما كانت واقعاً حياتياً معيشاً. [٢]

ففي خمسينيات القرن العشرين كان هيو هينفر «Hugh Hefner» قد أصدر أولى المجلات الإباحية «البلاي بوي» «playboy»، ثم سرعان ما صدرت العديد من المجلات المنافسة، مما ساهم في تحول الجنس في الحياة العامة إلى أيديولوجيا إباحية وفق متطلبات الثورة الجنسية. وفي عام ١٩٦٠م أجازت منظمة الغذاء والدواء «FDA» حبوب منع الحمل، مما ساهم في تسهيل انخراط الإناث في الإباحية. وفي عام ١٩٦٨م أصدرت المحكمة الفيدرالية الأمريكية قراراً يجيز تصوير الأفلام الإباحية على أساس أنه نوع من أنواع حق التعبير. وفي عام ١٩٧٣م

---

(١) غوستاف لوبون، «**سيكولوجية الجماهير**»، ٢٠١٣م، ترجمة هاشم صالح، بيروت، دار الساقي، ط٤، ص٤٣.

(٢) كامل علوان الزبيدي وأشواق صبر ناصر، «**علم النفس الجنسي**»، ٢٠١٤م، م. س، ص٩٥.

أسقطت جمعية الأطباء النفسانيين الأمريكية الشذوذ الجنسي من قائمة الأمراض الجنسية.[١]

وفي الستينات والسبعينيات انتشرت ظاهرة «الهبيبز»[٢]، والتي تمثل أحد التغيرات في النسق الثقافي الغربي، وقد ذكر هذه الظاهرة مالك بن نبي حينما تحدث عن الأزمة الثقافية المرتبطة بالانحلال الأخلاقي في الدول الغربية فقال: «في بعض بلاد أوروبا الشمالية تميل الأزمة الثقافية التي أنتجت «الهبية» إلى استبدال الزواج التقليدي بالاقتران الحر أو باقتران أكثر تعقيداً أو أكثر شذوذاً؛ كالاقتران بين جنس واحد»[٣].

وظهرت العديد من الصرعات الجنسية مثل الجنس مع الأطفال «الغلمانية pedophilia»، والجنس مع الأموات «necrophilia».[٤]

وبهذا صار الشذوذ بأنواعه والممارسات الجماعية للجنس والزواج التجريبي أو الحب السابق للزواج، ونوادي العري، والمجلات الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة، كل هذه وغيرها باتت السمات المميزة للمجتمعات البشرية في

---

(١) أحمد خيري العمري، «**الفردوس المستعار والفردوس المستعاد**»، ٢٠١١م، م. س، ص٤٨٥ ـ ٤٨٧.

(٢) **الهيبيز** (Hippies): ظاهرة اجتماعية كانت بالأصل حركة شبابية نشأت في الولايات المتحدة في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، وجدت هذه المجموعات من الشباب في المخدرات والجنس وموسيقا الروك متنفساً لها وطريقة للتمرد على القيم وتجربة أشياء جديدة.

(٣) مالك بن نبي، «**مشكلة الثقافة**»، ٢٠٠٩م، ترجمة عبد الصبور شاهين، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة عشرة، ١٥٦.

(٤) أحمد خيري العمري، «**الفردوس المستعار والفردوس المستعاد**»، ٢٠١١م، م. س، ص٤٩٥.

شتى أنحاء الأرض.[١] فإنسان القرن العشرين يلهث وراء إشباعاته العضوية الغريزية دون أن يتمكن من تحقيقها.[٢]

ورغم وجود محاولات للتصدي لهذه الثورة إلا أن الخرق اتسع على الراقع، وباتت كل هذه المحاولات صرخات في وادٍ سحيق لا يجيب الصدى، منها ما صرح به الرئيس الأمريكي جون كيندي في عام ١٩٦٢م «بأن مستقبل أمريكا في خطر، لأن شبابها منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه، وإن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين لأن الانحرافات الجنسية أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية»[٣]، ومنها ما أثير من ضجة كبرى عام ١٩٦٤م عندما رفعت مجموعة من الأطباء المرموقين السويديين مذكرة إلى البرلمان والملك السويدي يطلبون فيها اتخاذ الإجراءات العاجلة للحد من الفوضى الجنسية التي تهدد حيوية الأمة وصحتها، وطالب الأطباء أن تُسن قوانين صارمة ضد الانحلال الجنسي.[٤]

***

(١) كامل علوان الزبيدي وأشواق صبر ناصر، «**علم النفس الجنسي**»، ٢٠١٤م، م. س، ص٩٥.

(٢) **المرجع ذاته**، ص٩٦.

(٣) **المرجع ذاته**، ص٩٦.

(٤) **المرجع ذاته**، ص٩٦.

المبحث الثاني
تداعيات الثورة الجنسية:

في هذا المبحث بيان لأهم تداعيات الثورة الجنسية على مستوى العالم، وارتباطها بعدد من الظواهر الخطيرة التي تشكل أزمات حقيقية للدول أدت إلى كوارث مزقت نسيج المجتمعات من أبرزها الأمراض المنقولة جنسياً.

أولاً: الأمراض المنقولة جنسياً:

من نتائج الثورة الجنسية في القرن العشرين انتشار وتفاقم الأمراض المنقولة جنسياً، والتي يقصد بها «الأمراض الناتجة عن الاتصال الجنسي بأشكاله المختلفة، وهذه الأمراض تنتشر في كل العالم، ولكنها أكثر انتشاراً في المناطق التي لا تراعي ضوابط الاتصال الجنسي، حيث تشيع الإباحية، وتنعدم الضوابط الأخلاقية».[1]

حتى إن بعض الخبراء أشاروا إلى أن حجر الزاوية في انتشار الأمراض الجنسية هو السلوك الإنساني المشين المرتبط بالممارسات الجنسية غير الأخلاقية وشيوع الإباحية.[2]

---

(١) عبد الحميد القضاة، «**الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**»، ٢٠٠٦م، المنامة، وزارة الشؤون الإسلامية ـ قسم البحوث، ط٢، ص٧.

(٢) محمد علي البار، «**الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**»، ١٩٨٦م، جدة، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط٢، ص٦.

يقول قرار منظمة الصحة العالمية «WHO» في الاجتماع الثامن والعشرين المنعقد مايو ١٩٧٥م: «إن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً، والتي تشكل تهديداً خطيراً على الصحة العامة في العالم اليوم. وللأسف فإن كثيراً من الدول لم تدرك بعد أبعاد هذه المشكلة».[١]

كما تؤكد منظمة الصحة العالمية أن أنواع العدوى المنقولة جنسياً تسري بين البشر عن طريق الاتصال الجنسي بالدرجة الأولى.[٢]

ويُذكر أن مرض السفلس[٣] «Syphilis» وهو من الأمراض المنقولة جنسياً ينتقل بالاتصال الجنسي فقط، باستثناء حالة واحدة من كل عشرة آلاف حالة تنتقل بطرق أخرى. وقد ذكر مختصون بعض الأسباب التي أدت إلى ظهور أعداد هائلة من المصابين بمرض السفلس ولا سيما في أوساط الشباب؛ كان أهمها على الإطلاق الحرية الجنسية ونظرة المجتمع المتراخية للجنس، وعدم الجدية في إيجاد ما ينظم علاقات الناس جنسياً، ثم انتشار الزنا ودور البغاء والشذوذ الجنسي واللواط،

---

(١) **المرجع ذاته**، ص٦.

(٢) **منظمة الصحة العالمية**، «عشر حقائق عن الأمراض المنقولة جنسياً»، تم الاطلاع في ٢٨ ديسمبر ٢١٠٣م،

http//:www.who.int/features/factfiles/sexually_transmitted_diseases/facts/ar/index.html

(٣) **مرض السفلس** Syphilis: ويسمى أيضاً الزهري وداء الإفرنجي، هو مرض من الأمراض المنقولة جنسياً والذي تسببه جرثومة لولبية الشكل، وهو في العادة لا يصيب إلا الإنسان كوباء جنسي، وينتقل المرض عن طريق الاتصال الجنسي، وقد عرف المرض منذ القرن الخامس عشر الميلادي. **المرجع**: عبد الحميد القضاة، «الأمراض الجنسية عقوبة إلهية»، ٢٠٠٦م، م. س، ص٥٥.

وازدياد ظهور الصرعات الجديدة في فنون الجنس خاصة عند المراهقين.[١]

«إن بعض العوامل التي أدت إلى هذا التصاعد في انتشار المرض ـ السيلان ـ عُرف، وما زال الجهل يحجب عنا البعض الآخر، والذي نعرفه لا يختلف كثيراً عن ذاك الذي أدى إلى انتشار مرض السفلس، ومهما يكن من أمر يبقى الإفراط والتفريط في الجنس، وانتشار الزنا وبيوت الدعارة وسهولة الترحال وكثرة الاختلاط وظهور الشذوذ الجنسي وانتشاره أساس هذا البلاء ورأس الأمر كله».[٢]

لا شك أن الإنسان المعاصر يدفع ثمناً باهظاً للتسيُّب الواضح في حياته الجنسية، ليس فقط على مستوى الحياة الصحية للفرد بسبب الأمراض المنقولة جنسياً، بل انتقل التأثير إلى المؤسسة الزوجية والعائلية، وبالتالي على المجتمع.[٣]

ورغم خطورة الأمراض المنقولة جنسياً وتفشِّيها إلا أنها في ازدياد، مما يقودنا لتساؤل هامٍ: لماذا تنتشر هذه الأمراض رغم أنها من أكثر الأمراض فتكاً، ولها عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع؟ ولعل ما يذكره الدكتور علي كمال حول الواقع النفسي للإنسان وغريزته الجنسية يعطي نوعاً من وضوح الرؤية لهذا التساؤل: «قد لا يكون هناك دافع في حياة الفرد العادي مما هو أكثر إلحاحاً وأكثر تكراراً وأطول استمراراً من الدافع الجنسي، ولا عجب لذلك في أن يرتبط هذا الدافع وإرضاؤه ارتباطاً وثيقاً بالحياة النفسية للفرد وفي جميع مجالاتها وجوانبها،

---

(١) عبد الحميد القضاة، «الأمراض الجنسية عقوبة إلهية»، ٢٠٠٦م، م. س، ص ٧٢.

(٢) **المرجع ذاته**، ص ٨٢.

(٣) علي كمال، «**الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**»، ١٩٩٤م، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج٢، ص٣٢٢.

وبالنظر لما للطاقة الجنسية وما يرتبط بها من عاطفة، من تأثير على السلوك الإنساني، فإن لمطاوعة حاجات هذه الطاقة من الإرضاء أن يغلب على حكمة الفرد وتعقله وتبصره بنتائج الإسراف في هذا الإرضاء والانحراف في ممارسته، وإهمال ما يمكن أن ينجم عن التبذل في ذلك، ومحاذرة ما يمكن أن يؤدي إلى الإساءة للعلاقات الجنسية بتعريض الفرد لنفسه أو لشريكه الجنسي لشتى الأمراض التي يمكن أن تنتقل نتيجة علاقات جنسية تحمل احتمالات إمكانيات انتقال الأمراض من شريك إلى آخر أو بتبادل الانتقال بينهما».[١]

حجم انتشار الأمراض المنقولة جنسياً عبر العالم:

تتحدث المراجع الطبية عن الأمراض المنقولة جنسياً باعتبارها أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، يقول «مرجع مِرك الطبي» «Merk Manual» الطبعة الثالثة عشرة ١٩٧٧م: «إن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم اليوم. ويزداد في كل عام عدد المصابين بها، وذلك منذ عقدين من الزمن تقريباً. وتقدر منظمة الصحة العالمية «WHO» عدد الذين يصابون بالسيلان[٢] «Gonorrhea» بأكثر من ٢٥٠ مليون شخص سنوياً، كما تقدر عدد المصابين بالزهري ـ السفلس ـ بخمسين مليون سنوياً». كما أن عدد المصابين بالكلاميديا وغيرها من الميكروبات المسببة لالتهاب مجرى البول الجنسي «من غير السيلان»

---

(١) علي كمال، «**الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**»، ١٩٩٤م، م. س، ج٢، ص٢٤٧.

(٢) **مرض السيلان Gonorrhea**: يعد من أكثر الأمراض البكتيرية المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر، وهو مرض منقول جنسياً، ينتقل غالباً من خلال الاتصال الجنسي المباشر، ويؤدي إلى الإصابة بالعقم. **يُنظر**: عبد الحميد القضاة، «**الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**»، ٢٠٠٦م، المنامة، وزارة الشؤون الإسلامية ـ قسم البحوث، الطبعة الثانية، ص٧٤.

يقدرون بضعف حالات السيلان، وذلك في الولايات المتحدة ومعظم دول أوروبا، ومعظم مناطق العالم التي أجريت عليها تلك الفحوص.(١)

من الجدير ذكره أن بعض القواميس الأجنبية حينما تناولت مصطلح «الأزمات crisis» ذكرت أن هذا المصطلح يقترن بالأمراض وتفشِّيها في المجتمعات، ففي معجم «أكسفورد» «Oxford» فقد عرف كلمة «Crisis» أنها: نقطة تحول في المرض، أو تطور الحياة أو التاريخ.(٢)

ويعرفها قاموس «ويبستر» «Webster» بأنها: نقطة تحول للأحسن أو الأسوأ في مرض خطير أو حمى، ضغوط أو خلل في وظائف، تغيير جذري في حالة الإنسان، وقت عصيب غير مستقر وأوضاع غير مستقرة.(٣)

ونجد أن الأمراض المنقولة جنسياً هي أكثر الأمراض شيوعاً وانتشاراً على مستوى العالم، ورغم أن البلاد العربية تعدُّ أكثر محافظة من الدول الأخرى إلا أنها تأثرت بانتشار الأمراض المنقولة جنسياً، وتشير إحصائية منظمة الصحة العالمية للدول العربية لعام ٢٠٠٣م إلى أن هناك ١٠ ملايين إصابة سنوية تنتقل عن طريقة الجنس «أمراض تناسلية».(٤)

---

(١) محمد علي البار، «الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها»، ١٩٨٦م، م. س، ص١٨.

(٢) Oxford Advanced Learners Dictionary of Current English 1974, Third Edition, Oxford University Press, P206.

ترجمة الباحث

(٣) Webster's Dictionary, Ninth Edition 1989, New Collegiate Dictionary, Merriam - Webster/NC, Publisher, U. S. A,, P. 307

ترجمة الباحث

(٤) تهامي الراجي وآخرون، «**الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز**»، ٢٠٠٥م، القاهرة، البرنامج الإقليمي

من هذه الأمراض المنقولة جنسياً على سبيل المثال لا الحصر:

مرض الإيدز «AIDS» أو «HIV»:

يعد «الإيدز» أو «السيدا» من أخطر الأمراض المنقولة جنسياً على مستوى العالم، لذا نجد إشارات عديدة في تقارير الأمم المتحدة تشير إلى كون الإيدز «كارثة»، ففي «دليل البرنامج الإقليمي للإيدز في العالم العربي» ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتحت عنوان: «كارثة الإيدز تهدد المنطقة العربية» وردت الإحصائيات التالية: «أصبح انتشار هذا الوباء وآثاره المباشرة وغير المباشرة تهدد الأفراد والمجتمعات والدول وهذا الانتشار لا يعرف حدوداً جغرافية». (١)

ويقدر عدد المصابين بالإيدز منذ اكتشاف المرض بداية الثمانينات إلى نهاية عام ٢٠٠٦م بـ ٤٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ٤,٣ مليون إصابة جديدة في عام ٢٠٠٦م، وما يقارب ٣ مليون وفاة في العام نفسه، متسبباً في تيتيم نحو ١٥ مليون طفل بحسب برنامج الأمم المتحدة المشترك. ولهذا حذر الخبراء من أن «العالم يخسر المعركة ضد فيروس نقص المناعة البشرية». (٢)

للإيدز في العالم العربي ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ١٦.

(١) تهامي الراجي وآخرون، «الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز»، ٢٠٠٥م، م. س، ص١٤، ١٥.

(٢) HIV/AIDS EDUCATION IN KENYA: AN EVALUATION OF POLICY, PROVISION AND PRACTICE IN SECONDARY SCHOOLS, **MURURI**, JANE (2010): **Doctor Theses**, A Thesis submitted to the University of Birmingham, P 130,

ترجمة الباحث

واعتُـرف علـى نطاق واسـع بالأبعـاد الوبائية لمـرض الإيـدز، والتدمير الذي يعيـث بـه في العالم ولا سـيما فـي أفريقيا جنوب الصحـراء الكبرى. وفقـاً لبرنامج الأمـم المتحـدة المشـترك (٢٠٠١م) أكثـر مـن ٨٠٪ مـن أولئـك الذيـن يعيشـون حاليـاً مـع الإيـدز تتراوح أعمارهـم بين ١٥ و٢٤ عامـاً، ويعيش ثلاثـة أرباع هؤلاء الشـباب فـي أفريقيا جنـوب الصحراء الكبـرى. (١)

ويشير المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة المشترك الدكتور بيتر بيوت في نوفمبر ٢٠٠١م أن الإيدز بشكل لا لَبس فيه يعد المرض الأكثر تدميراً الذي لم يُشهد من قبل، وأن الأمور تزداد سوءاً. (٢)

وهناك ما يقرب من ٦٠٠٠ إصابة يومياً لمراهقين وشباب تتراوح أعمارهم بين ١٥ ـ ٢٤ سنة، أي إصابة جديدة كل ١٥ ثانية. (٣)

وفي إحصائيات الوفيات نجد أن هناك ٥٥٠٠ إنسان يموتون كل يوم في الصحراء الإفريقية بسبب الإيدز. (٤).

---

(١) HIV/AIDS EDUCATION IN KENYA: AN EVALUATION OF POLICY, PROVISION AND PRACTICE IN SECONDARY SCHOOLS, **MURURI**, JANE (2010): **م. س**, P 3

ترجمة الباحث

(٢) **المرجع ذاته**، P ٢٩ ترجمة الباحث

(٣) **المرجع ذاته**، P ١٦ ترجمة الباحث

(٤) عبد الحميد القضاة، «**نيران الإيدز تحرق شباب العالم فمن المسؤول؟!**»، ٢٠٠٥م، عمان، جمعية العفاف، ط٣، ص ٢١.

أما على مستوى العالم العربي فتشير الإحصائيات[١] إلى أنه منذ العام ٢٠٠١م ولغاية ٢٠١٣م ارتفعت نسبة الإصابات الجديدة إلى ١٠٠٪، ويقدر عدد الإصابات بأكثر من ٦٠٠ ألف؛ عشرون ألفا من المصابين بالإيدز هم من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، وسنوياً يصاب أكثر من ٣٢ ألفاً بالمرض، بينما تشير تقديرات أخرى إلى أن الرقم يصل إلى ٧٥ ألفاً، وهناك ثلاثة آلاف من الإصابات الجديدة بالفيروس تسجل بين الأطفال. أما نسبة انتشار المرض في العالم العربي بين البالغين فهي واحد في الألف. ويقتل الإيدز في العالم العربي سنوياً ١٧ ألفا، منهم ١٨٠٠ طفل.

مع أن معدل الإيدز قد يبدو أقل من مناطق أخرى في العالم، فإن ذلك قد يكون ناجماً عن عدم التبليغ عن جميع الحالات نتيجة «وصمة العار» التي يوصم بها المصابون، مما يعني أن الأرقام قد تكون أكثر من ذلك بكثير.

ويذكر «تقرير وباء الإيدز لسنة ٢٠٠٤م» الصادر عن «اليونيدز» ومنظمة الصحة العالمية في ديسمبر ٢٠٠٤م أنه في الوقت الذي يتناقص فيه أعداد المصابين في أوروبا الغربية يتزايد المرض بشدة في المنطقة العربية[٢].

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة أن الأمراض المنقولة جنسياً والتي من بينها الإيدز ترتبط أساساً بالسلوك الجنسي، والتحلي بسلوك جنسي مسؤول هو السبيل

---

(١) «الإيدز في العالم العربي.. أرقام مرعبة وحقائق محزنة»، **موقع «الجزيرة نت»**، تاريخ الاطلاع ٢٨ ديسمبر٢٠١٣م،

http://www.aljazeera.net/news/pages/b0f69c336-a6c491-a-ad79-054b576c0b99

(٢) تهامي الراجي وآخرون، «الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز»، ٢٠٠٥م، م. س، ص١٦.

الأساسي الذي يمكن أن يحمينا، ويحد من انتشار هذه الأمراض، وتبقى الوقاية هي الطريق الوحيد لمكافحة هذه الأمراض، وترتبط الوقاية بمدى استيعابنا لهذه المشكلة وبقدر تحلينا بسلوك مسؤول. (١)

وعدم التعامل مع هذه الأمراض بشكل جدي، من قبل الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ينبئ بخطورة كبيرة، «ونظراً لخطورة هذا الوباء فهذا يتطلب منا توحيد الصفوف، لأن المعركة ضد مرض الأيدز تتطلب تضافر جهود الجميع. مكافحة الأيدز تتطلب عملاً متكاملاً يجمع كافة الجهات المعنية من أجل التكاتف للتوسع في خدمات الرعاية والعلاج والوقاية». (٢)

وقد وصل الحال في مرض الإيدز إلى نسب مرعبة في بعض الدول الأفريقية ذات النسب العالية من المسلمين فاقت الـ ٣٠٪ كما تشير الأمم المتحدة(٣)، أما حجم الوفيات اليومية بسبب الإيدز فيصل إلى ٥٥٠٠ في الصحراء الأفريقية(٤)، بخلاف العشرات الآخرين في باقي دول العالم.

وهذا يوضح جلياً أن وباء الأمراض المنقولة جنسياً خطر يمكن أن يهدد كيان أي مجتمع إنساني حتى لو كان منغلقاً، أو لديه قيود دينية وأخلاقية صارمة، ويستوجب الأمر العمل الجاد للحيلولة دون تفاقم الأوضاع، من قبل الجهات المختلفة سواء كانت حكومية أو منظمات أهلية.

---

(١) المرجع ذاته، ص٢٣.

(٢) المرجع ذاته، ص٢٩.

(٣) المرجع ذاته، ص٣٥.

(٤) عبد الحميد القضاة، «نيران الإيدز تحرق شباب العالم فمن المسؤول؟!»، ٢٠٠٥م، م. س، ص ٢١.

حجم تكلفة هذه الأزمة على مستوى العالم:

وفي تقرير صدر عن مركز مراقبة الأوبئة في أطلنطا «CDC»، ظهر أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق سنوياً ١٣ مليار دولار على ١٩ مليون إصابة جديدة سنوياً في الأمراض المنقولة جنسياً.[١]

تكاليف علاج المصاب بالإيدز

تقدر تكلفة العلاج مدى الحياة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ٣٧٩,٦٦٨ دولار في عام ٢٠١٠م، وتقدر تكلفة تشخيص المصاب الجديد بالإيدز ٧,٤٠٠ دولار.[٢]

وقدر متوسط **التكلفة السنوية** لرعاية فيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠٠٦م بـأنه وصل إلى ١٩,٩١٢ دولار، ليرتفع إلى ٢٣,٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٠م، وأفاد أحدث تقدير لتكاليف علاج فيروس الأيدز أنه كان ٣٦٧,١٣٤ دولار في ٢٠٠٩م؛ وارتفع في عام ٢٠١٠م ليصل إلى ٣٧٩,٦٦٨ دولار.[٣]

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة السابق (من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٧م) كوفي عنان «Kofi Annan» في اليوم العالمي للإيدز عام ٢٠٠٦م أن لدى الأمم

---

(١) عبد الحميد القضاة، «نيران الإيدز تحرق شباب العالم فمن المسؤول؟!»، ٢٠٠٥م، م. س، ص ٨٢.

(٢) effectiveness - HIV Cost، «تقرير مركز مراقبة الأوبئة في أطلنطا «**CDC**»»، اقتبس في ١مايو ٢٠١٣م،

http://www.cdc.gov/hiv/topics/preventionprograms/ce/index.htm

(٣) **effectiveness - HIV Cost**، «تقرير مركز مراقبة الأوبئة في أطلنطا «**CDC**»»، سبقت الإحالة إليه.

المتحدة ما يناهز ٨ مليارات دولار متوفرة سنوياً لجهود مواجهة الإيدز في البلدان النامية.[١]

ثانياً: إشكاليات رافقت انتشار الإباحية:

١ ـ العنف الجنسي والاغتصاب:

يعد الاغتصاب من الجرائم الكبيرة والخطيرة التي تمس المجتمع، وقد وجد عالم النفس الدكتور إدوارد دونسيترن من جامعة وسكونسون بأمريكا أن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية غالباً ما يؤثر في سلوكهم من زيادة في العنف وعدم الاكتراث لمصائب الآخرين وتقبل جرائم الاغتصاب.[٢]

وهنا العديد من الباحثين الآخرين توصلوا إلى النتيجة نفسها، من أن الإباحية تورث جرائم الاغتصاب، وإرغام الآخرين على ممارسة الجنس وهواجس النفس باغتصاب الآخرين، وعدم المبالاة بجرائم الاغتصاب وتحقير هذه الجرائم. وفي عام ١٩٨٦م قام المدعي العام الأمريكي بتوجيه من الرئيس ريغن بتشكيل لجنة لدراسة علاقة المواد التي تصور الإباحية العنيفة بانتشار الجرائم الجنسية فوجدت علاقة كبيرة بينها؛ إذ خلصت هذه اللجنة إلى نتيجة مفادها أن الإباحية العنيفة لها تأثير مباشر على انتشار عمليات العنف الجنسي غير الاجتماعي.[٣]

ويقدر عدد حالات الاغتصاب السنوي في الولايات المتحدة ٢٠٠ ألف

---

(١) هيئة علماء الجمعية الشرعية، «**الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز**»، ٢٠٠٨م، عمان، جمعية العفاف، ص ٥٢.

(٢) محسن الكناني، «**الإعلام الفضائي والجنس**»، ٢٠١٠م، عمان، دار أسامة، ص ١٣٦.

(٣) **المرجع ذاته**، ص ١٣٧.

حالة معلنة ترتكب كل عام، بينما الحجم الفعلي فإنه يقدر بما يزيد عن مليون حالة اغتصاب في العام الواحد، وهناك ما يفيد بأن هذه الأرقام في تزايد مستمر.[١] وهذا العديد مبرر إن علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد الدولة الأكثر إنتاجاً للمواد الإباحية في العالم.

كما يورد كتاب «الإعلام الفضائي والجنس» دراسة قام بها الباحثون إليزابث بأولوتشي، ومارك جينيوس، وكلوديوفايولاتو، في كندا إذ قاموا بدراسة ٧٤ بحثاً مختلفاً كلها تعالج تأثير المواد الإباحية الجنسية على الجرائم الجنسية بشتى أنواعها، وقد شملت هذه الدراسات عدداً من الدول الصناعية مثل أمريكا وكندا ودول أوروبا ما بين السنوات ١٩٥٣م و١٩٩٧م تمثل مجموعها دراسة ١٢٩١٢ شخصاً أو مبحوثاً تعرضوا لمثل هذه المواد. كان من نتائج هذا البحث أن نسبة الانحطاط الخلقي العام ـ حسب المعايير الغربية ـ هي ٢٨٪ وتشمل التعري والتجسس على أعراض الآخرين بالكاميرات الخفية والاحتكاك الجسماني بالآخرين في الأماكن المزدحمة، كما وجدوا أن نسبة الازدياد في جرائم العنف والاغتصاب تزداد عند متداولي المواد الإباحية بنسبة ٣٠٪ وأن نسبة الانحطاط في العلاقات الزوجية والقدرة الجنسية مع الزوجة تتدنى بنسبة ٣٢٪ ونسبة تقبل جرائم الاغتصاب وعدم المبالاة بها تزداد بنسبة ٣١٪.[٢]

٢ ـ الاعتداء على الأطفال واغتصابهم:

صرح الدكتور مايكل مهتا من جامعة كوينز في كينجستون بأونتاريو بكندا بعد

(١) علي كمال، «الجنس والنفس في الحياة الإنسانية»، ١٩٩٤م، م. س، ج٢، ص٢٣٥.

(٢) محسن الكناني، «الإعلام الفضائي والجنس»، ٢٠١٢م، م. س، ص١٣٦.

دراسة دامت ١٨ شهراً أن هنالك اتجاهاً ملحوظاً في الصور الخليعة إلى تصوير الأطفال زادت نسبتها من ١٥٪ عام ١٩٩٤م إلى ٢٠٪ عام ١٩٩٦م ووجد أن ٨٧٪ من السجناء الذين اغتصبوا الأولاد و٧٧٪ من الذين اغتصبوا البنات اعترفوا بأنهم كانوا يكثرون من استخدام الصور الإباحية غالباً خلال اغتصابهم لضحاياهم.(١)

٣ ـ إدمان المشاهد الإباحية:

يشتق مسمى شبكة الإنترنت «Internet» من مسمى شبكة المعلومات الدولية التي يطلق عليها في اللغة الإنجليزية اسم «International Network» وهي في الأساس اتصال كوني بين شبكات متعددة، تربط بين ملايين أجهزة الكمبيوتر حول العالم. وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى التي يمكن أن تتصل بالإنترنت، مزودة بإمكانيات تسمح باستعراض النصوص ومشاهدة مقاطع الفيديو والاستماع إلى الملفات الصوتية. (٢)

ويقدر عدد مستخدمي الإنترنت في منطقة الشرق الأوسط بـ ٩٠. ٤١٩ مليون مستخدم في **٣٠** يونيو، **٢٠١٢**، أي ما نسبته **٤٠. ٤**٪ من السكان.(٣)

أما فيما يتعلق بحجم الإباحية على شبكة الإنترنت فقد صرحت وزارة التجارة الأمريكية أن عدد صفحات شبكة الإنترنت عام **٢٠٠٢** بلغ ٨ مليار صفحة، وعدد

---

(١) محسن الكناني، «الإعلام الفضائي والجنس»، ٢٠١٠م، م. س، ص١٣٨.

(٢) خالد وليد محمد، «**شبكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي**»، ٢٠١١، بيروت، دار مدارك، ص٤١.

(٣) «MIDDLE EAST»، «إحصائيات عالمية لعام ٢٠١٢م» عبر موقع «**internet world stats**»، تاريخ الاطلاع ٢٣ ديسمبر٢٠١٣م:

http://www.internetworldstats.com/middle.htm

الصفحات الإباحية بلغ حوالي ٢. ٣٪ من حجم الصفحات الكلية، أي ما يعادل ١٨٤ مليون صفحة[١]، أما في عام ٢٠١٣ فيقدر عدد الصفحات الإباحية بـ ٤٢٠ مليون صفحة. [٢]

وقد تضاعف العدد بعد سنوات قليلة ليصل إلى ٣٧٢ مليون صفحة، فضلاً عن ٦٨ مليون طلب يومي من محركات البحث عن مواد إباحية أي ٢٥٪ من حجم طلبات البحث الأخرى، و٢. ٥ مليار بريد إلكتروني إباحي أي ما نسبته ٨٪ من حجم البريد الإلكتروني اليومي.

وقد أجرت جامعة «كارنيجي ميلون» دراسة على ٩١٧٤١٠ صورة استُرجعت ٨. ٥ مليون مرة من ٢٠٠٠ مدينة في ٤٠ دولة فوجد أن نصف الصورة المستعادة من الإنترنت هي صور إباحية، وأن ٨٣. ٥٪ من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية[٣].

وفي إحصائيات حديثة لموقع «top ten reviews»حول المواقع الإباحية، والتجارة الإباحية عبر العالم، فقد ذكرت الإحصائيات التالية[٤]:

---

(١) محسن جلوب الكناني، «**الإعلام الفضائي والجنس**»، ص١٢٨.

(٢) «Internet Porn Statistics»، موقع «منظمة الصليب الوردي» «**The pink cross org**»، تاريخ الاطلاع ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣:

https://www.thepinkcross.org/porn-statistics

(٣) محسن الكناني، «**الإعلام الفضائي والجنس**»، ص١٢٩.

(٤) «Internet Pornography Statistics»، إحصائيات عالمية عبر موقع «**top ten reviews**»، تاريخ الاطلاع ٢٨ ديسمبر ٢٠١٣م:

http://internet-filter-review.toptenreviews.com/internet-pornography-statistics.html

* يقدر عدد المواقع[1] الإباحية على الإنترنت ٤. ٢ مليون موقع إباحي ويمثل ١٢٪ من حجم المواقع عبر الشبكة العنكبوتية.

* هناك ٦٨ مليون بحث عن مواقع إباحية أي ما نسبته ٢٥٪ من إجمالي عمليات البحث اليومية.

* نسبة من يشاهدون المواقع الإباحية عبر العالم تصل إلى ٤٢. ٧٪ من مستخدمي الإنترنت.

* عدد التنزيلات الشهرية للمواد الإباحية تبلغ ١. ٥ مليار أي ما يساوي ٣٥٪ من حجم التنزيلات العالمية.

* هناك ٧٢ مليون زائر للمواقع الإباحية شهرياً.

* كما أن ٣٤٪ من مستخدمي الإنترنت عالمياً تلقوا مواد إباحية دون بحثهم عنها.

* في كل ثانية يُنفق ٣٠٧٥. ٦٤ دولار على المواد الإباحية، أي ما يفوق ٩٦. ٩٩٣ مليار دولار في اليوم الواحد.

* يشاهد ٢٨. ٢٥٨ ألف شخص موادَّ إباحية كل ثانية، وهناك ٣٧٢ شخصاً يبحث في محركات البحث عن كلمات ذات طبيعة إباحية كل ثانية.

* في كل ٣٩ دقيقة يتم تحميل فلم إباحي على الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) **موقع الويب**: هو مجموعة صفحات شبكة الإنترنت مرتبطة بعضها ببعض ومخزنة على الخادم نفسه (جهاز يؤمن الخدمات لباقي أجهزة الشبكة).

وهناك أكثر من ١٠٠ ألف موقع متخصص بإباحية الناشئة، بالإضافة إلى ٢٠٪ لمحاولات إلى اجتذاب أطفال لممارسات جنسية، وقد ورد في برنامج لوكالة الأنباء البريطانية «BBC» بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠٠٤م خبرٌ حول دراسة قامت بها الجمعية البريطانية الخيرية تبين من نتائجها أن حالات استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية قد زاد بنسبة ١٥٠٠٪ مرة منذ عام ١٩٨٨م.(١)

وتشير إحصائيات أخرى(٢) إلى أن هناك ١١٦ ألف طلب للحصول على مواد إباحية للأطفال يومياً، فضلاً عن أكثر من ١٠٠ ألف موقع ينتج مواد إباحية للأطفال في الإنترنت، وأن متوسط عمر الأطفال عند أول تعرُّض لمشاهد إباحية هو ١١ سنة.

تؤدي كثرة مشاهدة المواد الإباحية إلى حالة من الإدمان الجنسي، وقد لاحظ بعض الباحثون أن الكثير من الناس ولا سيما في فترات المراهقة والشباب يمارسون السلوك الجنسي وكأنهم يعانون حالة من الإدمان عليه، ويتسم سلوكهم الجنسي بأهم خصائص المدمنين على المستحضرات والعقاقير والتي منها: الانشغال في معظم ساعات اليقظة بالأمور الجنسية، والإقبال على السلوك الجنسي المتكرر خلال اليوم الواحد، والشعور بالتوتر وعدم الاستقرار إذا لم تتوفر الفرص للممارسات الجنسية.(٣)

---

(١) محسن الكناني، «**الإعلام الفضائي والجنس**»، ص١٣٩.

(٢) «Internet Pornography Statistics»، سبقت الإحالة إليه.

(٣) **يُنظر**: محمد غانم، «الاضطرابات الجنسية»، ٢٠١١م، م. س، ص١١٨. وعلي كمال، «**الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**»، ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٥٦.

٤ ـ المشاهد الجنسية والمراهقين:

أكد بعض علماء الاجتماع أن التلفزيون يعرض المراهقين إلى متابعة مشاهد جنسية مخصصة للكبار، وهذه المشاهد المثيرة تبيح محاكاة ممارسات جنسية ممنوعة بدعوى أنها أعمال يقوم بها عامة النجوم، وأصبحت الممارسات الجنسية خارج رابطة الزواج في بعض البلدان أكثر انتشاراً من الممارسات الجنسية بين الأزواج الشرعيين.(١)

ويعلل الباحثون زيادة حوادث الانحراف وتعددها في المراهقين إلى نتيجة التسامح الجنسي الذي انتشر في النصف الثاني من هذا القرن في العالم الغربي خاصة.... وهي ظاهرة أخذت تمتد بسرعة إلى الكثير من المجتمعات التي تُعَد محافظة وملتزمة في مجال الحياة الجنسية. (٢) «إن المظاهر السلبية التي تمخضت عنها الثورة الجنسية هي التسامح المرعب في السلوك الجنسي في أوساط المراهقين من الجنسين، وابتداءً من المرحلة الأولى من سن المراهقة، والإمعان في الممارسات الجنسية في مراحل المراهقة التالية، وفي سن الشباب، وتعدد أطراف العلاقات الجنسية للجنسين، وممارسة الجنسية الثنائية وغيرها من الانحرافات والشواذ الجنسية». (٣) وينحرف المراهقون بسبب تقليد ما يشاهدونه، فالمتعرض للوسائط يقلد إذا سنحت له الفرصة بعض المسالك الجنسية التي تُعرَض له(٤)، علماً أن إحدى الدراسات تشير أن للتلفزيون موقع الصدارة في ميدان التربية

---

(١) عبد الرزاق محمد الدليمي، «**وسائل الإعلام والطفل**»، ٢٠١٢م، عمان، دار المسيرة، ص٢٢٦.

(٢) علي كمال، «**الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**»، ١٩٩٤م، م. س، ج٢، ص ٨٨.

(٣) **المصدر ذاته**، ج٢، ص ٣٢٢.

(٤) **المصدر ذاته**، ج٢، ص ٢١٨.

الجنسية للأطفال حيث يشاهد المراهقون المعتادون على متابعة القنوات حوالي ١٤٠٠٠ مشهد جنسي في السنة.[١] وهذا بخلاف القنوات الجنسية المنتشرة ذات البث المجاني. كما تعد الشريحة العمرية من ١٢ إلى ١٧ عاماً هي الشريحة الأكبر دخولاً إلى المواقع الإباحية.[٢]

علماً بأن أنواع العدوى المنقولة جنسياً تصيب النساء والمراهقات بشكل مفرط. ففي كل عام تُصاب مراهقة واحدة من أصل عشرين مراهقة بأحد أنواع العدوى الجرثومية جرَّاء الاتصال الجنسي، علماً بأنَّ العمر الذي تُكتسب فيه أنواع العدوى تلك ما فتئ ينخفض.[٣]

***

(١) عبد الرزاق محمد الدليمي، «**وسائل الإعلام والطفل**»، ٢٠١٢م، م. س، ص٢٢٦.

(٢) «Internet Porn Statistics»، سبقت الإحالة إليه.

(٣) **منظمة الصحة العالمية**، «عشر حقائق عن الأمراض المنقولة جنسياً»، تم الاطلاع في ٢٨ ديسمبر ٢١٠٣،

http://www.who.int/features/factfiles/sexually_transmitted_diseases/facts/ar/index2. html

المبحث الثالث

النتائج والتوصيات

(بنية الأزمة الأخلاقية وعمقها)

توصلت الدراسة إلى أن «**الفوضى الجنسية**»[1] باتت جزءاً من مشكلات الغرب الجنسية التي نتجت جزئياً عن ردود الفعل على عصر التحريمات الكبرى، فضلاً عن التشجيع الذي ترافق من قبل مصالح تجارية جبارة. وهذا مفسر مع غياب القيم الأخلاقية العليا في ثقافة قائمة على النسبية في كل شيء، وكذلك بوجود فلسفة مادية مفرطة شابت كل الحياة الغربية وباتت جزءاً لا ينفك عنها. فصار الجسد منتجاً وشيئاً يُقيَّم وفق مقتضيات السوق بالعرض والطلب.

وهذا ما يشاهد من «**جنون جنسي**»[2] محموم في العالم الغربي، سواء في عالم الأزياء والتجميل، أو في عالم الكتب والمجلات، أو وسائل الإعلام المختلفة، أو تقنيات الاتصالات وعالم الإنترنت، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعات البشرية، بل أضحت ممارسته والإغراق فيه غاية الحياة وقمة الأمنيات لدى كثير من الناس، وفق منظور اللذة الحسية، وإطلاق الغرائز، ومحاربة الكبت الجنسي!

---

(١) جيفري باراندر، «**الجنس في أديان العالم**»، ٢٠٠١م، م. س، ص٣١٤.

(٢) كامل علوان الزبيدي وأشواق صبر ناصر، «**علم النفس الجنسي**»، ٢٠١٤م، م. س، ص٩٧.

ورغم أن الفلسفة الأخلاقية في الإسلام تقوم على أساس توفيق تصريف الغرائز، كل الغرائز، وتنظيم العلائق والتصرفات وفق تصور الإسلام العقائدي، ووفق النظام المنبثق عن هذا التصور[١]، إلا أن المسلمين غير محصنين من تبعات الثورة الجنسية، في عالم مفتوح على مصراعيه ويعاني من عولمة في كل شيء حتى في الرذيلة، وهذا ما تم الإشارة إليه في إحصائيات الأمراض الجنسية في الوطن العربي، والجهود التي تكافح مثل هذه الأزمة الأخلاقية ـ التي يمكن أن تتسبب في انهيار منظومة المجتمع ـ عليها أن تنطلق من أسس علمية، وأخلاقية، وتربوية، وثقافية رصينة بعيداً عن العشوائية لأن «تصحيح الواقع الاجتماعي والأخلاقي لا يتحقق بمجرد استهجان القبيح واستنكاره، وإنما بتقويم المجتمع وبنائه في كافة مرافقه وشؤونه وفق نظام أخلاقي متناسق»[٢].

وقد بدأت التحولات الرئيسية في المجتمعات الغربية تجاه الحياة الجنسية على مستوى «عالم الأفكار» أي مجموعة المعتقدات والمسلمات والتصورات والمبادئ وأنماط التفكير والقيم والمشاعر والأحاسيس، التي مثلت جذر جبل الجليد العميقة الذي خرجت منه القيم الرئيسية، ثم المنتجات والسلوكيات ذات الطابع الإباحي، ويمكن حصر أهم هذه الأفكار والمبادئ في بنود يتم ذكرها من أجل العمل على حفظ المجتمعات الإسلامية كي لا تنساق في ذات الطريق، وهي كالتالي:

١. **فلسفة اللذة «Hedonism»**: التي نشأت في القرن الخامس قبل الميلاد وركزت على المتع الحسية داخل حدود الجسد، حيث تعد اللذة الحسية الغرض

(١) المرجع ذاته، ص٩٥.

(٢) المرجع ذاته، ص٩٦.

الأقوى في الحياة، وهي أقصى ما يحصله المرء في حياته، وأنها لا تخطئ بل الخطأ يكون في تفسيرها في الغالب. ثم نظريات فرويد التي جرد فيها مسألة اللذة والانغماس في الجنس من كونها خياراً يمتلكه الفرد ـ كما في فلسفة اللذة ـ إلى كونه نتيجة حتمية للتنشئة في مرحلة الطفولة سواء اتجهت حياة الإنسان نحو العفة والفضيلة، أم اتجهت إلى الانحراف والرذيلة.

ويرتبط بهذه الفلسفة عدد من القيم التي أصلها فرويد في تفسير الحياة والعالم من خلال الغريزة الجنسية والمتع المرتبطة بها، حيث إن مصادمتها تعني حصول اضطرابات نفسية وأعراض عصابية، ومن هنا كان الحث على حرية إطلاق الغرائز للحصول على المتع الجنسية بدون قيود من دين أو أخلاق أو مجتمع أو تقاليد.

٢. **تبدل مفهوم الأسرة**: التغيرات في مركب الزواج القائم على تأمين التعمير في المجتمع، وإعادة إنتاج قوة العمل، وإعادة تثبيت النمط السائد في العلاقات الاجتماعية، التي استخدمت لابتلاع المتع غير المنتجة لدى الغرب، وتحوله إلى مركب الجنسانية حيث التركيز على إحساسات الجسد، ونوعية المتع الحسية وإشباعاتها. وبالتالي تحول الجسد إلى «شيء» أو مادة يمكن أن تنتج وتستهلك.

هذه التغيرات يتم عولمتها من قبل الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها منذ العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ففي «وثيقة مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية» «الفصل الثاني عشر، الفقرة ٢٤، الترجمة العربية الرسمية، طبعة ١٩٩٤م»، الذي عقد في القاهرة من ٥ حتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٤. تدعو الوثيقة إلى «تغيير الهياكل الأسرية» معتبرة ذلك التغيير هو «المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية،

ووكالات التمويل، والمؤسسات البحثية» فكل هذه المؤسسات مدعوة: «بإلحاح لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هياكل الأسرة»، وذلك حتى لا تكون فقط أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشروعة بين ذكر وأنثى، وإنما لتضم كل ألوان العلاقات بين رجل ورجل، أو امرأة وامرأة، مدخلة كل ألوان العلاقات الشاذة في إطار الأسرة التي يعترف بها القانون ويحميها ويرتب لها الحقوق.(١)

وإذا كان الإسلام قد ضبط المتعة الجنسية لتكون سبيلاً شرعياً للعفة والإحصان والإنجاب، فجعل الجنس مشروعاً، فإن وثيقة مؤتمر السكان تطلب أن يكون الجنس مأموناً فقط أي لا يؤدي إلى الإصابة بالأمراض الجنسية مثل الإيدز، وتطلقه وتحرره من ضوابط الشرع، ليكون حقاً من حقوق الجسد، مباحاً للجميع الأفراد وليس فقط الأزواج ومن كل الأعمار، بما في ذلك الجنس بين المراهقين والمراهقات. فالصحة التناسلية والصحة الجنسية تعني في «الوثيقة»: حالة الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة التي تجعل الأفراد قادرين على التمتع بحياة جنسية مرْضية ومأمونة، والمتع الجنسية والصحة التناسلية هي كالاحتياجات التغذوية حق من حقوق البنات والفتيات والمراهقات.(٢)

وتذهب «وثيقة مؤتمر السكان» انطلاقاً من الطابع المادي للحضارة الغربية إلى تحويل العلاقة بين الرجل والمرأة إلى علاقة تجارية مادية «تتشيَّأ» فيها القيم والمُثل والأخلاقيات، فتتحدث عن تمكين المرأة بدلاً من الحديث عن إنصافها

---

(١) يوسف القرضاوي ومحمد عمارة وآخرون، «**ميثاق الأسرة في الإسلام/ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**»، ٢٠٠٩م، الرياض، دار الرواد، ص١٣.

(٢) **المصدر ذاته**، ص١٤.

ومساواتها بالرجال، وتدعو إلى «دمجها بشكل تام في الحياة المجتمعية» وإلى المشاركة الكاملة للرجل في تربية الأطفال والعمل المنزلي.(١)

وارتبط في العبث بمعنى الأسرة باعتبارها نواة المجتمع الأولى من خلال العديد من المواثيق الأممية الملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عدد من هذه القيم تم عولمتها في مؤتمرات أو مصطلحات مثل:

* **مصطلح الجندر «النوع الاجتماعي»**: الذي تعرِّفه منظمة الصحة العالمية على أنه المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية. بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو الأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الممارس.(٢)

* **«اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» «سيداو»**: وهي اتفاقية تدعو إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية. وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري.(٣)

٣. الإباحية ما بين الفن والجمال: يرتبط الفن بالذوق الجمالي، حيث إن العلاقة بين الفن والجمال علاقة وثيقة للحد الذي عُدَّ فيه الفن من تجليات

---

(١) **المصدر ذاته**، ص١٥.

(٢) مثنى أمين وكاميليا حلمي، «**الجندر: المنشأ ـ المدلول ـ الأثر**»، ٢٠٠٤م، م. س، ص٤٧.

(٣) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، «**اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» رؤية نقدية من منظور شرعي**»، ٢٠١٠م، عمان، جمعية العفاف، ص١٥.

الجمال، وجُعل هدف الفن «إنتاج شيء يتسم بالجمال»[١]. ومن الناحية الاجتماعية والثقافية فإن الإحساس بالجمال يعدُّ المنبع الذي تصدر عنه الأفكار الإيجابية والبناءة والسامية، ولا يمكن أن ينفصل الخير عن الجمال، فإن حصل خلل في هذا الإحساس الجمالي بدخول الصور الجنسية والأفكار الإباحية والمناظر الشاذة فإن التأثير على النفس الإنسانية سيظهر على شكل سلوك اجتماعي وثقافي متلائم مع تلك المدخلات غير الأخلاقية، حيث إنه «لا يمكن لصورة قبيحة أن توحي بالخيال الجميل أو بالأفكار الكبيرة، فإن لمنظرها القبيح في النفس خيالاً أقبح، والمجتمع الذي ينطوي على صورة قبيحة، لا بد أن يظهر أثر هذه الصورة في أفكاره وأعماله ومساعيه»[٢].

ومن هنا تبرز إشكالية اعتبار الإباحية نوعاً من الفنون، حيث يعرف الفن الإباحي «Pornography» بأنه: «فن إثارة الغرائز الجنسية»[٣]، والذي يعرض العلاقات الجنسية التقليدية والشاذة، طارحاً عدداً من الأفكار الجنسية المنحرفة للعلاقات وأشكالها وطبيعتها، بما يتناقض مع الغاية التي وجدت من أجلها الغريزة الجنسية من حفظ للنوع الإنساني وضمان بقائه.

ويستخدم الفن الإباحي العديد من المواد الإباحية التي تعرف بأنها: «كل ما يثير الجنس من كلام مكتوب، أو مقروء، أو صورة، أو صور متحركة، ويمكن

---

(١) شاكر عبد الحميد، «**التفضيل الجمالي دراسة في سيكولوجية التذوق الفني**»، ٢٠٠١م، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص٢٠.

(٢) مالك بن نبي، «مشكلة الثقافة»، ٢٠٠٩م، م. س، ص٨١.

(٣) محسن جلوب الكناني، «الإعلام الفضائي والجنس»، ٢٠١٢م، م. س، ص١٢٥.

استخدام الإباحية من خلال مجموعة متنوعة من وسائط الإعلام المطبوعة، والصور، والرسوم، والنحت، والرسوم المتحركة، والتسجيلات الصوتية، والأفلام، والأشرطة، والألعاب»[١].

وارتبط بهذه التغيرات الثقافية ظهور العديد من المنتجات الجنسية أو المتعلقة بالممارسات الجنسية مثل الواقيات الذكرية[٢]، وحبوب منع الحمل، والفياغرا[٣]، والأدوات الجنسية.

كما أن الفن الإباحي قدم سلسلة من الأفكار الجنسية، منها عرض المرأة على أنها أداة من أدوات الإشباع الجسدي، وتقديم الجنس العابر غير القائم على علاقة طويلة الأمد كالعلاقات الزوجية وبالتالي هدم بناء الأسرة، فضلاً عن عرض مشاهد لعلاقات جنسية شاذة، وخيانات زوجية، وعلاقات جنسية جماعية، وزنا محارم، ومشاهد اغتصاب، وجنس بين مراهقين وأطفال، وممارسات جنسية مع حيوانات.

---

(١) محسن جلوب الكناني، «الإعلام الفضائي والجنس»، ٢٠١٢م، م. س، ص١٢٥.

(٢) **الواقي الذكري**: هو عبارة عن مادة مطاطية مصنعة على شكل أسطواني ناعمة الملمس وشفافة ورقيقة جداً، قابلة للتمدد، ويغطي العضو الذكري أثناء الجماع. **المرجع**: «**ويكيبيديا الموسوعة الحرة**».

(٣) **فياغرا** أو فياجرا: هو مستحضر طبي يُؤخذ لعلاج حالات الضعف أو العجز الجنسي لدى الرجال. فياغرا هو الاسم التجاري لتركيبة كيميائيَّة وتسمَّى «سيلدينافيل». **المرجع**: «**ويكيبيديا الموسوعة الحرة**».

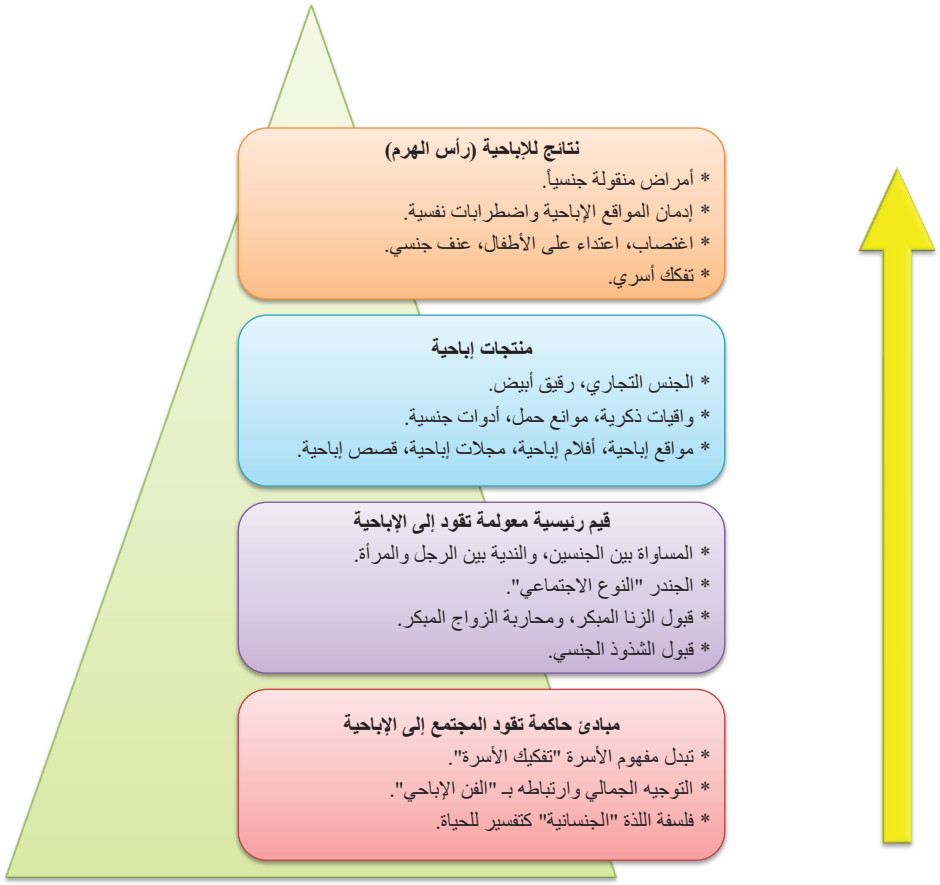

شكل يوضح هرم الثورة الجنسية ومستوياتها ـ تصميم الباحث

وبناءً على ما سبق فإن الثورة الجنسية تعمل على تغذية الهياج الدائم في النفس تجاه إشباع الغرائز الجنسية، والإنسان كائن يبحث عن السكينة، لتخفيف توتره الناشئ عن حاجاته الكثيرة، التي بدورها تثير طاقاته التي زوده الله بها، والحاجات بحكم التكوين الثنائي للإنسان تنقسم إلى مادية أو جسمية، وغير مادية أو نفسية؛ بمعنى آخر الإنسان نظام من الحاجات والطاقات، وهذه

الحاجات تثير الكائن البشري، وتولد لديه توتراً، فيبحث الإنسان عن وسائل لتخفيف هذا التوتر.[١] ونجد أن الحاجات الجنسية جُعل لها سكينة في الزواج، قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، ولهذا كان الزواج مشبعاً لحاجات الحب والجنس والذرِّية والأمن وغيرها إشباعاً حقيقياً. ولما كان الدافع الجنسي من أقوى الدوافع الفسيولوجية إلحاحاً في طلب الإشباع ولا سيما في مرحلة المراهقة والشباب، حيث يكون الإنسان في أوج قوته وحيويته. ويشتد الدافع في بعض الأوقات بسبب المثيرات إلى درجة تسبب الكثير من الإزعاج والاضطراب بسبب الصراع الذي يعاني منه الشاب في مغالبة الدافع ومقاومته.[٢] وحينما لا يستطيع الشاب حل هذه الإشكالية بطرق شرعية يؤدي ذلك به إلى الانحراف أو المرض النفسي «الانحراف»، لذا كان الزواج المبكر للمتكافئين يمثل حلاً محورياً لهذه الإشكالية.

***

(١) آزاد علي إسماعيل «**الدين والصحة النفسية**»، ٢٠١٤م، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٦٤، ٦٥.

(٢) كامل علوان الزبيدي وأشواق صبر ناصر، «**علم النفس الجنسي**»، ٢٠١٤م، م. س، ص٦٢، ٦٣.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

١ ـ «**اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» رؤية نقدية من منظور شرعي**»، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ٢٠١٠م، عمان، جمعية العفاف.

٢ ـ «**الدين والصحة النفسية**»، آزاد علي إسماعيل، ٢٠١٤م، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣ ـ «**الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**»، محمد علي البار، ١٩٨٦م، جدة، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط٢.

٤ ـ «**الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**»، عبد الحميد القضاة، ٢٠٠٦م، المنامة، وزارة الشؤون الإسلامية ـ قسم البحوث، ط٢.

٥ ـ «**الإسلام بين الشرق والغرب**»، علي عزت بيجوفيتش، ٢٠١٣م، ترجمة محمد يوسف عدس، القاهرة، دار الشرق، ط٢.

٦ ـ «**الإعلام الفضائي والجنس**»، محسن الكناني، ٢٠١٢م، عمان، دار أسامة.

٧ ـ «**الاتصال وقضايا المجتمع**»، تيسير أحمد أبو عرجة، ٢٠١٣م، عمان، دار المسيرة.

٨ ـ «**التفضيل الجمالي دراسة في سيكولوجية التذوق الفني**»، شاكر عبد الحميد، ٢٠٠١م، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٩ ـ «**الجندر: المنشأ ـ المدلول ـ الأثر**»، مثنى أمين وكاميليا حلمي، ٢٠٠٤م، عمان، جمعية العفاف.

١٠ ـ «**الجنس في أديان العالم**»، جيفري بارندر، ٢٠٠١م، ترجمة نور الدين البهلول، القاهرة، دار الكلمة للنشر والطباعة.

١١ ـ «**الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**»، علي كمال، ١٩٩٤م، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج٢.

١٢ ـ «**الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز**»، تهامي الراجي وآخرون، ٢٠٠٥م، القاهرة، البرنامج الإقليمي للإيدز في العالم العربي ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٣ ـ «**السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد**»، عبد الكريم زيدان، ٢٠٠٢م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣.

١٤ ـ «**الاضطرابات الجنسية**»، محمد غانم، ٢٠١١م، القاهرة، مؤسسة أم القرى.

١٥ ـ «**العنف ووسائل الإعلام**»، سؤدد فؤاد الألوسي، ٢٠١٢م، عمان، دار أسامة.

١٦ ـ «**الفردوس المستعار والفردوس المستعاد**»، أحمد خيري العمري، ٢٠١١م، دمشق، دار الفكر، ط٣.

١٧ ـ «**تاريخ الجنسانية.. إرادة العرفان**»، ميشال فوكو، ٢٠٠٤م، ترجمة محمد هشام، المغرب، دار أفريقيا الشرق.

١٨ ـ «**تلفزيون الواقع دراسة علمية منهجية**»، مركز شباب المستقبل، ٢٠٠٩م، المنامة، منظمة فور شباب.

١٩ ـ «**سيكولوجية الجماهير**»، غوستاف لوبون، ٢٠١٣م، ترجمة هاشم صالح، بيروت، دار الساقي، ط٤.

٢٠ ـ «**شبكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي**»، خالد وليد محمد، ٢٠١١م، بيروت، دار مدارك.

٢١ ـ «**علم النفس الجنسي**»، كامل علوان الزبيدي وأشواق صبر ناصر، ٢٠١٤م، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع.

٢٢ ـ «**فلسفة اللذة والألم**»، إسماعيل مظهر، ١٩٣٦م، القاهرة، مطبوعات مكتبة النهضة المصرية.

٢٣ ـ «**مشكلة الثقافة**»، مالك بن نبي، ٢٠٠٩م، ترجمة عبدالصبور شاهين، دمشق، دار الفكر، ط١٤.

٢٤ ـ «**مقدمة ابن خلدون**»، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، ٢٠١٠م، بيروت، المكتبة العصرية.

٢٥ ـ «**ميثاق الأسرة في الإسلام/ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**»، يوسف القرضاوي ومحمد عمارة وآخرون، ٢٠٠٩م، الرياض، دار الرواد.

٢٦ ـ «**نيران الإيدز تحرق شباب العالم فمن المسؤول؟!**»، عبد الحميد القضاة، ٢٠٠٥م، عمان، جمعية العفاف.

٢٧ ـ «**وسائل الإعلام والطفل**»، عبد الرزاق محمد الدليمي، ٢٠١٢م، عمان، دار المسيرة.

***

ثانياً: مواقع الإنترنت

١ ـ «عشر حقائق عن الأمراض المنقولة جنسياً»، **منظمة الصحة العالمية**، تم الاطلاع في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٣ م،

http//:www.who.int/features/factfiles/sexually_transmitted_diseases/facts/ar/index .html

٢ ـ «الإيدز في العالم العربي.. أرقام مرعبة وحقائق محزنة»، **موقع «الجزيرة نت»**، تاريخ الاطلاع ٢٨ ديسمبر ٢٠١٣م،

http//:www.aljazeera.net/news/pages/b0f69c336-a6c491-a-ad79054 -b576c0b99

٣ ـ «effectiveness - HIV Cost»، «تقرير **مركز مراقبة الأوبئة في أطلنطا «CDC»**»، اقتبس في ١مايو ٢٠١٣م،

http//:www.cdc.gov/hiv/topics/preventionprograms/ce/index .htm

٤ ـ «MIDDLE EAST»، «إحصائيات عالمية لعام ٢٠١٢م» عبر موقع «**internet world stats**»، تاريخ الاطلاع ٢٣ ديسمبر٢٠١٣م:

http//:www.internetworldstats.com/middle.htm

٥ ـ «Internet Porn Statistics»، موقع «منظمة الصليب الوردي» «**The pink cross org**»، تاريخ الاطلاع ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣:

https//:www .thepinkcross .org/porn - statistics

٦ ـ «Internet Pornography Statistics»، «إحصائيات عالمية عبر موقع **top ten reviews**»، تاريخ الاطلاع ٢٨ ديسمبر ٢٠١٣م:

http//:internet-filter-review.toptenreviews.com/internet-pornography-statistics.html

❊ ❊ ❊

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية

1 - Oxford Advanced Learners Dictionary of Current English 1974, Third Edition, Oxford University Press.

2 - Webster's Dictionary, Ninth Edition 1989, New Collegiate Dictionary, Merriam-Webster/NC, Publisher, U. S. A

3 - HIV/AIDS EDUCATION IN KENYA: AN EVALUATION OF POLICY, PROVISION AND PRACTICE IN SECONDARY SCHOOLS, **MURURI**, JANE (2010): **Doctor Theses**, A Thesis submitted to the University of Birmingham.

❊ ❊ ❊

خامساً

توصيات المؤتمر

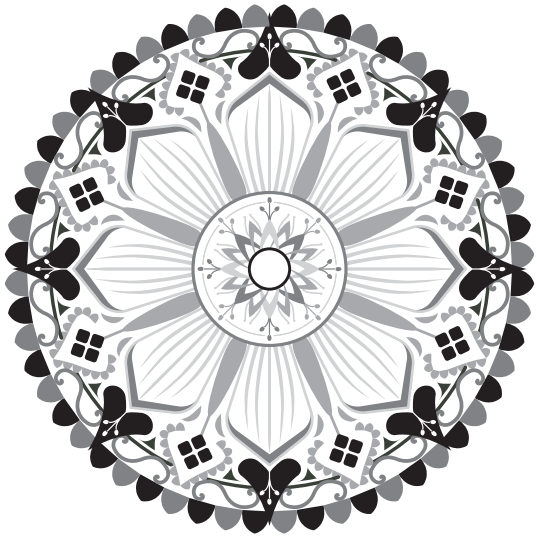

توصيات المؤتمر الإسلامي الخامس
للشريعة والقانون

الزواج الشرعي المبكر في مواجهة:

الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية

١٢ ـ ١٣ شعبان ١٤٣٦هـ ـ ٣٠ ـ ٣١ أيار ٢٠١٥م

١ ـ إنشاء دبلوم جامعي في «فقه الأسرة» لإعداد المدربين في التربية الأسرية والثقافة الجنسية الذين يستطيعون إقامة الندوات والدورات للتثقيف في فنون الحياة الأسرية.

٢ ـ إنشاء مقرر داخل دبلوم فقه الأسرة بعنوان: «فنون الحياة الأسرية» لإرشاد الشباب الباحثين عن الزواج إلى كيفية الاختيار، فالخطبة، فالزواج، فالزفاف، فالحياة الزوجية وتوزيع المسؤوليات، فالإنجاب وتربية الأبناء، والتعامل الذكي مع الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

٣ ـ نشر ثقافة التربية الجنسية أو التربية الأسرية من خلال مقرر واحد كمتطلب جامعة في كل الجامعات العربية والإسلامية.

٤ ـ أن يتوزع التثقيف الجنسي للأبناء بما يتناسب مع أعمارهم وجنسهم، وأن يتم هذا من خلال الأسرة والمدرسة والجامعة، والثقافة الجماهيرية والإعلام التربوي.

٥ ـ بث موضوعات التربية الأسرية أو التربية الجنسية من خلال مناهج التعليم العام عامة وخلال مواد التربية الإسلامية، والعلوم الحيوية، واللغات والآداب والعلوم الاجتماعية خاصة.

٦ ـ إنشاء مراكز «فقه الأسرة» لإقامة الدورات في التثقيف الجنسي والإرشاد

الأسري، ومعالجة المشكلات الزوجية، ومشكلات الإدمان على الإنترنت والمواقع الإباحية، ومتطلبات الستر والعفاف لدى الشباب المسلم، وحقوق الإنسان في التصور الإسلامي مقارنة بما ورد في المواثيق الدولية.

٧ ـ التعاون مع الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية لإجراء بحوث طبية تتعلق بالزواج المبكر.

٨ ـ العمل على تحرير المصطلحات القانونية المتداولة في المواثيق الدولية على ضوء الفقه الإسلامي.

٩ ـ حث الجامعات على تسجيل أطروحات علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لبحث الجوانب المختلفة نظرياً وعملياً في قضايا فقه الأسرة.

١٠ ـ إنشاء مصحَّات ومراكز للإرشاد والعلاج من إدمان المواقع الإباحية على يد متخصصين في العلاج النفسي وتكنولوجيا التعليم.

١١ ـ إنشاء برامج للتثقيف والوقاية في التربية والتعليم، والإعلام والثقافة الجماهيرية للتعريف بأخطار إدمان المواقع الإباحية، وأساليب الوقاية منها وطرائق العلاج.

١٢ ـ إنشاء مراكز للتربية والاستشارات الأسرية والتثقيف الجنسي يقوم عليها متخصصون في التربية الإسلامية والتنمية البشرية والإرشاد النفسي والتربوي.

١٣ ـ إنشاء مقررات خاصة بالتربية الجنسية، منها ما هو مركز في صورة مقررات محددة الأهداف، ومنها ما هو موزع في مقررات مختلفة مثل التربية الإسلامية، واللغة العربية والعلوم الطبيعية والاجتماعية وغيرها.

١٤ ـ تقنين الفحص الطبي الشامل قبل الزواج حماية للأسرة والأبناء، من العقم، والأمراض المعدية، والعُنّة في الرجال وغير ذلك من مستلزمات الباءة.

١٥ ـ ترسيخ الوازع الديني بحيث يكون الهدف بناء الإنسان العابد لله تعالى، القائم على إعمار الأرض والارتقاء بالحياة وفق منهج الله.

❋❋❋

سادساً

أخبار المؤتمرات والورشات العلمية

في جامعة طرابلس.

جامعة طرابلس تعقد مؤتمراً قانونياً فقهياً عن المُستجدات التشريعية في مجال الأحوال الشخصية في لبنان

مفتي الجمهورية: نُحذّر من خطورة تشويه المحاكم الشرعية والرّوحية والمذهبية والتعدّي على اختصاصاتها
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى: الإخلال بالمادة التاسعة من الدستور إخلال بالعقد الاجتماعي كلّه

الشيخ الدكتور محمد عساف ممثلاً سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية

المؤتمر الإسلامي السادس للشريعة والقانون – جامعة طرابلس

الشيخ عبد الحليم شرارة ممثلاً المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى ورئاسة المحاكم الجعفرية

دعت الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون نخبة من رجال الفقه والقضاء والتشريع، وعدداً من المراجع والمؤسسات والفعاليات الشرعية والقانونية الرسمية إلى مؤتمر قانوني فقهي بعنوان: «المستجدات التشريعية في مجال الأحوال الشخصية»، عُقد في جامعة طرابلس بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢، وذلك بمشاركة:

١. سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية ممثلًا بسماحة رئيس المحاكم الشرعية السنية في لبنان الشيخ الدكتور محمد عساف.

٢. وسماحة رئيس المجلس الشيعي الاسلامي الأعلى الشيخ عبد الأمير قبلان ورئاسة المحاكم الجعفرية في لبنان ممثلين بسماحة المستشار الشيخ عبد الحليم شرارة.

٣. النائب الأستاذ سمير الجسر.

٤. والنائب السابق الدكتور عماد الحوت.

٥. وعضوي المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى الدكتور عبد الاله ميقاتي والمهندس أسامة طراد.

٦. ونقيب المحامين في طرابلس الأستاذ محمد مراد ممثلا بالدكتور عبد المنعم كبارة.

٧. والنائب العام السابق لدى المحاكم الشرعية في لبنان الدكتور وائل طبارة.

٨. وقاضي بيروت الشرعي الشيخ عبد العزيز الشافعي.

٩. وقاضي طرابلس الشرعي المستشار الشيخ غالب الأيوبي.

١٠. وقاضي البقاع الشرعي الشيخ طالب جمعة.

١١. وعضو مجلس أمناء الجامعة الدكتور حمدي شوق.

١٢. وممثلين عن اتحاد الحقوقيين المسلمين.

١٣. الدكتورة سهير حداد ممثلة التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة.

١٤. الدكتورة فاطمة شعبان مسؤولة قسم حقوق الإنسان في جمعية النجاة الاجتماعية وأمينة سر التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة.

١٥. السيدة عزيزة ياسين مسؤولة مركز أمان للمرأة والأسرة في جمعية الإرشاد و الإصلاح الخيرية في بيروت.

١٦. والأستاذ الدكتور حسام سباط.

١٧. وعدد من الإخوة المحامين والأساتذة الجامعيين والباحثين في مجال الأسرة.

بعد الافتتاح بتلاوة من القرآن الكريم، تم عرض شريط وثائقي عن مسيرة المؤتمر الاسلامي للشريعة والقانون في لبنان على مدى واحد وعشرين عامًا.

ثم كانت كلمة رئيس مجلس أمناء جامعة طرابلس المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي – الأمين العام للمؤتمر الاسلامي للشريعة والقانون، التي عرض فيها للنجاحات التي حققها المؤتمر في مجال التصدي للزواج المدني وإعادة التعليم الديني وملف العنف الأُسَري، منبها إلى أن خطورة ما يتم طرحُه اليوم على البرلمان، تكمُن في كونه حلقات متصلة من سلسلة قوانين يجري استصدارُها بطريقة غير دستورية، تمهيدًا للوصول إلى قانون موحّد لا ديني لمسألة الأحوال الشخصية في لبنان، داعيا المرجعيات الدينية والسياسية إلى تفعيل احترام المادة التاسعة من الدستور التي «تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية»، وإلى وضع حدّ للعدوان التشريعي على ديننا الحنيف باسم حقوق الإنسان، منبّها إلى أنّ التمادي في هذا العدوان يُنذر بانهيار الأسرة والمجتمع، كما انهارت في القارتين الأوروبية والأمريكية.

ثم كانت كلمة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية التي ألقاها رئيس المحاكم الشرعية السنية في لبنان سماحة الشيخ الدكتور محمد عساف شكر فيها جامعة طرابلس على دعوتها المباركة لمؤتمر حول التعديلات المقترحة على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسَري وزواج القاصرات محذرا من خطورة المحاولات المتتابعة لتشويه المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية والاعتداء على اختصاصاتها تمهيدا لإلغائها، عارضا الآثار السلبية لاقتراح القانون الرامي إلى منع زواج من دون سن الثامنة عشرة كازدياد الزواج العرفي وانتشار الزنى وازدياد عدد الأولاد مكتومي القيد، وتعذر إثبات الزواج عند الحمل والإنجاب كما عرض لمخاطر قانون حماية النساء من العنف الأُسَري مبينا ازدياد حالات القتل والتعذيب بعد صدوره، وتزايد اتهامات كثير من الزوجات لأزواجهن أمام القضاء، بتهم باطلة لتخريب الأسرة، وازدياد حالات الطلاق بسبب النفقات المبالغ بها، التي يفرضها القضاء الناظر بقضايا العنف الأُسَري بدون وجه حق.

ثم كانت كلمة المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى ورئاسة المحاكم الجعفرية في لبنان والتي ألقاها المستشار الشيخ عبد الحليم شرارة التي شكر فيها جامعة طرابلس على هذه الدعوة المباركة، مؤكداً أن المادة التاسعة من الدستور اللبناني التي «تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام أنظمة الأحوال الشخصية والمصالح الدينية»، هي المادة المفخرة في الدستور، باعتبارها مادة كيانية بنيوية يقوم عليها الكيان اللبناني برمته، ويشكل الإخلال بها إخلالا بالعقد الاجتماعي كله. كما قام بتفنيد الشبهات الواردة في اقتراحات القوانين التي تمس الأسرة داعياً إلى البحث عن منابع التحفيز الكامنة وراء ستار بعض الجمعيات والأبواق الإعلامية التي تعمل وفق أداء موحد وبتمويل خارجي، منبها إلى أن الأمور إن تفلتت من أيدي العقلاء فإنها حتما ستؤدي إلى انهيار الهيكل على الجميع.

ثم كانت كلمة النائب السابق الدكتور عماد الحوت الذي أكد على وجود خلفيات مشبوهة مختلفة عن الحرص على الحقوق، أفضت إلى تقديم المشروع المقترح لتعديل قانون العنف الأُسري، وهي استهداف أنظمة الأحوال الشخصية بشكل واضح، بدليل اقتراح إلغاء تجريم الزنا، ونقل عدد من صلاحيات المحاكم الشرعية للمحاكم المدنية، داعياً لمناقشة مختلف الإقتراحات على خلفية التوازن بين الحفاظ على الأسرة وحماية نظام الأحوال الشخصية الوارد في الدستور، وبين تأمين إطار ردعي وآخر حمائي وتأمين الحقوق، كما دعا المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى إلى استكمال الجهود والتسريع في المبادرة التشريعية وإقرار ما فيه المصلحة الاسلامية المعتبرة لتطوير قانون الأسرة، وتسريع الإجراءات الحمائية بما يؤمّن هذا التوازن، وكذلك الأمر تعزيز الإجراءات المعمول بها في المحاكم الشرعية في مجال تنظيم زواج من دون سن الثامنة عشرة.

ثم كانت كلمة المحامي الدكتور وائل طبارة، الذي أكد على منح الدستور للطوائف حقها في التشريع في مجال الأحوال الشخصية، منبها إلى أن تجاوز اقتراحات القوانين لهذا الحق يجعلها غير دستورية، لافتاً إلى أن المعاهدات الدولية لا تعطل قانونا دستوريا داعيا إلى ضرورة إفادة السلطة التشريعية من دراسات علمية إحصائية قبل قيامها بالعملية التشريعية وإلى تعزيز الاصلاح في المحاكم الشرعية، وإلى وقفة إسلامية وروحية جامعة للحفاظ على تفعيل المادة التاسعة من الدستور والتي تحترم التعددية في أنظمة الأحوال الشخصية.

ثم ألقى رئيس جامعة طرابلس الأستاذ الدكتور رأفت محمد رشيد الميقاتي مداخلته الفقهية والقانونية حول موضوع العنف الأسري متبعاً ذلك بقصيدة حقوقية ناقدة للفوضى التشريعية والأخلاقية التي تنشرها المواثيق الدولية في مجال الأسرة.

ثم كانت كلمة النائب الأستاذ سمير الجسر رئيس اللجنة النيابية الناظرة في التعديلات المقترحة على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأُسري، حيث أكد على ضرورة احترام الحقوق الدستورية للطوائف في تنظيم أحوالها الشخصية ووجوب الحفاظ على صلاحيات المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وعدم الالتفاف عليها، مؤكداً على ضرورة العمل

(التتمة ص ٨)

موقف إسلامي موحّد يؤسّس لموقف وطني جامع من اقتراحات القوانين التي تهدِم الأُسرة والقيم تدريجياً

الشيخ الميقاتي: يجب وضع حدّ للعدوان التشريعي على ديننا الحنيف باسم حقوق الإنسان!!
النائب الجسر: نحو تطوير لا يصادم نصوصاً قطعية ويحترم اختصاص المحاكم الشرعية

رئيس مجلس أمناء جامعة طرابلس والأمين العام للمؤتمر سماحة المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي

الجلسة الافتتاحية

معالي الأستاذ سمير الجسر متحدثاً خلال المؤتمر

(تتمة المنشور ص ٧)

في الوقت نفسه على مكافحة بطء التقاضي في القضايا الأسرية، وتفعيل الأخذ بالمصلحة فيما لا يعارض النصوص القطعية.

ثم كانت كلمة للدكتور عبد الاله ميقاتي – عضو المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، شكر فيها الجهود الفقهية والتربوية والقانونية التي تقوم بها جامعة طرابلس في المجال الأسري، داعياً إلى العمل على إقرار دورات تأهيلية إلزامية للمقبلين على الزواج، وإقرار ذلك في المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى، بما يحقق ضمان سلامة الأسرة مستقبلا والحد من ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع.

ثم كانت مداخلات للمشاركين في ورشة العمل التشريعية طالبت في مجملها بضرورة الإسراع في إصدار القانون المعاصر للأحوال الشخصية للمسلمين في لبنان بما يضع حداً لحالة الفوضى التشريعية والأحكام القضائية المتعارضة في لبنان ومطالبة النواب باستحضار مسؤوليتهم أمام الله تعالى قبل الوقوع في خطيئات تشريعية تغتال الأسرة والمجتمع.

توصيات المؤتمر

• أولاً: فيما يتعلق بآلية التشريع في قضايا الأحوال الشخصية:

١. التأكيد على مبدأ الانسجام بين الدين والدولة الذي أقرّه اتفاق الطائف لقيمته الدستورية، والتنبيه لخطورة إيجاد حالة تنازع بينهما.

٢. إن أي مشروع قانون أو تعديل قانون في مجال الأحوال الشخصية يجب أن يتلاءم مع المادة التاسعة من الدستور التي تنص على أن «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية»، وإن الالتفاف على هذه المادة الدستورية هو إخلال بالعقد الاجتماعي ويعتبر جرماً مشهوداً وخرقاً فاضحاً للدستور.

٣. التأكيد على أن المعاهدات الدولية لا تتقدم على الدستور ولا على نص المادة التاسعة منه، وإنما فقط على القوانين العادية عملاً بنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه «على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد وأنه عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية».

٤. التحذير من سن تشريعات مخالفة للدستور كونها عُرضة للطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري، كما إن إصدار أي قانون يمس بالمواد الميثاقية كالمادة التاسعة من الدستور هو عملٌ غير مشروع إذ لا شرعية لما يناقض العيش المشترك (مقدمة الدستور).

٥. وجوب احترام نص المادة ٢٤٢ من قانون المحاكم الشرعية وخاصة فيما ورد في فقرته الأولى والتي تنص على ما يلي:

أولاً: يصدر القاضي السني حكمه طبقًا للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة والمتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية سندًا للمادة الأولى من أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦ الموافق ٢ آذار ١٩٥٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٥٦ العدد (٢٢). في حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السني إلى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ٢٥ / ١٠ / ١٩١٧ وإلا فيحكم طبقًا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

ثانيًا: يصدر القاضي الجعفري حكمه طبقًا للمذهب الجعفري، ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون حقوق العائلة.

وبالتالي فإنه بالنسبة للمسلمين الستة فإن التشريع في مادة الأحوال الشخصية أمرٌ يختص به المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي يملك وحده وبموجب نص دستوري وآخر قانوني إصدار النصوص التي يراها صالحة لهؤلاء في إطار مواد الأحوال الشخصية ولا يجوز للمجلس النيابي أن يعطل هذا الدور أو أن يصبح مشترعاً مجدداً في مادة الأحوال الشخصية التي يرغب المسلمون بالمحافظة فيها على تشريعهم الخاص بهم، كما أنه لا يجوز أن يكون هناك إلغاء ضمني للأحكام الشرعية الواجبة التطبيق عليهم.

٦. وجوب احترام الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية والروحية والمذهبية لتعلقه بالنظام العام.

٧. إن أي تشريعات جديدة يجب أن تستند إلى دراسات علمية وواقعية للمجتمع اللبناني، تحدّد حاجته إليها وتنطلق من قيمه وثقافته وثوابته، لا أن تعتمد على استيراد تشريعات معلّبة وضعت لتلبي حاجة مجتمعات أخرى مختلفة بتاريخها وثقافتها، ولم يثبت نجاحها في تأمين الحقوق و الحفاظ على الأسرة بل فاقمت المشاكل الاجتماعية في تلك المجتمعات، وإن الإصرار على هذا الاستيراد من شأنه مفاقمة المشاكل وزيادة التعقيدات والوقوع في كوارث أسرية وانهيار مجتمعي.

٨. التحذير من إغراق البلاد في الفوضى التشريعية والقضائية جرّاء الإصرار المشبوه على اعتماد نصوص معينة سبق أن استبعدت من التشريع منذ فترة وجيزة لعدم دستوريتها ولعدم قانونيتها لا تزيد من عناصر حماية المجتمع من العنف الأسري، وإنما تهدف للإخلال بمصطلحات معتمدة في التشريعات الدينية ونظام الأحوال الشخصية.

• ثانياً: على الصعيد الوطني:

دعوة المرجعيات الروحية والمذهبية إلى موقف تاريخي يحفظ الأسرة في لبنان من رياح العولمة التشريعية التي تستهدفها، بغية إلغاء المرجعية الدينية في مجال تشريع الأحوال الشخصية، توصلاً لقانون موحد غير ديني للبنانيين في هذا المجال، وهو ما من شأنه إلغاء التعدديّة والانصياع إلى آحادية ما بعد الحداثة.

• ثالثاً: فيما يتعلق باقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون حماية النساء وكافة أفراد الأسرة من العنف الأسري.

١. يؤكّد المؤتمر على وجود اعتداء واضح في المشروع المقدم لتعديل قانون «حماية المرأة وسائر أعضاء الأسرة من العنف الأسري» رقم ٢٠١٤/٢٩٣، على اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية لاسيما في أحكام الحياة الزوجية والنفقة والحضانة وضم الأولاد غير المعرضين للخطر وغيرها، تمت الإشارة اليه في الدراسات المقدمة من سماحة رئيس المحاكم السنية في لبنان وسماحة رئيس المحاكم الجعفرية في لبنان والدراسة النقدية الموجزة لمشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على قانون حماية النساء وكافة افراد الأسرة من العنف الأسري المتطابق مع اقتراح القانون المقدم حاليًا الى البرلمان بهذا الخصوص، والتي أعدها المركز الدولي لحقوق الإنسان والقانون المقارن في جامعة طرابلس، والملاحظات المقدمة من التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة، والمرفقة بهذا التقرير، كما ينبه المؤتمر إلى خطورة اعتماد مصطلحات فضفاضة تجعل للقضاء المدني سلطة استنسابية كبرى تتعلق بأمور ليست من اختصاصه أصلاً وتفتح مجالاً للكيدية في الادعاء.

٢. ينبّه المؤتمر الى إن الإصرار على إدخال تعديلات على القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ، «حماية المرأة وسائر افراد الأسرة من العنف الاسري»، الذي أمّن مروحة من الحماية وتشديد العقوبة على هذا النوع من العنف والإخلال بصلاحيات المحاكم المختلفة، من دون إدراج مبرر لهذا التعديل، وتناول التعديل المقترح في شقه الأكبر ما يقع ضمن صلاحيات المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية، كل ذلك يشي بوجود خلفيات استهداف لنظام الأحوال الشخصية مما يشكل

اقتراحات القوانين المتعلقة بالعنف الأُسري وزواج القاصرات مَشوبَةٌ بعدم الدستورية

النائب الحوت: لا يجوز استهداف أنظمة الأحوال الشخصية المكفولة دستورياً!!

الرئيس طبارة: الدستور يمنح الطوائف حقّها في تشريع أحوالها الشخصية

عضو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الدكتور عبد الإله ميقاتي متحدثاً في المؤتمر

النائب السابق الدكتور عماد الحوت متحدثاً

المحامي الدكتور وائل طبارة في مداخلة قانونية

رئيس جامعة طرابلس الأستاذ الدكتور رأفت محمد رشيد الميقاتي متحدثاً

تهديداً للعقد الإجتماعي الذي قام عليه لبنان.

٣. إن استيراد مفاهيم تتعارض مع النظام العام اللبناني لدى المسلمين والمسيحيين على حد سواء، ومن ذلك إلغاء تجريم الزنا الذي قد يقع فيه أحد الزوجين أو كلاهما وهو ما ورد في المادة الثالثة (بند ٩) من المشروع المذكور والذي ينص على أنه «تلغى أحكام المواد ٤٨٧ – ٤٨٨ – ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني» يشكل فضيحة تشريعية وأخلاقية كبرى ويضرب الأمن الأسري في الصميم.

٤. إن استهداف أحكام دينية شرعية مرتبطة بالأسرة بطرق خفيّة تارةً، ومفضوحة تارةً أخرى، كأحكام المعاشرة وأحكام النفقة والحضانة، وضمّ الأولاد وأحكام العدة الزوجية ووضع مصطلحات وعبارات غير منضبطة تجعل للقضاء المدني والجزائي سلطة استنسابية كبرى تمكنه من التوسع في تحريم الحلال وتحليل الحرام، كما تفتح الباب واسعاً للكيدية بين الزوجين وانتهاك خصوصيات الأسر واعتماد المنحى الجزائي بدون إرادة الطرف المعني بل منعه من حق تقرير مصير الشكوى، مما يهدد الحياة الأسرية وانتظام المجتمع.

٥. إن التعديلات المطروحة تؤدي إلى تعزيز الفوضى الجنسية في الأُسرة من خلال إطلاق الحريات دون أي سقف وتجريم كل فرد من أفراد العائلة يضع حدًا لهذه (الحرية) بما في ذلك الزوج أو الزوجة اللذان لم يعودا بالتالي أصحاب حقٍ حتى بالاعتراض على زنا الشريك أو مخادنته لشخص آخر، وهو ما يعني تمكين ثقافة الإباحية والانحلال.

٦. التحذير من تشويه معالم الأسرة والتشجيع على تفكيكها من خلال توسيع دائرة مفهوم ما يسمى بجرائم الأسرة دون ضوابط أو تعريفات واضحة واستخدام مصطلحات فضفاضة تجعل للقضاء المدني سلطة استنسابية تتعلق بأمور ليست في اختصاصه، وهو ما يعد انقلابًا تشريعيًا أثيمًا على شرائع الإسلام الحنيف وتعاليم الدين المسيحي في مجال الأحوال الشخصية والمكفولة دستوريًا.

٧. التحذير من استغلال مصطلح (العنف) بغية استمالة الرأي العام وتوظيفه في تمرير تشريعات كتشريع الزنى، وتغليب المنحى الجزائي على المنحى الإصلاحي في الخلافات الأسرية بدل التوازن بين المنحيين، مما يؤدي إلى الفوضى الأسرية والفوضى الجنسية واستباحة القيم والأنظمة والمفاهيم التي يرغب المسلمون والمسيحيون على السواء بالحفاظ عليها والتمسك بها لأنها صمام أمان الأسرة.

٨. التنبيه إلى مخالفة المشروع المقدّم لقاعدة المساواة بين اللبنانيين قاعدة المساواة بين اللبنانيين المنصوص عليها في المادة السابعة من الدستور من خلال تخصيص أمر الحماية في المادة الثانية عشر من المشروع المذكور لحماية النساء دون غيرهن، وهذا ما يشكل خرقًا فاضحًا لتأمين حق المواطنين على حد سواء – دون تمييز بسبب الجنس – في التمتع بالحماية القضائية، وهو ما يناقض ما ورد في الأسباب الموجبة من أن «المنهجية الحديثة في التشريع المعاصر تجعل من (الإنسان) هدفًا له».

٩. إيحاء الأسباب الموجبة لاقتراح مشروع القانون بأن هناك موجبات دولية منبثقة عن المبادئ والمواثيق والمعاهدات يقتضي احترامها، في حين يتم تجاهل مبدأ تسلسل القواعد والذي ينص على تقديم المعاهدات الدولية على القانون العادي لا على الدستور اللبناني (مادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، وبالتالي فإن أيًا من المعاهدات والاتفاقيات لا يتقدم على النص الدستوري خاصة نص المادة التاسعة منه الذي يكفل احترام أنظمة الأحوال الشخصية للبنانيين على اختلاف مللهم.

• رابعاً: فيما يتعلق باقتراح قانون حماية الأطفال من التزويج المبكر المقدم من النائب إيلي كيروز:

حيث إن هذا الاقتراح يرمي إلى تجريم كل من عقد أو أذن أو حرض أو تدخل أو ساهم أو اشترك في عقد زواج طفل خلافًا لأحكام القانون ومعاقبته بغرامة تعادل عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وفي حال التكرار تتضاعف العقوبة والغرامة.

وإن المؤتمر يوصي السادة النواب برد هذا الاقتراح كونه مبنيًا على أسباب موجبة ثبت تهافتها دستوريًا وقانونيًا على النحو المذكور في المحور الأول من محاور هذه التوصيات، وخاصة لجهة التقائه على المادة التاسعة من الدستور بذريعة أن حق الطوائف التاريخية بالتشريع في مجال الأحوال الشخصية غير مطلق ومشروط بعدم الإخلال بالنظام العام، وهو في ذلك يتناسى بأن نظام الأحوال الشخصية هو قانون يوازي تماماً القانون المدني والقانون الجزائي كجزء من المنظومة التشريعية، كلٌ في مجاله، فالأول ينظم الأحوال الشخصية، والثاني ينظم المعاملات المالية، والثالث يتناول الجرائم الجزائية، ولا يعلو أي منها على الآخر، وإنما يتكامل بعضها مع بعض في إطار النظام العام، في حين أن ما تضمنه الاقتراح من تَعَدٍّ على الاختصاص التشريعي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في التشريع في مجال الأحوال الشخصية ومن تعدٍّ على الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية هو الإخلال بعينه بالنظام العام وفق المعايير المعتمدة في أصول المحاكمات المدنية.

• خامساً: فيما يتعلق باقتراح القانون المقدم من النائب غسان مخيبر والرامي إلى تنظيم زواج القاصرين:

حيث إن هذا الاقتراح يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين والقاصرات وجعل قاضي الأحداث صاحب الاختصاص بالنظر في الإذن بهذا الزواج وتعديل نص المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات على ضوء ذلك فإن المؤتمر يذكر بما يلي:

١. بأن مسائل الأحوال الشخصية عامة ومسألة تنظيم زواج من دون الثامنة عشرة من العمر هي جزء لا يتجزأ من منظومات الأحوال الشخصية التي ضَمِنَ الدستور احترامها للبنانيين على مختلف مللهم.

٢. إن الجهة الصالحة بالنظر بمضمون هذه الاقتراحات هي الجهة التي تمتلك حق التشريع دستوريًا في مجال الأحوال الشخصية وهي لدى المسلمين الستة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بصريح نص المادة ٢٤٢ من قانون المحاكم الشرعية.

٣. إن القضاء الشرعي والروحي والمذهبي هو صاحب الاختصاص الوظيفي المتعلق بالنظام العام وخاصة في مسائل الولاية والزواج، وإن تحويل قاضي الأحداث إلى قاضٍ للأحوال الشخصية لمن هم دون الثامنة عشرة يتضمن عدوانًا صريحًا على المستويين التشريعي والقضائي في آنٍ معًا، وخاصة لجهة ما تضمنه الاقتراح من إلغاء للنصوص المخالفة لمضمونه.

٤. التأكيد على أن المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية هو منع زواج الذكر دون الثامنة عشر والأنثى دون السابعة عشر إلا بعد إذن من القاضي الشرعي بعد عرض على طبيب أخصائي والتحاور مع الشخص المعني وغير ذلك من الضمانات، وأن هذا النوع من الأذونات صعب جداً إن لم يكن استثنائياً، مما ينفي الحاجة الى مثل هذا التشريع المطروح الذي لن يؤدي إلا الى تعارض بين مختلف المحاكم دون أن يأتي بجديد.

• سادساً: على الصعيد الإسلامي:

يوصي المؤتمر بما يلي:

١. الإسراع في استكمال تطوير نظام الأحوال الشخصية المحدّث، وآليات البت في القضايا المطروحة على المحاكم الشرعية، من خلال المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى واستكمال الجهود الرامية لتطوير أداء هذه المحاكم ودعوة المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى إلى أخذ هذه المبادرة التشريعية وتقنين الضوابط الشرعية المناسبة بهدف صيانة مؤسسة الأسرة وتحصينها.

٢. تزويد الخاطبين بكتيّب تعريفي عن آداب الزواج وحقوق الزوجين في الإسلام تمهيداً للوصول إلى مرحلة إلزام العاقدين بالخضوع لدورة تأهيلية كشرط مسبق لإجراء العقد بغية الحفاظ على حدود الله تعالى في المجال الأسري ومعرفة الحقوق والواجبات المتعلقة بالزوجين وبالأولاد وبالأقارب بصورة حضارية تغني عن تصدع الأسرة وإنقال القضاء بملفات لا حدَّ لها.

٣. إنشاء مرصد تشريعي في جامعة طرابلس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الأمانة العامة
للمؤتمر الاسلامي للشريعة والقانون
في لبنان

قراءةٌ حقوقيةٌ شعريةٌ ناقدةٌ لمواثيق الأمم المتحدة الهدّامة للقيم والأخلاق والأسرة باسم حقوق الإنسان وLGBT

بقلم الأستاذ الدكتور رأفت محمد رشيد الميقاتي
رئيس جامعة طرابلس - لبنان

مقر الأمم المتحدة حيث صناعة المواثيق الهدّامة للقيم والأخلاق والأسرة باسم حقوق الإنسان!!

الأستاذ الدكتور رأفت محمد رشيد الميقاتي – رئيس المركز الدولي لحقوق الإنسان والقانون المقارن

لا الحِلُّ حلٌّ لا الحرامُ حرامُ ... أضحى المشرِّعَ في الدُّنى الأوهامُ
فالليلُ أصبح ضحْوةً في عرفهم ... والشمسُ أضحى وصفُها الإظلامُ
من أين أبدأ وصفهم فتأمّلوا ... إن قُدِّمتْ في العالمِ الأقزامُ
هم أهدروا حق الحياة لطفلهم ... إذ أجهضوه.. تقرَّرَ الإعدامُ
هم مجّدوا الأنثى وقالوا: حرّة ... ثم استبيحت بعدها الأرحامُ!!
هم ملّكوها جسمها بخداعهم ... سرقوا أنوثتها وكان فصامُ
فلها الزنى حقٌّ وكل كبيرة ... أما نداء الزوج فهو حرامُ!!
يا ويح «مغتصب لزوجته» ... قد اعتقلوه إذ صدَرتْ به الأحكامُ
والعنفُ صار مظلة لتحلُّلٍ ... لا وصفَ أحوالٍ بها الإيلامُ
فالمهرُ عنفٌ!! والقوامةُ باطلٌ!! ... وكذا الولاية عندهم أصنامُ!!!
وإذا توفي زوجها لا عدّةٌ!! ... ماذا عن الأنساب يا مَدامُ!!
لمّا تجنّدَرَت العقولُ بلَوْثةٍ ... فيها التباسٌ ضلّت الأفهامُ
زعموا الجنسين التطابق كاملا ... أتساوتِ الأدوار والأجسامُ!
أتساوتِ الطاقاتُ في أنواعها ... أتساوتِ الألبابُ والأحلامُ!!
أتساوتِ الأفكارُ في آفاقها ... أتساوتِ الأصواتُ والأنغامُ!
أتساوتِ الأشجار في إثمارها ... أتساوتِ الأفلاكُ والأجرامُ!
عابوا ذكورة مفسدٍ متسلطٍ ... أما بتمكين النّساء فقاموا
قالوا التفاضل في التوارث بدعةٌ ... أتساوت الأدوار والأحجامُ!
ما حاولوا فهم التفاوتِ إنما ... دهشتهمُ الأصفارُ والأرقامُ!!
هل منفقُ الأموال مثلُ منعِّمٍ! ... هي كُرِّمتْ.. هو من عليه لِزامُ!!
زرعوا التنافر أنثوا التذكير حينا ... ذكّروا التأنيث.. كان خصامُ
LGBT لدى قاموسهم عَلَمٌ ... لكنها الفحشاءُ.. والآثامُ
«فالألِفُ» رمزٌ للسحاق لديهمُ ... «والجيم» رمزٌ للوطءِ يقامُ
«والباء» رمزٌ للمعدّدِ جنسَهُ ... و«التاء» رمزٌ للتحوّل راموا
فالجِبْتُ هذا الرجسُ أضحى بيّنا ... الله أكبر.. زُلزلتْ أقوامُ
هذي شريعةُ غابهم فتأملوا ... إنْ سُمّيَتْ حريةَ ألغامُ
ماذا تبقى من أمانٍ بعدما ... أضحت تُقدَّسُ عندهم أورامُ
بلغ الفجورُ مداهُ إذ هم أكرهوا ... كلَّ البلاد.. تؤمها الأسقامُ

لا للفوضى الجنسية.. لا للشذوذ والفواحش

والأمرُ صارَ بمنكرٍ مستعلنًا ... واستنفر الإعلام والأقلامُ
باسم الحقوق تذرّعوا وكذا ... غدا في موثقٍ يتصدّرُ الإبهامُ
فحشاؤهم إسمٌ لجنسٍ آيِنٍ ... وعدوُّهم في شرعنا الأحكامُ
والطفل عندهمُ ثماني عشرةٍ ... من عمره حملت به الأيامُ!
إن يقترن من قبلُ قالوا مجرمٌ ... وإذا زنى فالطفل ليس يلامُ!
والحملُ بالفحشاء يُكرمُ أهلهُ ... فمُواقعُ الفحشاء ليس يُضامُ!
وتشدقَ الفصحاءُ في أيامنا: ... ما عاد يُصلحُ وضعنا الإسلامُ!!
أوَلا تُريدونَ انفتاحًا يرتقي ... بعقولكم إنّ الجُمودَ سقامُ
أهْوَ انفتاحٌ أن تنالَكَ لدغةٌ ... والسمُّ مَوتٌ للقلوبِ زُؤامُ
أيكونُ تنميةً تصدُّعُ قيمةٍ ... أنّى؟ وصَرْحُ المَكرُماتِ رُكامُ!!
يا قومُ كيفَ تُصفّقونَ لثلّةٍ ... من مارقينَ على الضلالِ أقاموا!!!
بعتم عقولكمُ بأسواقِ الخنا ... إنّ النُّهى لأولي العقولِ لجامُ
والبرلمانُ يرومُ تشريعَ الزنى ... يَعلو لأهلِ الفسقِ فيه سنامُ
هل من رشيدٍ منقذٍ يجلو الرؤى ... ليلوحَ للحقّ المُبينِ حُسامُ
ليلُ الخنوعِ يكادُ يطلُعُ فجرُهُ ... إنّ الفضيلةَ جيشها مقدامُ
رصُّوا الصفوفَ وفي ظلالِ لوائهِ ... فامضوا.. ومني في الختامِ سلامُ

طرابلس الفيحاء
٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
٢٧ يناير كانون الثاني ٢٠١٩م

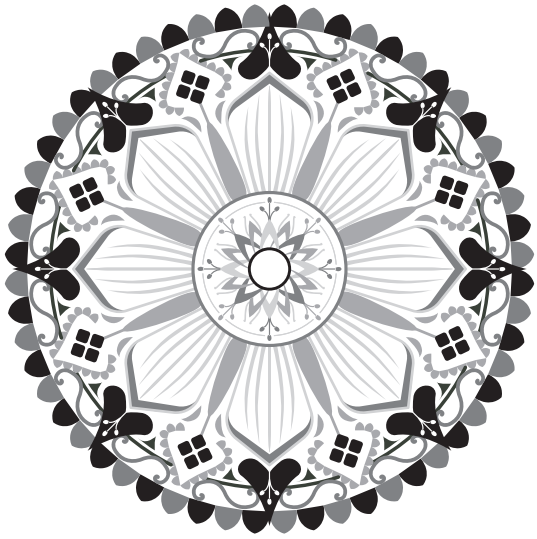

جامعة طرابلس
لبنان

جامعة طرابلس
UNIVERSITY OF TRIPOLI
LEBANON لبنان

المؤتمر الإسلامي الخامس للشريعة والقانون

الزواج الشرعي المبكر في مواجهة الفوضى الجنسية والمواثيق الدولية

1440 - 1441 م / 2019 - 2020م